

المجلة الأفريقية للعلوم السياسية

African Journal of Political Science

أكاديمية - دولية - محكمة

International Academic Journal

piissn:2661-7323

ojsn:2661-7617

المجلد 6 عدد 1 سنة 2017

V6I1

الناشر: بشير شايب جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر

<https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps>

Editorial team

Editor in Chief: Assistant Professor Chaib Bachir, University of August 20, 1955 Skikda - Algeria

- Prof. Dr. Bouhania goui University of Kasidi Merbah - Algeria
- prof Boukalkoul el hadi Université Badji Mokhtar-Annaba algeria
- Prof. Mansour Rahmani University of August 20, 1955 Skikda - Algeria
- Prof. Mahmoud Saleh Al-Karawi University of Baghdad - Iraq
- Prof. Dr. Ismail Guira University of August 20, 1955 - Skikda - Algeria
- Dr. Bashir Mathaqi Cadi Ayyad University - Marrakech - Morocco
- Prof. Dr. Jamal Abdulkarim Shalabi Hashemite University - Hashemite Kingdom of Jordan
- Dr Mohamed Ould Dah University of Nouakchott - Mauritania
- Prof. Dr. Muthana Faye Al-Obeidi University of Tikrit - Iraq
- Dr. Reem Mohammed Mousa University of Bahri - Sudan
- Prof. Dr. Abdul Salam Filali Baji Mokhtar University - Annaba - Algeria
- Dr Mohamed El Fateh Hamdy University of Jijel - Algeria
- Dr. Zouhair Bouamama University of Tipasa - Algeria
- Dr Qassim Abdul Awad Al Mahbashi University of Aden, Yemen
- Dr. Habib Hassan Alloulb is a researcher specialized in the modern and contemporary history - Tunisia
- Dr. Ahmed Alzarouk Ansari University of Benghazi, Libya
- Dr. Issa Shalabi Al-Hussein Bin Talal University, Hashemite Kingdom of Jordan
- Prof. Dr. Mesut Idriz University of Sharjah (United Arab Emirates)
- Dr Ayman El Sayed Shabana. Cairo University, Arab Republic of Egypt.
- Dr Tewfik Hamel Chercheur en Histoire militaire & Etudes de défense À l'université Montpellier III-France
- Dr Roli Misra Associate Professor, Department of Economics, University of Lucknow, Lucknow, India

-Dr. Ali Awad Al-Shara'a, Bayt Al-Hikma Institute for Political Science, Mafraf / Jordan

-Prof. Hadi Mishaan Rabie Nasser. Anbar University - College of Law and Political Science Iraq

-Dr berrak soraya .University of August 20, 1955 Skikda - Algeria

-Shaher Ismail Al Shaher Associate Professor School of International Studies Sun Yat-Sen University-china

Editorial Secretary

w.soltane

soltane@maspolitiques.com

contact

chaib bachir

bnsbanis@gmail.com

mobile:213 794 222 878

Edited by Chaib Bachir *University of August 20, 1955 skikda algerie*

An international academic journal, which publishes original and innovative studies and research in various sciences that deal with the study of man in terms of ethics, society, behavior, history and politics. With full openness to political, legal and social studies on world affairs. Accepted research and studies written in Arabic, French and English for publication in the journal provided that the general publishing rules are respected in front of all researchers working in different universities and research centers

Open-access Statement

The African journal of political sciences is an open access journal, which means all its content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author as long as they cite the source.

copyright notice :

The journal allows the author(s) to hold the copyright without restrictions and will retain publishing rights without restrictions.

The submitted papers are assumed to contain no proprietary material unprotected by patent or patent application; responsibility for technical content and for protection of proprietary material rests solely with the author(s) and their organizations and is not the responsibility of the **AJPS** or its Editorial Staff. The main (first/corresponding) author is responsible for ensuring that the article has been seen and approved by all the other authors. It is the responsibility of the author to obtain all necessary copyright release permissions for the use of any copyrighted materials in the manuscript prior to the submission.

Author(s) Rights

It is important to check the policy for the journal to which you are submitting or publishing to establish your rights as author. **AJPS**'s standard policies allow the following re-use rights:

- The journal allows the author(s) to hold the copyright without restrictions.
- The journal allows the author(s) to obtain publishing rights without restrictions.
- You may do whatever you wish with the version of the article you submitted to the journal.
- Once the article has been accepted for publication, you may post the accepted version of the article on your own personal website, your department's website or the repository of your institution without any restrictions.
- You may use the published article for your own teaching needs.
- You may use the article in a book authored or edited by you at any time after publication in the journal.

Publishing ethics

Impersonation

The Miriam Webster Online Dictionary defines plagiarism as follows:

Steal and pass (ideas or other words) as his own ideas

Use (other production) without source constraint

Committing a literary journey

Introducing a new or original idea or product derived from an existing source

Academic journals consider plagiarism a serious crime. Academic journals are committed to the elimination of literary manuscripts from the process of review and publication. Revic Revues uses an iThenticate application to detect impersonation to examine each manuscript to see potential impersonations.

Spoofing is the first step in the process of reviewing the manuscript. The manuscripts that have an unacceptable level of similarity with other published works are immediately rejected. Please review the review process below.

Manuscripts must be the original work of the author (authors). Academic journals will follow the COPE guidelines in cases of suspected plagiarism.

Plagiarism Policy

Plagiarism means copying someone else's text or ideas and passing the copied material as your own work. You must both separate and identify the copied text from your text and give credit to (i.e., cite the source) the source of the copied text to avoid accusations of plagiarism. Plagiarism is considered fraud and has potentially harsh consequences including loss of job, loss of reputation, and the assignation of reduced or failing degrees. **AJPS** Review is strictly against any unethical act of copying or plagiarism in any form. Plagiarism is said to have occurred when large portions of a manuscript have been copied from existing previously published resources. Every manuscript submitted for publication in **AJPS** Review will be checked for plagiarism using text-matching software.

If low plagiarism is detected, the corresponding author will be alerted and asked to either rewrite the text or quote the text exactly and to cite the original source. If at least 15% of the original submission is plagiarized during initial stages of review it will be rejected and not considered for publication in **AJPS** Review.

Duplicates

Repeated submission is a position in which the author presents the same manuscript or similar manuscripts to two different journals at the same time, both in academic journals and in any other publisher. This includes the submission of manuscripts derived from the same data so that there are no fundamental differences between the manuscripts. The duplicate submission also includes the submission of the same manuscript / manuscript in different languages to different journals.

Manufacturing and forging data

It is immoral to fabricate, manipulate or falsify data in a manuscript. According to the COPE guidelines, Revues Revisions deals with suspected cases of fabrication and falsification.

Manipulation of Quotations

The manuscript should contain only the relevant citations. The inclusion of non-task bids is strongly discouraged. Similarly, self-citation is irrelevant to increasing the quote immoral.

Simultaneous Submission

Submitting a manuscript to multiple scientific journals at the same time is termed as simultaneous submission. At the time of manuscript submission, most journals obtain a declaration from the authors that the manuscript is original and is not being considered for publication by any other scientific journals. Declaring as such and then disregarding this process leads to submission to another journal where the chances of success are perceived to be better by the authors. This could lead to publication of the same manuscript by two different journals. As this type of misconduct occurs at the discretion of the author alone, the onus is on the author to submit to one journal and wait for a decision before submitting to another journal.

Submitting/presenting a paper for a scientific conference does not preclude authors from submitting the same paper for publication to a peer-reviewed journal.

submission fees

Every submitted manuscript proceeds through our rigorous double-blind peer review process. **AFRICAN JOURNAL OF POLITICAL SCIENCES**, its editors, and members of all editorial teams are committed to objective and fair double-blind peer reviews of submitted manuscripts for journal publication and will evaluate manuscripts for their intellectual content without regard to race, gender, sexual orientation, religious belief, ethnic origin, citizenship, or political philosophy. **THERE IS NO FEES FOR SUBMISSIONS OR EVALUATION OR PUBLICATION OF ARTICLES**

ARTICLE GUIDE

Title of the article, Times New Roman, Size 12, Bold, Interline 1

Name and Surname^{1,*}, Name and Surname², Name and Surname³

¹ Full affiliation (Country), Times New Roman 12, Interline 1

² Full affiliation (Country), Times New Roman 12, Interline 1

³ Full affiliation (Country), Times New Roman 12, Interline 1

Received: Day/Month/Year ; **Revised:** Day/Month/Year ; **Accepted:** Day/Month/Year

Summary: Enter the summary here in this frame (the abstract should not exceed a maximum of 250 words); The summary should be concise, focused and encompassing the main content of the article, without specifying details. The researcher presents the purpose of the research, namely its objective (the

problem posed in this research), the methodology of the work and the tools used. Also, expose the major results. The researcher must avoid inclusion in the abstract: citation, orientation to another reference, use of abbreviations (...., Etc.); the use of incomplete sentences, the use of ambiguous terms, the use of any form of graphs or tables.

Use of Times New Roman font in the title, size 12, bold, interline spacing 0.88, and font type in Times New Roman text, size 12, interline spacing 0.88 (this format applies to words keys). The summary is followed by keywords as cited in the article and (Times New Roman font, size 12, 0.88 interline spacing).

To note, taking into account not to exceed 5 keywords, undefined .

Keywords: Keyword1 ; Keyword2 ; Keyword3 ; Keyword4 ; Keyword5

I- Introduction :

The text of the boot is written in Times New Roman, size 12, the inter lines spacing 0.88 (of course, this format applies to all textual texts); the author of the article considers both the general and specific side of the subject to provide information that describes the problem accurately. Rationale of the subject should be presented in a form of a question the problem in the form of only one question, and the hypothesis/hypotheses underlying it (the possible outcome of the solution), in addition to the previous research and studies that dealt with the subject directly related, and written in a sequential and concise scientific way through which the researcher shows similarities and differences in terms of purpose, Sample study, variables, method and tools used, then the conclusions reached.

I.1.First Subtitle

Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing)ⁱ.

I. 2. Second Subtitle:

Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing). Enter here the content of the text of the first subtitle in the same format (font, size, interlines spacing)ⁱⁱ.

II Methods and Materials:

The author of the article in this section explains clearly how to select the sample, determine the variables and how to measure them, how to collect the data and describe how the data are summarized (average, percentage, ...), Statistical and standard tools used in data analysis, hypothesis testing and statistical significance. Sometimes it may be necessary to mention the programs used in the calculation. When using a method previously used and published by another researcher, must be referred to as marginalization without being re-described, Though There are changes in the method, which must be explained and explainedⁱⁱⁱ.

These methods and tools must be presented precisely and clearly without exaggeration so that other researchers can re-examine or verify them. The author can describe the tools and methods used in the form of a scheme, table or diagram to explain methods used^{iv}, This section is divided into sub-sections, where its contents vary according to the subject matter of the article.

III- Results and discussion :

Enter your results in this section in the same format (font, size, dimension between lines). A summary of the collected data should be presented in the proportions or totals form, then review the analysis conducted on the collected data using both text and illustrative means In the Appendix) in accordance with the method and tools reviewed above. After presenting the results, their contents can be evaluated and interpreted statistically in the light of the hypotheses and compared with previous studies results^v.

IV- Conclusion:

Enter the article abstract here in the same format (font, size, distance between lines). Considers the main conclusions and deductions of the previous section that answer the question in the introduction, followed by the proposals made through the field study, The abstract of the article includes the theoretical and practical limits of the research (self-criticism: reflect author future research intentions.

- Appendices:

Include data and information not necessary for inclusion within the text, which provide important explanatory information to understand the article, and information that can be included in the annexes, for example: raw data; questionnaires; graphs, tables, and diagrams (New Times Roman12; The interlines spacing lines 0.88).

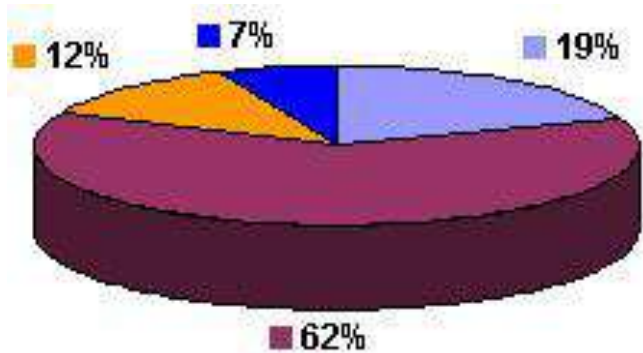
Table (1) : Table title

Test 1	Test 2	Factor 1	Factor 2	Coefficient
15.21	15.21	15.21	15.21	15.21
18.58	18.58	18.58	18.58	18.58

28.05	28.05	28.05	28.05	28.05
11.14	11.14	11.14	11.14	11.14

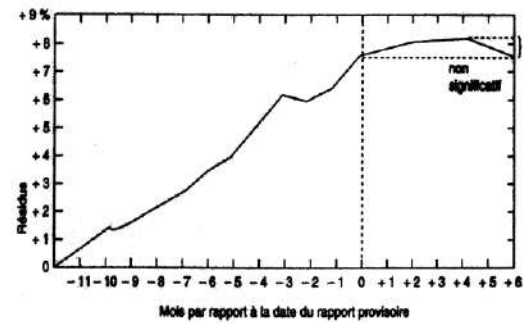
The source :

Figure (1): The Figure Title



The source :

Figure (2): The Figure Title



The source :

Referrals and references:

Considers Times New Roman font, size 12, and interlines spacing 0.88, and a space before the reference. The bibliographic sources of the scientific material in the article are only those from which quotations are made, and precise exactly page / The referrals and references are arranged sequentially as they appear in the text of the text, and are all listed according to the American Psychological Association (APA)

- all references in Roman script with any non-Roman references transliterated into Roman script

Citations of journal article are generated automatically by ojs system on journal website

<https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps>

url test:

<https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/171>

How to Cite

bilel filali, "Dynamics to Buffer Discrimination and Its Psychological Effects among Arab Americans:", *ajps*, vol. 8, no. 1, Feb. 2019.

[More Citation Formats](#)

Note: The maximum number of pages of the paper, is 20 pages.

الحكم الرشيد كآلية للإصلاح و الحد من الفساد لتقليل من ظاهرة الفقر : دراسة حالة الجزائر

Governance as a mechanism for reform and reduction of corruption to reduce the phenomenon of poverty: a case study of Algeria

داسي سفيان جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/71>

Abstract:

The study aims to analyze the modern strategies adopted by the good governance in the good conduct of the interests, institutions and individuals to reduce corruption in order to reduce the phenomenon of poverty which has become widespread despite the efforts to mitigate the phenomenon. In this study, Corruption, which in turn has a negative impact on governments, local and international institutions, civil society and the individual, is a growing concern for the devastating consequences of growth and development. Efforts to reform political and economic efforts are curbed to curb corruption.

Keywords: Governance, Reform, Corruption, Empowerment, Poverty.

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل الاستراتيجيات الحديثة التي يعتمد عليها الحكم الراشد في السير الحسن للمصالح والمؤسسات وشؤون الأفراد، للحد من الفساد بغيت التقليل من ظاهرة الفقر التي أصبحت منتشرة على الرغم من الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الظاهرة ، و في هذه الدراسة تم توجيه سببية التفاقم إلى تفشي مظاهر الفساد الذي بدوره له آثار سلبية على الحكومات و المؤسسات المحلية و الدولية ، و المجتمع المدني و الفرد، كونه مصدر قلق متزايد إزاء ما ينجم عنه من انعكاسات مدمرة للنمو والتنمية، و عليه تكاثفت الجهود الرامية إلى الإصلاح السياسي و الاقتصادي لأجل الحد من الفساد.

الكلمات المفتاحية : الحكم الراشد ، الإصلاح ، الفساد ، التمكين ، الفقر .

مقدمة:

إن تزايد المطالب للإصلاح و التغيير و إرساء مبادئ النزاهة و المساءلة و الشفافية و القضاء على كل الممارسات و السلوكيات الفاسدة التي تتغلغل في كافة جوانب الحياة، يقتضي ضرورة تبني إستراتيجية واضحة المعالم تقوم على الشمولية و التكامل يشارك في تطبيقها جميع المعنيين من الحكومة و المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين و الفقراء أنفسهم، حيث يشترط لنجاحها توفر الإرادة السياسية و وعي جماهيري كبير بخطورة الظاهرة و انعكاساتها السلبية على مشاريع التنمية المستدامة و على حقوق الاجيال الحالية و المستقبلية و على الفقراء والمحرومين .

و في السياق نفسه تلعب المؤسسات الدولية دوراً هاماً في تحديد مقاييس الفساد و مكافحته بناءً على ترويج مبادئ الحكم الرشيد عن طريق السياسات و البرامج المعدة خصيصاً لذلك، و إلى جانب الاستراتيجية القاضية بالحد من الفقر ، فتطبيق إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد و تطبيقها بشكل جيد من قبل السلطات و انطلاقاً من المقومات الاساسية للحكم الرشيد ، تكون لها دور فعال في إرساء مبادئ و قواعد التنمية المستدامة ومنه الحد من الفقر .

و في هذا الشأن فإن الجهود الرامية إلى محاربة الفقر و دفع عملية التنمية قد تؤول إلى فشل إن لم تدعم بآليات الحكم الرشيد و محاربة الفساد.

و عليه ستحاول الدراسة الإجابة على الاشكالية التالية :

كيف يمكن تفعيل الحكم الرشيد كآلية للإصلاح و الحد من الفساد لتقليل من ظاهرة الفقر ، بما يساهم في توفير سبل التمكين و الحصول على الحقوق ؟

و للإجابة على الاشكالية المطروحة تتطلق الدراسة من فرضية مفادها:

- يمكن محاربة الفساد لتقليل من ظاهرة الفقر من خلال تفعيل مبادئ الحكم الرشيد و تكثيف جهود الإصلاح .

- تقوم الجزائر بإصلاحات على مستويات عدة سياسية و إقتصادية من أجل مكافحة الفساد و تحقيق الاهداف التنموية لتقليل من معدلات الفقر .

و من هذا المنطلق تستمد الدراسة أهميتها من التصاعد الحاد لمشكلة الفساد و الذي بدوره أثر على الفقر وزيادة معدلاته، و تأثيره المباشر على الحالة المعيشية للفرد، إلى جانب تعدد الاسباب الحقيقية وراء تفاقم الظاهرة و ارتباطها بمشاكل توزيعية في العديد من البلدان، فهي تختلف حسب البيئة السياسية و

الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة،و مع غياب الحسم في إيجاد تسوية لها في ظل عدم التوافق على صيغ لمعالجة مثل هذه القضايا.

و بهذا الصدد سوف سنحاول التعرف على الفساد و الجهود المبذولة للقضاء عليه من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن،و من ثم تبيان دور الحكم الراشد في الحد من الفساد ،عن طريق تفعيل فرص الإصلاح والقضاء على الظاهرة الخطيرة لتقليل من الفقر .

أولاً - مفهوم الفساد :

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة مرضية خطيرة موجودة في كل المجتمعات على اختلافها ولكن بدرجات متفاوتة،بحسب الخصوصية الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية لهذه المجتمعات ،حيث أرجع الخبراء سبب فشل المشاريع التنموية في بلدان العالم و البلدان النامية خاصة ،إلى استفحال و تفشي الفساد بمختلف أشكاله كأهم وجه من أوجه غياب الحكم الراشد و الذي أدى إلى سوء تسيير الموارد المتاحة و التخفيض من الكفاءة و الفعالية الاستخدامية لها،بالإضافة إلى التأثير سلباً على العدالة التوزيعية،و تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، وهذا ما يهدد التنمية المستدامة للفئات الفقيرة و المهمشة و يرهن مستقبل الاجيال المقبلة.

و على الرغم من تعدد التعريفات للظاهرة فهناك عدم اتفاق بين الكتاب و الباحثين و الاكاديميين على تعريف موحد لمفهوم الفساد رغم إتفاق الجميع على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لا تقتصر على مجتمع دون آخر أو ثقافة دون غيرها.

فقد تعددت مصطلحات المفهوم في أكثر من لغة ،أشار إليه ابن منظور في لسان العرب في باب فسد على أن الفساد هو نقيض الصلح،و تفاسد القوم تدابروا و قطعوا الارحام و المفسدة خلاف المصلحة⁽¹¹⁾.

كما أشير لمفهوم الفساد في أكثر من مصطلح في اللغة الفرنسية ، فهو مرادف : تدهور و سوء الاوضاع،الاتلاف ،التخريب،رشوة الموظفين،إفساد السلوكيات،التزيف،التزوير⁽¹²⁾.

كما اختلفت التعاريف إصطلاحاً لمفهوم الفساد بإختلاف الآراء و الاتجاهات،فلقد تم تعريفه من قبل المنظمات الدولية كالآتي⁽¹³⁾:

تعريف إتفاقية الأمم المتحدة للفساد " على انه التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر؛لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه و واجباته الرسمية"

كما عرف البنك الدولي الفساد على أنه "إساءة استعمال السلطة الوظيفية العامة للكسب الخاص ، و الفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل "

و في سياق إعداد البنك الدولي إستراتيجية لمكافحة الفساد استقر على تعريف مباشر هو "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص " و حسب البنك تتم الاساءة لاستخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب خاصة عندما يقبل المسؤول الرشوة ، و عندما يقدم رشاوى لأشخاص أو وكالات خاصة بهدف التحايل على السياسات العامة و تجاوز معايير التنافسية لتحقيق أرباح ، كذلك يمكن إساءة استخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب حتى دون رشوة، من خلال المحسوبية و محاباة الاقارب، و سرقة أصول الدولة، أو تحويل إيرادات الدولة .

في حين ذهب صندوق النقد الدولي ليقدم مفهوم خاص بالفساد ليراه بأنه يعبر "عن العلاقة الايدي الطويلة المتعمدة التي تهدف للإستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين، كما يميز بين حالتين من الفساد، الأولى تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة و المقررة، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة و غير منصوص عليها و مخالفة القانون مقابل تقاضي الرشوة كإفشاء معلومات سرية، أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية إتمام صفقات غير شرعية و غيرها من التعاملات غير القانونية التي يحصل مقابلها المرتشي على مبالغ و مردودات مادية مقابل تسهيلات التي يقدمها".

أما منظمة الشفافية العالمية فتعرف الفساد على أنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص^[4] بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية".

أما الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فقدمت النهج العملي في تعريفها للفساد حيث حددت بوضوح الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع سواء في القطاع العام أو الخاص و هي : غسيل الاموال، رشوة الموظف العام الوطني، رشوة الموظف العام الاجنبي، إساءة إستغلال الوظائف، المتاجرة بالنفوذ ، الإثراء غير المشروع ، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات ، غسل العائدات الاجرامية، الاخفاء و التستر، إعاقه سير العدالة .

و إنطلاقاً من هذه التعاريف يمكن تعريف الفساد بتداخل كل المكونات و الأطراف التي تقدم أو تطلب خدمات من قطاع عام وخاص على أن الفساد" هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية و منافع خاصة سواء في القطاع العام أو الخاص، حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله"^[5].

و تجمع أدبيات التنمية و مكافحة الفساد على الآثار الفادحة للفساد على النمو، و كذا جودة البنى التحتية و الخدمات العامة، و تركيز الثروات الناتجة عن الفساد دون توظيفها في القطاعات الضرورية، مثل التعليم والصحة، أو توفير فرص العمل، و زيادة الاسعار، إذ ينقل رجال الاعمال عبء الرشا التي يدفعونها إلى المستهلك، وتشير تقديرات معهد البنك الدولي إلى أنه يتم دفع ما يزيد على ألف مليار دولار أمريكي سنوياً كرشا أي ما يزيد على 3 % من دخل العالم عام 2002، و كان من الممكن لهذه الاموال أن تحدث فرقاً في جهود الدول من أجل زيادة الاستثمار و المشاريع التنموية و محاربة الفقر و ضمان التنمية المستدامة لو تم توظيفها بطرق السوية^[6].

فضلا عن ذلك ما اثبتته أدبيات برنامج الامم المتحدة الانمائي على أنه هناك علاقة تبادلية بين الفساد والفقر^[7]، إذ يزيد الفساد من جراء الفقر من خلال إعاقته للنمو الذي يؤثر بدوره على مستويات الفقر من ناحية، كما يؤثر الفساد على الفقر عن طريق التأثير على عوامل الحكم الراشد، من خلال إضعاف المؤسسات السياسية و مشاركة المواطنين و تخفيض جودة الخدمات و البنى الحكومية، مما يؤثر بدوره على مستويات الفقر.

و من أهم مؤشرات القياس هناك عدد من المؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية، تستند في معظمها على إستقصاء آراء الخبراء عن إطباعاتهم، من واقع ممارستهم العملية، حول مدى تقشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول، و تشمل أشهر المؤشرات المستخدمة في الادبيات التطبيقية على مؤشر الفساد الذي تصدره مجموعة خدمات المخاطر السياسية، و مؤشر الفساد الذي تصدره مؤسسة الشفافية العالمية، و مؤشر الفساد الذي يصدره البنك الدولي ضمن المؤشر المركب للحاكمية^[8].

ثانيا- الحكم الراشد و الحد من الفساد :

إن الفساد هو نتاج مشكلة في الحكم، و فشل المؤسسات و عدم القدرة على إدارة المجتمع عن طريق نظم متوازنة من الضوابط و التوازنات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و يزداد الفساد عندما تثبت الانظمة الرسمية و غير الرسمية عدم فعاليتها، مما يؤدي إلى تنفيذ السياسات بصعوبة أكثر^[9].

،فالاستعانة بالحكم الراشد وإرساء مبادئه لا سيما الشفافية و المساءلة و سيادة القانون و المشاركة الواسعة لمختلف منظمات المجتمع المدني والمواطنين ،هو بمثابة وقاية من الفساد و محاربته. و على هذا الاساس سندرس محاربة هذه المعايير للفساد و أشكاله و أنواعه.

1 - الشفافية و الحد من الفساد : يعتبر معيار الشفافية الوسيلة الناجحة للمساهمة في الكشف عن نقاط الفساد المتفشى في المجتمع،كما أنها تؤدي إلى إدراك ما يحدث على جميع الارصدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية،و تمكن المواطنين من الاطلاع على تفاصيل تلك الحقائق و سياسات الحكومة المتعلقة بتسيير المال العام و توزيعه،عن طريق وسائل الاعلام المختلفة و التي إذا أتيحت لها الفرص عن التعبير بكل حرية تسهم في لعب دور هام في الكشف عن الفساد الحكومي و جرائم نهب المال العام و سرقة (110).

و من أجل تعزيز مبدأ الشفافية للحد من الفساد المستعصي،ينبغي على الحكومة و المؤسسات التابعة لها أن تعمل على توفير قنوات الاتصال المفتوحة بين أصحاب المصلحة و المسؤولين،و أن تضع المعلومات في متناول الجميع من أفراد المجتمع و منظماته و قطاع خاص و عام لتتيح لهم الاطلاع المباشر و بسهولة على كافة العمليات و لاسيما القرارات المصيرية التي تخصهم.

2 - المساءلة و الحد من الفساد:المساءلة و المحاسبة هي آلية مهمة لمحاربة الفساد سواء على مستوى الحكومة أو المؤسسات التابعة لها،فمن خلالهما يمكن المحاسبة على الاعمال و فحص و تدقيق القرارات و كشف الحسابات،فالمسؤولون عن المؤسسات العامة و الخاصة مطالبون عند تفعيل هذه الآلية للإجابة على أية تساؤلات يقدمها المواطنون و المستفيدون من الخدمة أو السلطات المختصة من مساءلة برلمانية و مساءلة قضائية و مساءلة الرأي العام للكشف عن النقائص في أداء الخدمة أو الفشل فيها أو عمليات الاختلاس أو غير ذلك .

3 - سيادة القانون و محاربة الفساد : إن تطبيق سيادة القانون على الجميع و كافة العمليات و المعاملات من شأنه أن يضع حداً لظاهرة الفساد،فهو الوسيلة و الاطار القانوني الصالح و الهيكل المؤسساتي الذي يطبق دون الاخذ بالاعتبار كل أشكال المحسوبية و القرابة و المحاباة،فهو يعمل عند تفعيل الآليات الاخرى الكاشفة عن الفساد و خاصة المساءلة حتى يأتي دور المحاسبة على خرق القوانين أو إستعمالها في غير محلها لأغراض شخصية،و مثل ذلك الرشاوى المقدمة للموظفين و الاختلاسات المتكررة للمال العام،و لمحاربة هذه الظواهر الفاسدة يجب مواكبة القوانين و مراجعتها دوريا لفك الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية ، حتى يتمكن من ردع أطراف المعاملة الفاسدة بتطبيق

العقوبات الصارمة حتى ينخفض معدل حدوث الفساد، من دون مواجهة من قبل الحكومات و المعارضين السياسيين بصورة غير عادلة لتقف أمام الاجراءات العقابية و إخفاء الفساد المنتشر بين المسؤولين⁽¹¹¹⁾

4 - المشاركة و الحد من الفساد : يتوقف على إقرار و إنجاح كل السياسات العامة و منها سياسات مكافحة الفساد، مشاركة كل الاطراف و لاسيما منظمات المجتمع المدني من وسائل إعلام ، و جمعيات وطنية ، وأحزاب سياسية ، و لهذا يعتبر المجتمع المدني طرفا أساسيا و شريكا حيويا في خلق بيئة خالية من الفساد ، بتقديمها الدعم للجهات المختصة في الكشف عن مثل هذه الممارسات ، فهي تأثر على الحكومة من خلال الترويج للإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي و المؤسسي⁽¹¹²⁾.

فمشاركة أطر المجتمع المدني من شأنه أن يؤدي أدوار مختلفة و هامة ، كتنفيذ الشفافية و النزاهة و توفير ضوابط على الحكومة ، و من خلال مشاركته أيضا في صياغة السياسات العامة يحمي الحقوق و يقوي سيادة القانون والاحتكام إليه، فالمجتمع المدني يتمثل الدور المنوط به في توعية الجماهير و الضغط على الحكومة لتنفيذ الإصلاحات و كل هذه الادوار ترمي إلى محاربة الفساد.

ثالثا - تفعيل فرص الإصلاح و القضاء على الفساد:

في ظل التزايد المقلق في الاوساط الدولية من الكلفة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للفساد، ما دفع بالحكومات إلى تكثيف جهودها لتنفيذ إصلاحات فعالة و مستمرة، تزيد من التحلي بالشفافية و النزاهة و ضبط الفساد ، عن طريق الإصلاح المؤسسي بهدف تحجيم ظاهرة الفساد و الحد من آثارها السلبية، في سبيل ذلك تعترف الادبيات المتخصصة بأن أهم مصادر الفساد و عواقبه لها طابع داخلي يتعلق بالدولة المتفشي فيها، و من ثم فإنه لا بد من إتمام الإصلاحات الجوهرية على الصعيد الوطني، و تؤكد ذات الادبيات أن مصادر الفساد و أنواعه المحددة تتفاوت بشكل واسع فيما بين الدول و المجتمعات، مما يوجب على كل دولة أن تحدد أهم مصادر الظاهرة، ما يستدعي الاهتمام أكثر من غيرها.

و بالرغم من ذلك فإنه لا بد لأي تحليل لسبل الإصلاح و علاج الظاهرة الخطيرة أن يبدأ بمصادره الأساسية العريضة المتمثلة في المنافسة الاقتصادية و السياسية المقيدة، و الاستتباب البيروقراطي المفرط ، و نقص الشفافية و الخضوع للمساءلة.

و في السياق ذاته ، هناك مجموعة من الحلول الإصلاحية التي ممكن أن تساهم بشكل إيجابي في الحد من الفساد و الاخطار الناجمة عنه و الضارة لكيان الدولة و المجتمع على حد سواء الجالبة لمشكلة التوزيع و تفاقم الفقر ، و التي يمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية:

1 إنشاء هيئات مستقلة للرقابة و مكافحة الفساد :

إنجته الرؤى إلى إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية حتى يتسنى لها ممارسة الرقابة بكل ما خولت من أطر وتشريعات لمحاربة ظاهرة الفساد التي عانت منه الانسانية ، فعلى الرغم من الاثباتات العديدة لقصور الآليات الرقابية المتمثلة في الرقابة البرلمانية و الادارية في الاغراض المرجوة منها ، يكون من شأن هذا الانشاء هو الإفاء بالغرض الذي يعد مطلباً أساسياً و هو الرقابة الدائمة على الفساد، من خلال تحقيق مبدأ سيادة القانون، بتفعيل دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة و المؤسسات التابعة لها و حتى الموظفين العاملين تحت وصايتها، ووضع آليات رقابية من شأنها أن تراقب هذه الهيئة التشريعية نفسها ،منذ بداية التشكيل أي الانتخابات بمراقبة مصدر المال للمرشحين لشغل الدور التمثيلي الوطني على أحسن وجه دون إستخدام المال الفاسد للوصول إلى الأغراض الشخصية فهذا يؤدي إساءة إستعمال السلطة .

فضلا إلى ممارسة الرقابة الادارية لدورها بشكل فعال ، من دون هيمنتها على مختلف الاجهزة و ذلك لاكتفائها بدورها دون الالتفاف على الادوار الاخرى ، لضمان عدم تداخل السلطات ، و ذلك لتسهيل الكشف عن جرائم الفساد.

و بما أن للرقابة القضائية دور و فعالية أكيدة لا تتأنى إلا في وجود قضاء مستقل، يكرس الثقة بين المواطن و هذه الهيئة الرقابية حتى يتسنى لكافة الناس دون تردد الابلاغ عن قضايا الفساد دون خشية رجال السلطة . وعلى هذا الاساس زادت الدعوة إلى تفعيل دور هذه الالية و إنشاء هيئات رقابية مستقلة عن أي سلطة أخرى، تتمتع بالاستقلال المؤسسي الكامل، أي الإستقلال الاداري و المالي و في سلطة اتخاذ القرار.

2 - الحل الديمقراطي لمشكلة الفساد :

تعتبر الديمقراطية نظام الحكومة يشارك فيها جميع أفراد الشعب و كل الفئات، و يمكن أن تتخذ أشكالاً عدة تبعاً لاختلاف التجربة السياسية التي يعيشها المجتمع و تقاليده و ماضيه، في حين تبقى الانتخابات التعددية و النزاهة و الشفافة و العادلة هي الخيار لاحترام حقوق الانسان و توفير إمكانية محاسبة المفسدين و الحد من هذه الظاهرة المتفشية و الخطيرة [13].

ينجر عن إقرار المبدأ الديمقراطي السلمي للسلطة و تداولها و وضع قيود على وجود حكومة دائمة و على استمرار المعارضة دائمة، حيث يتم على إثر ذلك تبادل المناصب من فترة إلى أخرى انسجاماً مع ما تأتي به الانتخابات الديمقراطية ، التي تجعل السلطة موزعة و متوازنة بدلاً من

سيطرة فئة على إتخاذ القرار بشكل مستمر و دائم، وهذا يؤدي إلى محاربة الفساد و هذا النوع من التداول على السلطة يمنع أيضا تكوين شبكات الفساد بصورة كبيرة و معقدة .

كما تقوم المعارضة المتجددة و القوية و الفعالة بدور رقابي شفاف و متواصل و عملي، و هي تحصي أخطاء الحكومة ، مما يدفع بهذه الاخيرة من منطلق صيانة الذات على تحسين أدائها حتى تظل حائزة على رضا المواطنين ⁽¹¹⁴⁾، و يعتبر هذا الشكل من أشكال الرقابة على الحكومة مساعداً على الحد من الفساد.

هناك جانب آخر لدى تكريس الحل الديمقراطي، و هو تعزيز دور المجتمع المدني و الصحافة و الاعلام و كل المنظمات الناشطة في المجتمع على إختلاف مجالاتها من المشاركة في وضع القرارات التي تجعلهم أكثر حرية في إبداء آرائهم و كشف المستور وهذا ما يساعد على محاربة الفساد .

3 - إصلاح الوظيفة العمومية:

يتأتى الإصلاح المعول عليه في هذا الصدد من خلال العمل بمبدأ مساواة الجميع في تقلد الوظائف و الحصول على الفرص التي من شأنها أن تعطي لكل الفئات فرصة المشاركة و الحصول على شغل عن طريق الكفاءة، و يتحقق هذا من خلال مراجعة القوانين الخاصة بالتوظيف و تسهيل الاجراءات للكشف على كل التلاعبات التي تحدث، فضلا عن الامتيازات و برامج التأهيل زيادة الرواتب لتمكن الموظفين من تحقيق مستوى معيشي يضمن العيش اللائق و الكريم و هذا يعكس جهوده و مثابرته في العمل و من ثم يوضع حد للفساد داخل الادارة ، فلقد أثبتت التجارب العملية أنه كلما كانت تكاليف المعيشة مرتفعة عن الرواتب التي يتقاضها الموظفون يقود إلى التفكير عن وسائل أخرى لإشباع الحاجيات قد تؤدي إلى انتشار الفساد بكل أنواعه.

فمقابل الرواتب المنخفضة التي لا تكفي لسد الضروريات الأساسية للحياة، و الاساليب الملتوية في التوظيف التي لا تراعي المساواة، يجب على السلطات العمومية وضع هذه المتطلبات في صميم السياسات العامة والبرامج التنموية و أن يكون المواطن هو حجر الزاوية فيها، حتى توزع الفرص بشكل المتوازي بين الجميع وبين الجنسين من دون تفضيل أو محسوبية أو محاباة، مع إقرار رواتب تتلائم و القدرة الشرائية للموظف حتى يتسنى له توفير متطلبات معيشية ذات مستوى لائق و يساعد على زيادة الحصانة من الفساد ⁽¹¹⁵⁾ .

4 - إصلاح الجهاز الإداري و الحد من البيروقراطية :

إضافة إلى ما تم عرضه حول إصلاح الوظيفة العمومية، ينبغي أن يشمل الإصلاح الإدارة باعتبارها النواة الأساسية التي يترسخ في أعماق الهيكل التنظيمي لديها الفساد، لذا يجب إدخال ضوابط تنافسية في دواليب الإدارة عن طريق تطبيق إجراءات رقابية على الموظفين، و تسهيل حركات تنقلات الموظفين لتقليص سلطة التفاوض مع المواطنين.

فالإصلاح الإداري يتم عن طريق تزويد المؤسسات الحكومية بإرادات مالية نظيفة و متطورة و ذات كفاءة عالية من المؤهلين والقادرين على وضع السياسات و الانظمة اللامركزية المتطورة التي تحقق التوازن في الاختصاصات و المسؤوليات بين الحكومة المركزية و الإدارات المحلية، فضلا إلى تطوير التشريعات المنظمة للإدارة و المستغلة من طرف الموظفين للكسب الشخصي و تشجيع أعمال الفساد كالمطالبة بالرشاوى مقابل تسهيل الاجراءات ،لذا يجب بذل المزيد من الجهود للحد من الاجراءات البيروقراطية خصوصا في منح تراخيص العمل و الوثائق،وجباية الضرائب و غيرها من المعاملات الادارية التي تزيد من تفشي الفساد،وجعل الاجراءات سهلة و معلنة و واضحة و سهلة ، مع الحد من صلاحيات الموظفين العموميين التي تسمح بالمنح و المنع لصالح أهمية إستقياء شروط منح تلك التراخيص و الوثائق على أن تكون شروط ميسرة، فضلا عن تكريس وسائل الانضباط في المؤسسات العمومية و القضاء على كل أشكال التلاعبات من طوابير و مواعيد غير مرخصة ، مع الاهتمام بالشكاوى و الطعون المقدمة من قبل أصحابها لا سيما تلك التي تبلغ عن ممارسات الفساد، فكل هذه الاجراءات من شأنها أن تحد من الظاهرة و أوجهها .

5 - فرض الرقابة و إصلاح المؤسسات العامة و الخاصة :

في هذا الشأن ينبغي على السلطات العمومية وضع ضوابط صارمة و فرضها على تسيير المال العام و عمليات الخوصصة التي تشكل واحداً من المداخل الرئيسية للفساد،والعمل على تعزيز الدور الرقابي للبنوك المركزية و منحها استقلالية عالية وسلطات لمساءلة مسؤولي و مسيري البنوك ، والعمل على تحقيق شفافية مالية سواء في القطاعات العامة و الخاصة .

فضلا عن إصلاح مؤسسات أخرى ذات أهمية التي تعرف معاملات مكثفة بالأوراق المالية على غرار البورصات التي تتطلب تطوير ضوابط مانعة للفساد و تكريس معيار الشفافية و الردع لكل الموظفين الذين يريدون التلاعب للحصول على الثراء غير المشروع على حساب مؤسسات أو مستثمرين ، ناهيك عن إصلاح النظام الضريبي و النظام الجمركي عن طريق إختيار الاشخاص المشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة لإدارة المراكز القيادية وتسييرها على أحسن وجه و ذلك حتى يتسنى لهم الحد من الفساد .

و لتفعيل كل هذه الاجراءات و الاستراتيجيات التي من شأنها أن تحد من الفساد فلا بد إلى جانبها من توفر الإرادة السياسي لمحاربة هذه الظاهرة المضرّة بكيان الدولة و اقتصادها و المجتمع و الافراد و خاصة الفقراء باعتبارهم الفئة الأكثر تضرراً من هذه الافة التي أصبحت لديها قواعد تنظم معاملاتها الفاسدة ، مما ينبغي أن تكون كل الاجهزة المخولة و الهيئات و الافراد أن تتضافر جهودهم من أجل وضع حد لهذه الظاهرة عن طريق المتابعة و المحاسبة و المساءلة .

و بذلك نكون قد أوضحنا الإستراتيجيات لمكافحة الفساد في ظل الحكم الراشد، الذي أصبح ضرورة ملحة نظراً لما يشكله من إقامة بيئة سليمة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المستدامة، فهو يتضمن مجموع الاليات و العمليات و المؤسسات التي تستخدمها الاطراف في إدارة موارد المجتمع لتحقيق تنمية مستدامة تنعكس أثارها الايجابية على كافة المجتمع بما فيهم الاشد فقراً.

رابعا - مكافحة الفساد للتقليل من الفقر :

باعتبار أن للفساد تأثيرات سلبية تتجلى في كونه عائقاً في وجه تحقيق العديد من الاهداف التنموية ،ومن شأن الظاهرة أن تؤدي إلى إنتهاكات حقوق الإنسان ، و إعاقه البرامج و السياسات الهادفة الى الحد من الفقر ، وهذا ما تثبته كل الجهود المبذولة في هذا الشأن بأن الفساد يشكل عقبة بالنسبة للبلدان التي تسعى لإحداث التغييرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العازمة على تنميتها ، فالفساد هو السبب و النتيجة للفقر ⁽¹⁶⁾، كونه يؤثر على سياسات الحكومة و مختلف القطاعات و المواطنين في أصل مبادرات التنمية بسبب الانحرافات في صنع القرار، و وضع و تسيير و توزيع المال العام ، فعندما تكون كل أجهزة الدولة معطلة و لا تعمل و تنفذ القرارات إلا بوجود الرشاوى بهدف تحقيق مكاسب شخصية، فإن الفساد يعمل على إهدار الموارد الدولة و ذهابها الى الاشخاص الفاسدين و بالتالي عزوف المواطنين على المشاركة، و يجد الفقراء أنفسهم في حالات من التهميش و الحرمان و عدم القدرة مما تستاء أوضاعهم نتيجة عدم حصولهم على الخدمات التي هم في أمس الحاجة إليها.

و إنطلاقاً من هذا الجانب التأثيري للفساد على الفقر تتضح العلاقة بينهما ، و نستطيع فهمها من تبيان نموذج الاقتصاد و نموذج الحكم ، ويثبت كلاهما أن الفساد يفاقم و يزيد الفقر نتيجة عوامل معقدة و متداخلة تشمل عوامل اقتصادية و أخرى مرتبطة بالحكم ⁽¹⁷⁾.

فإذا فسرنا النموذج الاول المتعلق بالاقتصاد يتبين أن الفساد يؤثر على الفقر من خلال تأثيره على عوامل النمو الاقتصادي، الامر الذي يؤثر بدوره على مستويات الفقر، أما النموذج الثاني المتعلق بالحكم فالفساد في هذه الحالة يحول مشاريع الحكومة في الخدمات ذات القيمة كالتعليم و الرعاية و الصحية ، و

يضعف فرص الحصول على تلك الخدمات ناهيك عن خدمات البنى الأساسية و يقلل من جودتها،فضلا عن ذلك الفساد يسمح لبعض الفئات بأن تستفيد أكثر من غيرها من خلال تشويه السياسات و التلاعب بالقوانين^[18]، الأمر الذي يؤدي بالفقراء الى دفع الرشاوى للحصول على الخدمات تفوق ما يقدمه الاغنياء، وهذا يخلف مساوى على فئات الفقراء و يزيد من مشكلة توزيع الثروة و خلق عدم المساواة بين أفراد المجتمع الواحد التي تعود بالسلب على الفقراء نظرا لمحدودية دخولهم و مواردهم و تفاقم حرمانهم.

و على هذا الاساس أتت الرؤية الموحدة لمكافحة الفساد و التقليل من الفقر عن طريق ما روج له من طرف المؤسسات الدولية للإستعانة بآليات الحكم الراشد كونه المنفذ إلى إحقاق العدالة التوزيعية و القضاء على ظاهرة الفقر ،بمحاربة كل أشكال و أنواع الفساد المتفشي و ذلك بتوفر الإرادة السياسية الطامحة في تطبيق الاكثر للشفافية و المساواة و المشاركة الواسعة و حكم القانون،حتى تتكشف النقاط السوداء للفساد و يكون باستطاعة الحكومات القضاء عليه.

خامسا - الحكم الراشد في الجزائر كآلية لمكافحة الفساد:

باعتبار الحكم الراشد في معناه العام و البسيط هو الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الانسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً و تهميشاً .

و بما أن الجزائر تتفاقم و تستشري فيها ظاهرة الفساد بكل أشكالها و في جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة،و خير دليل تصنيف الجزائر في المراتب المتأخرة في التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية،و على الرغم من هذا تعتزم الدولة بكل الامكانيات المتاحة لها إستئصال الظاهرة الخطيرة المتفشية التي تشكل خطر على كيان الدولة و المجتمع ككل.

و لهذا قامت الجزائر بتقنين آلية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.و سارعت أيضاً بإصدار مراسيم تطبيقية تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وكذا كيفية سير هذه الهيئة.

إلى جانب قواعد الانشاء لهذه الهيئة الوطنية ،حققت الجزائر للوصول الى إرساء أسس الحكم الراشد في البلاد ، فمن الناحية الاقتصادية و بفضل البحبوحة المالية المتوفرة جراء إيرادات المحروقات إستطاعت الجزائر إطلاق العديد من المشاريع التنموية ،لتنمية المناطق الوطن بمختلف البرامج على إختلاف القطاعات و لاسيما النقل و ربط مناطق الوطن .أما من الناحية السياسية فتحت الجزائر ورشات كبيرة

على المجتمع للقيام بإصلاح هياكل الدولة والعدالة و إصلاح التربية و تقريب الادارة من المواطن عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على الوثائق ،و هذا لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة الطوعية في تنمية البلاد،حتى تتحقق متطلبات الحكم الراشد.

فرغم كل الخطوات لازالت بعض معايير قياس الحكم الراشد تكاد منعدمة في الجزائر،كيف لا و تغييب الشفافية و سوء التسيير العقلاني للموارد و التي ما زالت تشكل بؤر سوداء و عوائق في توجيه جهود التنمية، حيث نجد بأن كل أشكال الفساد منتشرة في البلاد بمثابة قواعد تسيير عليها غالبية المؤسسات الوطنية .

و بما أن الجزائر عازمة في إستكمال طريق الاصلاحات المتخذة و المباشرة من قبل السلطات العمومية بغية تحسين نوعية الحكم و بناء مؤسسات راشدة قادرة على مكافحة الفساد و الافات الاخرى المترتبة على الظاهرة الخطيرة،و هذا ما نلتمسه من خلال الجهود المبذولة و الاستراتيجيات الموضوعة ،لكن هناك العديد من المتطلبات الضرورية الواجب الاخذ بها لتحقيق نوعية حكم رشيدة في مختلف المجالات.

فالحكم الراشد يتطلب مكافحة كل مظاهر الفساد على جميع مستوياته حيث يتم البدء بإصلاح مؤسسات الحكم،لان فسادها كان حافزاً رئيساً لتكريس مختلف مظاهر الفساد على المستويات الدنيا،و يتم ذلك على مراحل تدريجية بإتباع الخطوات التالية ^[19]:

- العمل على الفصل المرن بين السلطات لتجاوز المؤسسات الشكلية إلى مؤسسات فعالة تتمتع بهامش من الاستقلالية في أداء مهامها مع ضمان الرقابة المتبادلة رفعاً للكفاءة و منعاً للانحراف.
- فتح و تطوير قنوات المشاركة الجماهيرية ، من خلال السماح بإنشاء تنظيمات طوعية مستقلة تساهم في التنشئة السياسية اللازمة لمسألة المواطنين و إشراكهم في الشأن العام ،مع تحرير وسائل الاعلام لتعمل بشفافية تامة و كشف ممارسات النخب الحاكمة و حماية الحريات العامة.
- تغيير الانماط التوزيعية غير العادلة التي أفرزت إختلالات طبقية و أدت إلى تدني مستويات الاجور ، التي ساهمت بدورها في اللجوء إلى أعمال لتغطية ضعف مستويات المعيشة.
- الحرص على التطبيق الشامل للقوانين و التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع الفئات و الافراد دون إستثناء أو تستر .

- العمل على الأعمال بمبدأ المساواة المنصوص عليها في نظام التوظيف مع إصلاح الأخير، و
ترقية القطاع العمومي على أساس الكفاءة باعتماد معايير عادلة و موضوعية تراعي الاحقية، لا
على أساس المحسوبية والمحابة والانتماءات السياسية و الحزبية .
- إحترام حقوق الإنسان و تطوير دور الرقابة و المساءلة و المحاسبة للهيئات التشريعية .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد خلال تقييمنا للحكم الراشد كآلية معول عليها و قادرة على مكافحة الفساد في الجزائر ،بدءاً بتطوير الموارد البشرية و الاعتناء بها ، و ربطها بالمعرفة و التعلم و التكنولوجيا، مع توسيع سبل المشاركة في القرارات الهامة و المصيرية لكل أطراف المجتمع مع فسح المجال أمام حرية التعبير ، و إشراك المجتمع المدني و منظماته قصد تفعيل و مصادقية السياسات المتخذة ، مع فتح حوار بين الإدارة و المواطن قصد التقريب و هذا كله للوصول الى تنمية شاملة تحد من التوزيع غير العادل و تكافح الفقر و تعمل على تجفيفه من المجتمع ،في إطار إرساء مبادئ الحكم الراشد.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه للحد من ظاهرة الفقر لابد من توفر بعض الدعائم لتحقيق الحكم الراشد، وإجراء إصلاحات و إتخاذ سياسات مشتركة لصالح الفقراء ،تقضي إلى عدالة و كفاءة في توزيع الخدمات، و مشاركة لأفراد المجتمع بما فيهم الفقراء في الحكم المحلي و الوطني، مرتكزين على معيارين نراهما اساسيين لتحقيق هذه المتطلبات و المتمثلين في التمكين و المشاركة.

و في الأخير يمكن القول أن الفساد مسألة تدبير حكومي بالدرجة الاولى، أي مسألة فشل المؤسسات في أداء مهمتها، فالمؤسسات الضعيفة تعجز عن تزويد المجتمع بإطار للعمليات التنافسية و تعرقل الاجراءات المشروعة التي تربط بين المجالين السياسي و الاقتصادي ،فكلما كانت القوى السياسية و الاقتصادية منغلقة على نفسها خارج النظام ،كلما كان الأرجح أن يتفشى الفساد و تقل التنمية المستدامة ،لا سيما عندما يكون الفساد السياسي والفساد الاداري مترابطين ⁽²⁰¹⁾.

و عليه فإن الحكم الرشيد أساسي لتهيئة بيئة تعزز النمو و تحد من الفقر، فالحكومة التي تستجيب بقدر أكبر لاحتياجات و رغبات الفقراء تستطيع أن تحسن نوعية عيشهم و رفع مستوى إدارة الحكم عنصر رئيسي في التنمية الاقتصادية و السياسية للبلد ،مما يستلزم للتنمية المستدامة مؤسسات سليمة و كذا تضافرا بين المجالين الاقتصادي و السياسي مع زيادة فعالية القطاع العام و محاسبة السياسيين و كبار

الموظفين بشفافية في التسيير والحكم للحد من تراكم الثروة و استغلال المناصب و التواطؤ على حساب المصلحة العامة [21].

الخاتمة :

باعتبار الفساد يعد عائقا في وجه التنمية المستدامة و الحد من الفقر ، بتأثيراته السلبية على النمو و التوزيع ، أصبح لازما على الدول خاصة تلك التي تعرف إنتشار الفساد أن تتبنى مبادئ الحكم الرشيد في إدارتها لما لها من دور فعال في الوقاية و الحماية و مكافحة المظاهر المرضية المستشرية في المؤسسات و المجتمعات جراء الفساد ،و ان تعزز الجهود لتنفيذ خطط و إصلاحات فعالة و مستمرة تزيد من التحلي بالنزاهة و ضبط الفساد .

ويبقى تمكين الفقراء إستراتيجية إنمائية و هدفاً إنمائياً،يتطلب العمل به مع تحديد أولوياته التي ينبغي أن يحددها الفقراء من أجل الفقراء،و أن تسترشد هذه الاولويات بمبادئ حقوق الإنسان التي تشمل المساواة و عدم التمييز والمشاركة و المساواة،إذ يتوقف نجاح المبادرات و الإصلاحات و التمكين على أرض الواقع على العديد من العوامل،بما في ذلك القيادة السياسية و إلتزام الحكومة فضلاً عن غيرها من أصحاب المصلحة،كما يجب أن يستند التمكين إستناداً كاملاً إلى حقائق الأمور بشأن الفقر و الإستبعاد،و هو يتطلب تغييرات في العلاقات بين الدولة و الفقراء.

References:

- [1] Jamal Al-Din Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Volume Three, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 2003, p. 412.
- [2] Presse Université de France , La Rousse Super Major , Paris , 2006 , P 269 .
- [3] Sarah Bou Saioud, The Role of the Anti-Corruption Economic Strategy in Achieving Sustainable Development: A Comparative Study between Algeria and Malaysia, Master's Note in Management Sciences, Faculty of Economic Sciences, Farhat Abbas University, Setif Algeria 2013, p. 15.
- [4] Ali Abdel-Qader Ali, Indicators of Measuring Administrative Corruption, Bridge of Development: A periodic series on development issues in the Arab countries, No. 70, February 2008, Arab Planning Institute, Kuwait, p. 5.
- [5] Sarah Bou Saoud, op. Cit., P. 16.
- [6] For the information see the World Bank, The Cost of Corruption, at: <http://go.worldbank.org/lga29gha8>. Date of Entry 03/03/2014.
- [7] Through his book "Diseases of Poverty and Health Problems in the Third World," Philip Attia goes to consider the inequality in the distribution of the reason for defining poverty in his saying, "Poverty is generally considered to be the scarcity, dispersal, or unfair distribution of matter. See: Philip Attia, Poverty Diseases and Health Problems in the Third World, Kuwait: The National Council for Culture, Arts and Literature, 1992, p. 10.
- [8] Ali Abdul Qadir Ali, previous reference, p. 3.
- [9] PNUD , Lutte contre la corruption , Note de pratique du PNUD , 2004 , p 3 . sur cite web : <http://www.pogar.org/publications/finances/anticor/undp-ati04.pdf>. date de entré : 04/05/2014.
- [10] Ahmed Salah Attia, The Origins of Governmental Review and its Applications in the Arab Region, University House Egypt, 2008, p. 222.
- [11] Morsi El-Sayed Hegazy, The Social Costs of Corruption, The Arab Future Magazine, No. 266, April 2001, p. 33.
- [12] Transparency International, Transparency and Anti-Corruption: Civil Society Dialogue between the G8 and the Greater Middle East and North Africa, Bahrain: 2005, p. 11.
- [13] Khalil Jbara, Anti-Corruption in Lebanon from a Parliamentary Perspective between Theory and Practice, Research Studies and Workshops on Building Parliamentary Institutions and Promoting Citizen Participation in the Arab Countries, July 15 and 16, 2008, Beirut, p. 125.
- [14] Tomas Carothers , Aiding Democracy Abroad : A Learning Curve , Carnegie Endowment for international peace , Washington , D.C , 1999, p 189.
- [15] Mahmoud Abdel-Fadil, Corruption and its Repercussions in the Arab World, as the Journal of the Arab Future, No. 243, May 1999, p. 9.

[16] Geoff Handley ,and all ,Poverty and Poverty Reduction in Sub-Saharan Africa :An Overview of key Issues ,working Paper N°299,January 2009 Overseas Development Institute ,London,2009,p,p:7- 8.

[17] Op,Cit ,p8.

[18]UNDP, Corruption and Development: Fighting Corruption for Poverty Reduction, New York, December 2008, p. 15.

[19]Karima Baghdadi, Political Corruption and its Impact on Political Stability in North Africa: A Case Study of Algeria, Master's Note in Political Science, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria, 2011/2012, p, p: 234-235.

[20]Report on “Combating Corruption to Improve Governance,” Division of Administrative Development and Governance / Bureau for Development Policy, November 13, 1998, New York, 1998, p. 12.

[21] Ibid., P. 13.

إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية

The possibility of litigation on social rights

عبد الكريم بن الشريف, باحث في القانون الدولي لحقوق الانسان

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/74>

Summary:

Rights and freedoms with economic and social content represent the second generation of the list of rights and freedoms stipulated in international covenants, declarations and covenants related to human rights, considering that rights and freedoms with political and civil content represent the first generation in this regard, and the main goal behind the establishment of economic and social rights is Achieving social justice, insurance against illness and poverty, incapacity to work, getting rid of unemployment and creating decent work opportunities for individuals. This prompted many developed and developing countries alike to stipulate these rights in their constitutions and surround them with care, and despite the importance of economic and social rights, it is noticeable that interest in them legally and practically has come late, as opposed to interest in political and civil rights. Although the first rights are what give the latter its content and content, considering that recognizing individuals with economic and social rights would liberate them from the material domination of any party, and would enable them to lead a decent life and perform their role in society in a better way. . For it is certain that the political will of the individual will be more free when he is freed from the concerns of unemployment, ignorance and disease. Likewise, individuals obtaining economic and social rights will achieve them naturally, not theoretically, that political and civil rights and freedoms can achieve for them.

Key words: life, reality, economy, equality, political.

ملخص:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص، ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية، وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل. إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية.

الكلمات المفتاحية: حياة، حقيقة، إقتصاد، مساواة، سياسية.

مقدمة:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص، ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية، وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخراً، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدوا دورهم في المجتمع على نحو أفضل. إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية.

و الاشكالية الكبرى بعد هذا التقديم هي هل يمكن مقاضاة الدولة في حالة انتهاك الحقوق الاجتماعية؟ الذي تتفرع عنه اشكالات فرعية و هي ماهية الحقوق الاجتماعية ؟ و ماهو تأطيرها الدولي؟ و ما هي طبيعة الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية؟ و سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالات الفرعية من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول : التعريف و الاطار القانوني الدولي للحقوق الاجتماعية

الفقرة الأولى : ماهية الحقوق الاجتماعية

الفقرة الثانية: التأصيل الدولي للحقوق الاجتماعية

المطلب الثاني: طبيعة الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية و سبل الانصاف مع نماذج أحكام قضائية وطنية ودولية.

الفقرة الأولى: الطبيعة المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وسبل الانصاف.

الفقرة الثانية: نماذج أحكام قضائية دولية ووطنية في مجال الحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول : التعريف و الاطار القانوني الدولي للحقوق الاجتماعية

سنحاول في هذا المطلب أن نعطي لمحة حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاطار القانوني الدولي الذي يحددها و ذلك من خلال فقرتين الاولى حول ماهية الحقوق الاجتماعية و الثانية حول التأصيل القانوني الدولي.

الفقرة الأولى : ماهية الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية هي حقوق تمنحها الدولة للفرد و هدف هذه الحقوق هو ضمان وجود مستوى معيشة إنساني ومقبول لجميع الأفراد في الدولة و عموما الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة يفترض أن تصل إلى كل شخص يعيش داخل الدولة أي كل من يدير حياته في دولة دون علاقة بمكانته الاجتماعية. تتعلق الحقوق الاجتماعية بالخدمات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للذين يعيشون فيها: خدمات تربية وتعليم، خدمات في مجال الصحة وخدمات في مجال الرفاه.

في مجال التربية والتعليم: الحق في التعليم الذي يعني الحق في الحصول على التعليم لاكتساب المعرفة والمهارات التي تتيح لكل طفل سد احتياجاته في المستقبل وأن يكون مواطناً مستقلاً.

في مجال الصحة: الحق في تلقي العلاج الطبي، الذي يعني الحق في الحياة بجسم سليم وكامل والحصول من الدولة على خدمات صحية وعلاج طبي عند الحاجة.

الحق في مستوى معيشي كاف ، الحق في الحياة بمستوى معيشة مقبول يتيح للإنسان حياة تمكنه من التصرف كإنسان حر قادر على التفكير واتخاذ قرارات عقلانية.

الحق في المسكن: ويعني الحق في مأوى وظروف سكن لائقة.

حقوق العمل وشروط التشغيل: ويعني حق الإنسان العامل في ظروف تشغيل لائقة: ضمان أجر الحد الأدنى، تحديد ساعات العمل والراحة، التعويض عن ساعات العمل في ورديات الليل، دفع بدل إجازة، دفع مقابل ساعات إضافية، الحق في تشكيل نقابة مهنية والعضوية فيها، الحق في الإضراب وما شابه[1].

الفقرة الثانية: التأصيل الدولي للحقوق الاجتماعية

عند التحدث عن التأصيل الدولي للحقوق الاجتماعية نستحضر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، بحيث تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم ومن بين هذه الحقوق حقوق

العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 1644 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هناك المواثيق ذات الصلة المرتبطة في مجال الحقوق الاجتماعية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1971 .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1977 .

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 .

الميثاق الاجتماعي الأوروبي [2].

بحيث يرتبط الاطار القانوني لحقوق الاجتماعية بهذه المواثيق.

المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية و سبل الانصاف مع نماذج أحكام قضائية وطنية ودولية.

سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى الاطار الدولي الذي يحدد طبيعة الانتهاكات و عند تحديد طبيعتها يمكننا الاجابة عن الاشكالية المرتبطة بهل يمكن مقاضاة الدولة بخصوص انتهاكات متعلقة بالحقوق الاجتماعية و هذا من خلال مبادئ دولية و نماذج حول أحكام قضائية دولية ووطنية و هذا من خلال فترتين الاولى تحدد طبيعة الانتهاكات و سبل الانصاف و الثانية متعلقة بنماذج حول الاحكام القضائية الدولية و الوطنية.

الفقرة الأولى: الطبيعة المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وسبل الانصاف.

أولا: طبيعة الانتهاكات

الطبيعة المتعلقة بالانتهاكات التي يمكن ان تفرض على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا ما استخلصناه من مبادئ لومبرغ.

ان لم تتخذ خطوة يستلزمها العهد منها

تقوم بالفور بإزالة العقوبات التي يتعين عليها ازلتها للسماح بالعمال الفوري لحق من الحقوق.

لا تقوم دون ابطاء بإعمال حق يقتضي العهد منها تنتيحه فوراً.

تتعهد عدم التقيد بمعيار دولي للحد الأدنى للإنجاز مقبول عموماً كان بمقدورها التقيد به.

تفرض على حقوق معترف بها في العهد قيوداً على نحو لا يتماشى مع العهد

لا تقدم تقريراً وفقاً لما يقتضيه العهد[3].

ثانياً: اللجوء إلى سبل الإنصاف

لقد جاء في مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و

خصوصاً المبدأ الخامس ما يلي:

المبدأ الخامس: سبل الإنصاف و غيرها من الردود على الانتهاكات

ينبغي أن تتاح لكل شخص أو جماعة ضحية انتهاك حق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي إمكانية

الوصول إلى سبل الانصاف القضائي أو غيره من سبل الانصاف المناسبة على المستوى الوطني و

الدولي.

تعويض كاف: لجميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الحق في جبر كاف

قد تتخذ شكل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار و الترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار.

دور المهن القانونية:

ينبغي للمحامين و القضاة و المحكمين و نقابات المحامين و الاوساط القانونية عموماً أن يعبروا

اهتماماً أكبر بكثير لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية عند ممارسة مهنهم[4].

الفقرة الثانية: نماذج أحكام قضائية دولية ووطنية في مجال الحقوق الاجتماعية

أحكام قضائية دولية: الحق في الصحة نموذجاً

سنحاول في هذا الاطار إعطاء نماذج أحكام دولية على الشكل التالي:

السلفادور: اعترفت الهيئة الدستورية للمحكمة العليا بالسلفادور، في قرار أصدرته عام 2013، بطلب

إحضر ضد إدارة السجون قدمه محتجز مصاب بالسكر والضغط. وقد احتج المدعي بأن حرمانه من

الطعام الكافي والحماية الملائمة شكل انتهاكاً لحقه في الصحة والسلامة البدنية، فإن القضية ذاتها تدل

على استعداد المحكمة للنظر في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إجراءات

حضرية. ويعدّ الحكم الصادر في هذه القضية ذا أهمية لسببين، أولهما أنه يدل على مدى ترابط حقوق

الإنسان كافة وكونها كل واحد لا يتجزأ، والثاني أنه رغم عدم كفاية الأدلة الطبية، فإن المحكمة ربطت

بين مرضى السكر والحاجة إلى الغذاء الكافي والصحي[5].

الأرجنتين: تتعلق قضية "ماريلا فيسكونتي" بالحق في الصحة

قيام الدولة بتصنيع مصل مضاد للحمى الأرجنتينية الذي تسبب في نزيف الدم وهدد حياة 5.3 مليون فرد يعيشون في المنطقة التي استوطن فيها هذا المرض، والتي تشمل معظم أراضي الأحرش الأرجنتينية. وهذا المرض يصعب تشخيصه سريعاً ويؤثر على الأفراد الذين ليست أمامهم فرصة الحصول على الخدمات الطبية الوقائية بسهولة. وقد ثبت أن أحد الأمصال ويسمى "آنديد 1" فعال بنسبة 95% تقريباً، وهو معتمد من منظمة الصحة العالمية، ويطلق عليه "مصلًا يتيماً" بمعنى أن إنتاجه ليس مربحاً للمعامل التجارية. وقد نجحت الأرجنتين في الحصول على 200 ألف جرعة من هذا المصل من معهد سولك بالولايات المتحدة لصالح برنامج تجريبي، وتم تطعيم 140 ألف شخص من المقيمين في المنطقة الموبوءة بالمرض فيما بين عامي 1991 و1995. ولم تستطع الدولة إجراء حملة تطعيم واسعة النطاق لعدم توفر الكمية الكافية من المصل.

ومن هنا تم رفع دعوى حماية جماعية، استناداً على نص دستوري ينص على الالتزام بتقديم الإغاثة في قضية بعينها، لحماية الحق في الصحة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المصابة، وفيما رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في عام 1998 لصالح المدعين، حيث قضى الحكم بأن الدولة عليها الالتزام بتصنيع المصل وحددت المحكمة موعداً نهائياً ملزماً من الناحية القانونية للوفاء بهذا الالتزام. واستند حكم محكمة الاستئناف إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ووجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6].

أحكام قضائية وطنية: الحق في التعليم نموذجاً

لقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ يونيو 1998 أن "حق التعليم، حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يطاله أي تضيق، بل يتعين أن يشمل جميع المراحل بالنسبة لمن تتوفر فيهم الرغبة و الشروط للمواصلة، انسجاماً مع قيمنا التي تجعل من طلب العلم فريضة. و يتضح من خلال كل ما تقدم أن قرار رفض إعادة تسجيل الطاعن ومن في وضعه وإحاقه بمدرجات الجامعة لا يمكن أن يجد سنده في مقتضيات مرسوم 19/2/1997.. فيكون القرار بالتالي مستنداً إلى سبب خاطئ و موسوما بالتعسف و التجاوز في السلطة الذي يستوجب إلغاؤه مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً"

و يمكن استنتاج أن الحق في التعليم من الحقوق المكفولة دستوريا بحيث لا يمكن أن يطاله أي تضيق أو أن يضع له حداً تقادياً للمس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلا أنه لم نلامس ضمن حيثيات

هذا القرار أي إحالة على المقتضيات الدولية و هذا المنحى لا يمكن أن يشكل استبعادا لإعمال هذه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، لان الدستور الحالي لا يتعهد فقط بالتزام ما تقتضيه الاتفاقيات من مبادئ و حقوق وواجبات و يؤكد تشبته بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا ، بل جعل الاتفاقيات المصادق عليها و المنشورة في الجريدة الرسمية تسمو على التشريعات الداخلية. لكن المشرع الدستوري قيد هذا السمو بضرورة احترام أحكام الدستور و القوانين الوضعية و الهوية الوطنية. الأمر الذي يفتح الباب التأويل و الملاءمة و التكييف أمام الاجتهاد القضائي[7].

خاتمة:

إن وجود الضمانات والنص عليها في المواثيق والإعلانات والعهود والداستاتير يعتبر أمراً مهماً وضرورياً، إذ بدون ذلك تصبح الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية، أي مجرد حبر على ورق لا قيمة لها من الناحية العملية. ويمكن القول أنه بقدر ما تكون الحقوق والحريات طبعاً بما في ذلك الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية أكثر وضوحاً وتحديداً بقدر ما تكون درجة احترام الدول صاحبة الدساتير المتضمنة لها. فالعبرة دائماً بتوافر الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات، ويمدى التزام السلطات الحاكمة بهذه الضمانات وتقيداً بها أكثر منه بمدى شمول دساتير الدول للنصوص والأحكام المتعلقة بهذه الحقوق والحريات.

تتمثل أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة في خضوع الدولة نفسها للقانون، وإلا فلا مجال على الإطلاق للحديث عن أية حقوق للإنسان. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى وجود قضاء مستقل يلجأ إليه من انتهكت حقوقه، خاصة إذا كانت الانتهاكات صادرة عن سلطات الدولة من ناحية، كما يعزى إلى أعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من ناحية أخرى.

references:

United Nations Office of the High Commissioner website: www.ohchr.org.

Human Rights in the Administration of Justice: A Handbook on Human Rights for Judges, Followers, and Lawyers.

Attachment 5: Maastricht Guidelines on Violations of Economic and Social Rights.

Attachment 6: Lomborg principles relating to the implementation and realization of economic and social rights.

Report of the Special Rapporteur on the right to food, Hilal Elver - Access to justice and the right to food.

Strategies for realizing economic, social and cultural rights through local legal systems.

-Abdelaziz Al-Arousi, Moroccan Legislation and International Human Rights Agreements: Legal and Constitutional Adaptations, Publications of the Moroccan Journal of Management, Local and Development, Topic Hour Series Issue: 87 First Edition: 2014

[1]UN Office of the High Commissioner: www.ohchr.org

- [2]Human Rights in the Administration of Justice: A Handbook on Human Rights for Judges, Followers, and Lawyers, p. 212

- [3]Attachment 6: Lomborg principles relating to the implementation and realization of economic and social rights

- [4]Attachment 5: Maastricht Guidelines on Violations of Economic and Social Rights

- [5]Report of the Special Rapporteur on the right to food, Hilal Elver, Access to justice and the right to food: the way forward Human Rights Council Twenty-eighth session Agenda Item 3.

- [6]Strategies for realizing economic, social and cultural rights through local legal systems.

- [7]Dr. Abdelaziz Al-Arousi, Moroccan Legislation and International Human Rights Agreements: Legal and Constitutional Adaptations p. 491/491

حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي

The protection of human rights in the Arab system compared to the European system

الدكتور: زازة لخضر , جامعة عمار ثليجي الأغواط .الجزائر.

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/75>

abstract

The Arab countries have taken a big step in the achievement of an Arab system for the protection of human rights by creating an Arab court for this purpose. Although the establishment of such a course came too late compared to their counterparts in other regional systems, human rights documents and instruments in the Arab countries appeared very early and repeatedly but led to failure and could not be released until the start of the millennium successfully approving the Arab Charter on Human Rights and the establishment of the Arab Commission on Human Rights and the creation of the Arab Court of Human Rights in 2014. Nevertheless, there are many criticisms of this system compared to the European system of human rights, which is a reverential model for the protection of human rights. man by allowing individuals them to face legal proceedings before the court, and allowing specialized bodies to exercise their functions widely.

Therefore, this article examines the Arab human rights system by presenting these documents and instruments first, and balancing on its mechanisms ensuring compliance with these conventions and instruments, all in the context of examining both sides of the European human rights system in terms of instruments and mechanisms, in the form of a simple comparison to know where we are the Arab system compared to the European system.

Key words:humain,righs,arab system, protection

ملخص:

لقد خطت الدول العربية خطوة كبيرة نحو تحقيق نظام عربي لحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء محكمة عربية لهذا الغرض. على الرغم من أن إنشاء مثل هذه الدورة جاء متأخراً جداً مقارنة بنظرائهم في النظم الإقليمية الأخرى ، إلا أن وثائق وصكوك حقوق الإنسان في الدول العربية ظهرت في وقت مبكر ومتكرر لكنها أدت إلى الفشل ولم يكن بالإمكان الإفراج عنها حتى بداية الألفية بنجاح في الموافقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام 2014. ومع ذلك ، هناك العديد من الانتقادات لهذا النظام مقارنة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان ، وهو نموذج إجماعي لحماية حقوق الإنسان. الرجل بالسماح للأفراد بمواجهة الإجراءات القانونية أمام المحكمة ، والسماح للهيئات المتخصصة بممارسة مهامها على نطاق واسع. لذلك ، تبحث هذه المقالة في نظام حقوق الإنسان العربي من خلال تقديم هذه الوثائق والأدوات أولاً ، وتحقيق التوازن بين آلياته لضمان الامتثال لهذه الاتفاقيات والصكوك ، وكل ذلك في سياق فحص جانبي النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من حيث الصكوك وآليات ، في شكل مقارنة بسيطة لمعرفة أين نحن النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي. الكلمات المفتاحية: الإنسان ، الحقوق ، النظام العربي ، الحماية

مقدمة:

إن الإنسان لا يكون إنساناً إلا بحقوقه فإن امتلاكها كان كاملاً للإنسانية وإن أنقص من إحداها كان في ذلك إنقاص من إنسانيته ؛ ولهذا تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة ومواجهة ما أفرزته الحروب من ألام وويلات ودمار ، بمواثيق وآليات لصيانة وحماية هذه الحقوق والحريات. ولأن المجتمع الأوروبي يعد نموذجاً في تنظيم وكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المجتمع العربي الذي لم يعط لهذه الحقوق مكانتها اللازمة واحترامها بالشكل المطلوب.

لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة مقارنة بين النظامين: العربي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من جانب المواثيق التي جاء بها كل منهما، وكذلك من جانب الآليات التي اعتمداها لحماية حقوق الإنسان، مع الخروج على أهم النقاط التي جعلت من النظام الأوروبي نموذجاً ناجحاً لحماية حقوق الإنسان وكذلك النقاط التي أخرت النظام العربي وجعلته مجرد نظام على الورق لم يعرف النور في حماية حقوق الإنسان إلا من بواذر ظهرت مؤخراً، ولا يمكن الحكم مسبقاً بنجاحها.

وعلى ذلك، نطرح الإشكال التالي: هل يمكن أن يصل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان إلى مصاف النظام الأوروبي؟ وما الذي جعل النظام الأوروبي يعتبر نموذجاً ناجحاً خلافاً للنظام العربي؟

المبحث الأول

مواثيق حماية حقوق الإنسان في النظامين: الأوروبي والعربي

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد رغبت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إيجاد آلية تهدف إلى تعزيز استقرار القارة الأوروبية عبر التنسيق بينها ومنع تكرار ويلات الحرب العالمية الثانية. تعتمد هذه الآلية على مجموعة مشتركة من القيم الثقافية والقانونية بين هذه الدول منها حماية حقوق الإنسان للأفراد وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية [11]؛ ومن أجل هذا، وضعت أوروبا أسساً قوية من أجل حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية ، حيث أنشئت اتفاقية أوروبية تعتبر الأقوى والأكثر تقدماً على مستوى العالم، هذه الاتفاقية تم توقيعها في مدينة روما في 4/10/1950 ، ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953. [2]

تتكوّن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من مقدمة و 66 مادة تضع الأساس لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، وتضع وسائل مراقبة احترام السلطات لها، وآليات تطبيقها كقانون دولي إقليمي على مستوى دول أوروبا، بحيث تلتزم كل الدول الأوروبية بهذا القانون.^[3]

ولقد وُقعت هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وكان ذلك في مدينة روما الإيطالية، وقد دخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام 1953، بعد إيداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول أو نافذة، ووقعت إيطاليا عليها في السادس والعشرين من أكتوبر عام 1955 عقب صدور القانون رقم 848 في الرابع من أغسطس عام 1955؛ وبعد ذلك، ومن خلال الموافقات المتتالية، صادقت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ 10 كانون الثاني/يناير 1996 أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع في داخل المجلس بصفة عضو مراقب.^[4]

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدول الإنجلوسكسونية والدول الإسكندنافية معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع عليها التزاما بعدم مخالفة دستورها وقوانينها لنصوص المعاهدة، ولكن لا تعد الاتفاقية ذاتها جزءا من قانونها الداخلي، أما باقي الدول الأوروبية، فهي تعد الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي لتلك الدول، إذ أنها أصبحت في مرتبة أعلى، أو على الأقل، مساوية للقانون الداخلي، ومن ثم يستطيع أي إنسان أوروبي أن يستند إلى نصوص الاتفاقية أمام السلطات الداخلية القضائية والإدارية لدولته.

وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الأحكام تتراوح بين التوسع والتقييد في نطاق الأحكام. ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية كآتي:

- حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية؛

- حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع؛

- حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون؛

وهو ما تناوله القسم الأول من الاتفاقية للحقوق والحريات وذلك في المواد من 1 إلى 18. كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر الإعدام والاسترقاق، والحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، واحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة

وحرية التعبير والتجمعات السلمية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحظر كافة أشكال التمييز .. وغير ذلك من الحقوق.

وتضم قائمة المواد الواردة في الاتفاقية ثلاثة عشر حقاً^[5] بالإضافة إلى الحقوق الموجودة في البروتوكولات الملحق بها. ومن ثم طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل هذه البروتوكولات وما هو مضمونها؟ إن النشاط القانوني للمجلس الأوروبي في هذا الشأن لم يقتصر على التوقيع على الاتفاقية فحسب والإكتفاء بها، ذلك أن التطور المستمر منذ بداية العام التالي، والذي مازال مستمرا حتى اليوم، أدى إلى صياغة 14 بروتوكولا إضافيا، بالإضافة إلى اتفاق أوروبي حول الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^[6]. من هذه البروتوكولات من جاءت بحقوق إضافية ومنها من عدل مواد موجودة في الاتفاقية؛ لكن يعتبر البروتوكول الحادي عشر والبروتوكول الرابع عشر أهم البروتوكولات على الإطلاق. ذلك أن الأول يهدف إلى استبدال نظام الرقابة الذي كان يعتمد لجنة ومحكمة بنظام يعتمد على محكمة فقط وأصبح ساريا في 1998/11/01 في الاتفاقية. أما الثاني فيهدف إلى تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية والتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد إلى قبول الطلبات الفردية وادخال نظام التقاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.

المطلب الثاني

المواثيق العربية

القول بأن بداية فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي كانت بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان^[7]، وطلبت هيئة الأمم المتحدة من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها لإنجاح التظاهرة، وقد تجاوب مجلس الجامعة معها وأصدر قراراً في سبتمبر 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وفعلاً، انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968 وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

أما عن المواثيق والصكوك العربية التي طبعت الساحة العربية، فقد تمثلت في:
أولاً) إعلان حقوق المواطن العربي:

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية. وبناءً على ذلك

الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، وجاء ذلك الإعلان مكونا من ديباجة و 31 مادة.

ولقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحرقات المواطن العربي مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع.^[8]

أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على «نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة».

واحتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطة بالكرامة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد.

وأقر الإعلان، من جهة أخرى الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية المواطن القانونية، واحترام قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.

كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرقاتهم ؛ واحتوى أيضا على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها عن طريق نشرها أو إذاعتها، وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية.^[9]

وأشار ذلك الإعلان، من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيشي يلبي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب.

وأخيرا جاء في الإعلان التأكيد على عدم جواز المساس بالحقوق وحرقات المذكورة ماعدا الطوارئ في الحالات العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها بصفة رسمية.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، هذا إضافة إلى ما وجه إليه من انتقاد يكون المادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتوصل في حالة الطوارئ من كل

الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، أي أن التتصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، هذا علما بأن حالة الطوارئ العامة قد تُركت في الإعلان بدون تحديد.

ورغم تلك الإمكانيات المتروكة للدول في التتصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ، ورغم عدم الدقة المذكورة، إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيده بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما فريق ثالث، فقد طالب بإدخال تعديلات شكلية وموضوعية على الإعلان، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية للوجود.^[10]

ثانياً) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تدعو فيها الجامعة العربية لتنشيط لجننتها، وقد كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية حيث ما لبثت أن كلفت مجموعة من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 31 مارس 1983، أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق و عن إحالته إلى الدول العربية لتعطي رأيها فيه.

ولقد تضمن المشروع ديباجة و42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما تعهدت الدول العربية للأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية أما مواد أخرى من المشروع فقد اقتصر على مبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدر من تكيف مع ظروفها وحرية تطبيق وفق لتلك الظروف ولكن اقترح العديد من تعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وقد يكون راجعاً لمعارضة بعض الدول الأعضاء له ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع سجل تقدماً عن الإعلان ولقد تجسد هذا التقدم في منع التتصل من بعض التزامات ومنها احترام الحق في المحاكمة وحق العودة إلى الوطن، إلا أن المشروع تمسك بالمادة 31 من الإعلان السابق والتي تسمح لحكومات الدول العربية بالتتصل في حالات الطوارئ من كل الحقوق التي

تضمنها الإعلان وهذا ما يؤدي إلا عدم التزام الدول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ على غرار ما حصل بالنسبة لإعلان حقوق المواطن العربي.^[11]

وكذلك نجد أن المادة 27 لا تكتفي في حالة الطوارئ كاستثناء بتعليق الحقوق المعلنة، بل هي أضافت حق المشرع في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها إذا ما اقتضت ذلك ضرورات لحماية الأمن والاقتصاد والنظام العام والصحة والأخلاق، ومنه نستشف أن كلا من الإعلان ومشروع الميثاق يشتركان في السماح للحكومات العربية بالخروج عن احترام حقوق الإنسان الجوهرية كالحق في الحياة ..، هذا بالإضافة إلى عدم إلزام المشروع الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه، كل ذلك جعل المشروع متخلفا عن التطور الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نشير إلى أنه على خلاف ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة التي فصلت بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى نجد أن المشروع العربي جمع بين الحقوق المختلفة في وثيقة واحدة، وهو لم يتجاوز 40 مادة بينما نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصل إلى 31 مادة ويصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى 53 مادة؛ وقد يعود هذا الضعف إلى اقتصار المشروع على إيراد المبادئ العامة والحقوق الأساسية وترك التفاصيل للمواثيق المتممة التي قد تليه.^[12]

ثالثا) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا سنة 1986، بناءً على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم وإصلاح حقوق الإنسان ؛ وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا في إيطاليا. وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو 12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، طالب المشاركون المعهد، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الإسلامي لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وبالفعل، انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في فترة ما بين 05 و12 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل إسرائيل.

وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما أعلن اتحاد المحامين العرب الذي يمثل أكثر من مائة ألف محامي في الوطن العربي تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عُقد في الكويت في أبريل 1987، وأعلنوا عن أملهم في أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.^[13] كما جرى إرسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وجرى أيضاً إرسال 500 نسخة إلى أكثر من 500 شخصية على صعيد العالم العربي.^[14]

وإذا ما تصفّحنا مشروع الميثاق هذا نجده قد احتوى على ديباجة و 03 أبواب. ولقد استهلّت الديباجة بالقول أنه: « لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشري من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم » ؛ ثم تمضي إلى القول: « ونظراً لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تتفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقديمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءاً من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانها المشروعة ».

ومن أهم التوجهات التي ظهرت أثناء نقاش المشروع تقديم حقوق الإنسان أولاً لأنها الضمان لحقوق الشعوب وأن الحقوق الفردية تأتي قبل الحقوق السياسية، كما نص المشروع أيضاً على حق الأبناء في الجنسية دون تمييز بين الرجل والمرأة وكذلك على حظر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذ جرى توقيفه بغير سند قانوني. كذلك فقد جرى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة حق التعليم.

وبهذا نستطيع القول بأن المحاولات التي قامت بها الدول العربية مجسدة في جامعة دول العربية التي خصت حقوق الإنسان في الإقليم العربي وتمثلت في المشروعين حيث نجد مشروع الميثاق العربي نص مثله مثل مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق فردية زيادة على بعض الحقوق الجماعية كحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.^[15]

رابعاً) الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المشروع والتحديث: بالرغم من كل تلك المبادرات، إلا أن الوصول إلى نظام وصكوك عربية لحماية حقوق الإنسان بقيت بعيدة ولم يتجسد منها أي مشروع على أرض الواقع. ومع ذلك فقد بقيت الفكرة حلماً يراود المجموعة العربية حكومات ومنظمات وشخصيات، وكان لزاماً أن ينتظر حتى مطلع التسعينيات لكي تستقيم الفكرة على أساس واضح وجاد، حيث بادرت لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بوضع مشروع سمي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وقدمته إلى مجلس الجامعة خلال شهر يناير 1993، وهو المشروع الذي استحسنته الجامعة وتم اعتماده من طرف مجلسها بتاريخ 15 سبتمبر 1994، وتم ذلك بجو من التكتّم وبقي بعيداً عن الاضواء ولم يعط حقه في الاعلان والنشر [16].

إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي بدأ بذكر الدول العربية الاثنتين والعشرين جميعها يتألف من ديباجة واربعة أقسام. و تتميز الديباجة بإبراز خصوصيته بالتأكيد على: -الأمّة العربية تؤمن بكرامة الإنسان ؛ -الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات؛ -المبادئ الخالدة التي أرسّتها الشريعة الإسلامية؛ -رفض العنصرية والصهيونية؛ -إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. [17]

وقد تضمن مشروع 1994 أربعة أقسام مختلفة لكل منها وجه من وجوه حقوق الإنسان معظمها مستوحاة من المواثيق التقليدية لحقوق الإنسان. غير أن المميز في هذا المشروع احتوائه على بعض الحقوق التي لم تكن مكفولة في الدول العربية فيما سبق بموجب التشريعات الوطنية. ومن بين أهم تلك الحقوق: عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية؛ لا يجوز حبس انسان ثبتت اعساره عن الوفاء بدين مدني؛ حماية الدولة لكل انسان يقيم على ارضها من التعذيب؛ الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين؛ تجريم المساس بحرية الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الاسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها؛ يجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية؛ لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه؛ حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد .. إلى غير ذلك من الحقوق.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع شكل خطوة إيجابية في مسار الدول العربية وشعوبها وإنجازاً كبيراً في مجال عمل جامعة الدول العربية، غير أنه لم يحظ بالقبول والاستحسان من قبل كافة الدول العربية؛ فالدولة الوحيدة التي صادقت عليه كان العراق في حين، فقد تحفظت عليه 7 دول عربية هي الامارات العربية المتحدة والبحرين وسلطنة عمان والكويت والمملكة العربية السعودية والسودان واليمن، كما أن

أسباب التحفظ حسب ادعائها تعود بشكل أساسي إلى ارتباطاتها الإسلامية التي توفر هذه الحقوق وتغني عن الميثاق. [18]

ومع ذلك، وبالرغم من كافة أوجه القصور التي اعترت الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن من الملاحظين من استحسنه حينها واعتبره بادرة مشهودة وخطوة عملية موفقة وإن جاءت متأخرة، وهو على أية حال قد قاد فيما بعد، وعلى نحو ما سنرى، إلى إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان أهمها تحديث هذا المشروع واعتماده بعد عشر سنوات فضلا عن إنجاز المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وعن هذا الميثاق، عبر كثيرون بالقول: "أن يكون لنا ميثاق عربي لحقوق الإنسان افضل من الا يكون لنا ميثاق بالمرّة .. إذ بالإمكان مواصلة العمل والنضال من اجل تطوير هذا الميثاق وتعديله والاضافة إليه .." وأن "بعض ما ورد في الميثاق يشكل في حالة تنفيذه انقلاباً حقيقياً في توجهات وسياسة العديد من الدول العربي .." وأنه يبدو "قد صدر لحظة يقظة وفي غفلة من أكثرية الدول العربية التي كانت تعرقل صدوره بشتى الأساليب الظاهرة والمستترة". [19]

إن انهيار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، بالجملة كان حافزا في جانب آخر لدعاة حقوق الإنسان سواء من الدول العربية أو من المنظمات أو الهيئات والشخصيات لأن تعاود الكرة بعد قرابة العشر سنوات. وكان هذه المرة معاودة بعث ذات المشروع مع تحديثه والعمل على أن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها في المضمون. وفي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناءً على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لجامعة العربية. وفي مارس من سنة 2003، قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية.

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق صودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي 2004 [20]، بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د. ع (16) في التاريخ المتقدم.

أما عن نفاذ الميثاق فإنه يستلزم مصادقة 07 دول عربية عليه أي ما يعادل ثلث عدد الدول العربية تقريبا، وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2008 فقد أعلنت جامعة الدول العربية عن بدأ سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتبارا من يوم 15 مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى أمانة الجامعة العربية عملا بما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 49 من الميثاق ، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السابعة، أما الدول العربية الست الأخرى التي سبقت وأن صادقت على الميثاق فهي الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، وسوريا.^[21] وحتى الآن، وفوق الدول التي سبق ذكرها بالمصادقة على الميثاق، صادقت كذلك عليه كل من السودان والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية، وقطر واليمن.^[22]

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طابعه الحديث من حوالي 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقسمها ديباجة و 53 مادة. وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربعة أجزاء يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى 44 ، خُصصَ للحقوق المحمية بموجبه، وقد تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه. أما الجزء الثالث فيضم المواد من 45 إلى 48 ، وهو قد خصص لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق وهو لجنة حقوق الإنسان العربية ؛ أما الجزء الرابع والأخير فيضم المواد من 49 إلى 53 ، وخصص للجوانب الإجرائية.

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مختلف حقوق الإنسان كما وردت في معظمها في المواثيق الثلاث الرئيسية وهي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، كما جاء توزيع تلك الحقوق بين ثنايا الميثاق العربي مصنفة وفق الأجيال الثلاث المعروفة، غير أن الجيل الثاني، وهو الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والسيادة على الثروات .. ومقاومة الاستعمار ..، هو الذي بدأ به الميثاق ربما تأثر بالحقبة الإستعمارية التي خضعت لها الدول العربية وكذلك تأثرا بالصراع العربي الإسرائيلي (المادة الثانية)، ثم انبرى الميثاق بالنص على مختلف الحقوق الفردية، سلبية كانت أو إيجابية، سياسة ومدنية كانت أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية. ومع ذلك، لم يهمل الميثاق أيضا الجيل الثالث لحقوق الإنسان بالتعرض للحق في التنمية .. (المادة 37).^[23]

المطلب الثالث

تقييم المواثيق

رغم أن النظام الأوروبي قد اعتمد على ميثاق واحد ألا وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورغم حدوثها حيث، وكما أشرنا سابقا، جاءت في سنة 1950، إلا أنها دخلت حيز التنفيذ في ظرف قصير قدره 03 سنوات مقارنة بمواثيق الأنظمة الأخرى خاصة النظام العربي الذي عرف ثلاث مواثيق مختلفة لم ترى النور جُلّها وهي إعلان حقوق المواطن العربي ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، قبل أن تصل، وبعد جهود ماراتونية، إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وبالنظر إلى محتوى الاتفاقية الأوروبية نجدها أنها تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت جد محددة وصارمة ومحافظة على حقوق الإنسان الأوروبي، وقد استكملت النقائص التي بها مجموعة من البروتوكولات الملحق بها ؛ كما اعتمدتها الدول الأوروبية على أنها مساوية لقوانينها الداخلية وفي بعض الأحيان أسمى منها. وقد كانت، أي الاتفاقية، تخاطب سلطات الدول وتضع عليها التزاما بعدم مخالفة دساتيرها وقوانينها.

أما المواثيق العربية فهي أيضا تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تعطيها القوة اللازمة لمحتواها، فلقد تركت للدول حق التنصل والتهرب من كل التزاماتها في حالة الطوارئ، والمعلوم أن حالات الطوارئ هي التي يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان بصورة أكبر، وكان بالأحرى التأكيد على حماية حقوق الإنسان في مثل تلك الحالة وحذف النصوص^[24] التي تسمح بتعطيل حقوق الإنسان في ظرف يُحتاج فيه أصلا إلى حماية تلك الحقوق.

ومن جانب آخر، فإن الدول الأوروبية بالرغم من مصادقتها على معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإصدارها لاتفاقية عام 1950، إلا أنها عززت منظومة حقوق الإنسان في أوروبا بعدد واف من البروتوكولات الإضافية التي تناولت تفاصيل وجزئيات دقيقة تخص مواضيع مختلفة من مواضيع حقوق الإنسان فضلا عن نصها على ترتيبات دقيقة تتعلق بالترتيبات والإجراءات والتنفيذ وغير ذلك. أما بالنسبة للدول العربية، وعلى الرغم من ضعف منظومتها التشريعية في مجال كفالة حماية حقوق الإنسان، فهي قد اكتفت بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لا تتعدى نصوصه ومواده أكثر من 35 مادة، وغني عن البيان أن تلك النصوص لن تكون كافية أمام مواضيع متخصصة من حقوق الإنسان مثل حماية قضايا المرأة وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها .. وكان بالأحرى تدعيم هذا الميثاق بمواثيق وبروتوكولات أخرى على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

وعلى صعيد آخر، ومع الحكم المبدئي عن نجاح الميثاق العربي لعام 2004 في الوصول إلى نقطة محورية فاصلة تكون الدول والشعوب العربية قد خطتها بعد سنوات طوال من النضال، يمكن القول هنا أنه شكل نقلة نوعية تجاوز بها ميثاق عام 1994، سيما مع إقراره عددا من الحقوق التي لم يتضمنها نظيره لعام 1994، فهو قد ضم من حقوق الإنسان ما يتوافق والمعايير الدولية المتعارف عليها عالميا، وفي بعض الأحيان يكون قد تجاوز هذه الأخيرة مثل ضمانه لحقوق الإنسان للأفراد ذوي الإعاقات النفسية والبدنية (المادة 4 من الميثاق العربي لعام 2004)، وحظره العنف ضد المرأة والطفل والأسرة (المادة 33)، وضمانه استقلالية القضاء (المادة 12) .. وغير ذلك. غير أن هذا كله لا ينفي عنه أوجه القصور في بعض الحقوق الجوهرية المتعارف عليها عالميا وتضمنتها أهم صكوك حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة وتنفيذ عقوبة الإعدام مثلا. فالمادة (7) من ميثاق 2004، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام على من هم دون سن 18 إذا كانت التشريعات في بلد ارتكاب الجريمة تسمح بذلك^[25]، وبذلك يُسَبِّقُ الميثاق التشريع الوطني في هذه المسألة ويعطيه الأولوية في التطبيق مع أن العكس هو الصحيح، وهو يسمح بتنفيذ هذه العقوبة على القصر مع أن ذلك محظور في وثيقة من أهم وثائق حقوق الإنسان ألا وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (6) منه. مضافا إلى ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تعد الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أطرافا فيها، تحظر في المادة (37/أ) منها، وبشكل مطلق، فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج، على الجرائم التي يرتكبها أفراد دون سن الـ 18. إن المادتين السالفتين تشكلان قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي ولا يمكن للميثاق العربي أن يخالفها تحت أي مسمى أو ذريعة وبالأخص التدرع بالتشريعات الوطنية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على الوطني.

وبحسب بعض التقارير التي تقدمت بها منظمات لحقوق الإنسان، فإن انتقادات كبيرة يمكن أن توجه على مضمون الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز ضد المرأة الوارد في المادة (3)، وكذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب وقصور المادة (3) عن تعريف التعذيب والعاملة المهينة .. ؛ وأيضا قصور المادة (30) عن النص على حرية الرأي والتعبير بتقصيرها في مضمون حرية المعقد وضمانات ممارسة شعائره ..^[26]

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في النظامين: الأوروبي والعربي

المطلب الأول

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تنفيذا لمبدأ عدم إمكان أي دولة التحلل من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب مخالفتها لأحكام القوانين المعمول بها في أراضيها، إلا في حدود القيود والتحفظات الخاصة التي تجيزها الاتفاقية وبروتوكولاتها، أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاث أجهزة لكفالة تنفيذ أحكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها، كضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء في نطاق أنظمتها القانونية الوطنية بعد استنفاد كافة إجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية. وهذه الأجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- لجنة الوزراء بمجلس أوروبا. ^[27]

الفرع الأول

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهة الرقابية الأولى والمباشرة على مدى تقيّد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها كانت تلعب دوراً هاماً في النظر بالشكاوى المقدمة لها ضد أي من الدول الأطراف في الاتفاقية حال ادعائها بارتكاب انتهاكات لأحكام هذه الأخيرة، وقد كانت تعد من أهم الآليات لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الإطلاق، وقد استمر عملها إلى غاية عام 1988 إلى غاية أن تم إلغاؤها بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وتم إسناد اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية الجديدة.

ومع ذلك، فإن إلغاؤها لا يمنع من تناولها بالدراسة لما لها من قيمة تاريخية بما يساهم ويساعد في الدراسات المقارنة بينها وبين لجان أخرى والدور الذي لعبته في هذا المجال.

أولاً) قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتميز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن غيرها من اللجان الدولية والإقليمية من حيث أنه قد تم تشكيلها بموجب نص المادة (19/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تتألف من أعضاء يساوي عددهم عدد الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبالتالي فإن قوامها يكون قابلاً للنقصان أو الزيادة وفقاً لانسحاب أو انضمام الدول الأوروبية في الاتفاقية؛ كما أن الغرض من تمثيل

كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة ضماناً أن يكون تشكيل اللجنة ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية[28].

وتعتمد اللجنة في اختيار أعضائها على آلية الانتخاب، حيث يقوم مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بإعداد قائمة اسمية تقدم فيها كل دولة طرف ثلاث مرشحين على الأقل اثنان من جنسيتها، أما عن طريقة التصويت فإنه يكون بالأغلبية المطلقة وبمعرفة لجنة الوزراء طبقاً لنص المادة (21) من الاتفاقية.

ووفقاً لما جاء في نص المادة (23) من الاتفاقية الأوروبية فإن الولاية الزمنية المحددة لعضوية اللجنة هي ست سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة أن أعضاء اللجنة المنتخبين يقومون بممارسة مهامهم بصفاتهم الشخصية، أي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية، دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. فعوض اللجنة لا يعمل لصالح دولته، رغم أنها هي من قامت بترشيحه لعضوية اللجنة، وعليه فإنهم في ممارسة مهامهم لا يمثلون دولهم، بل جميع دول المجلس الأوروبي [29].

وتتلخص مهام واختصاصات اللجنة في أنها تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غير حكومية بصدد تجاوزات أو مخالفات تقع على حقوق الإنسان هذا عدا عن اختصاصها بالنظر في المخالفات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ضد أي دولة طرف في الاتفاقية. ويعد اختصاصها بنظر الطعون إلزامياً للدول الأطراف طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية[30] ، وتتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، (انظر المادة 34) من الاتفاقية، كما تعقد اجتماعاتها بشكل سري (انظر المادة 33) من الاتفاقية.

ثانياً) آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بالاستناد إلى:

1- تلقى الشكاوى: حيث أنها كانت تتلقى نوعين من الشكاوى منها ما هو مقدم من طرف الدول و أخرى يقدمها الأفراد أو المنظمات الغير حكومية ، أما فيما يخص الدول فإنها تتلقى الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر السكرتير العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية (انظر المادة 24)، وتنتظر اللجنة هذا النوع من الشكاوى دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها[31] ، فاختصاص اللجنة ينقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية، لكن فيما يخص الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية فإنها تنظر إليهم على أساس أنهم أشخاص يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من

الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل المهمة الرئيسية للجنة. ومن الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوى، [32] أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكاوى، قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى وهي إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة الشكاوى الفردية توقيع الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى. ولا تقتصر الشكاوى في هذا النظام على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء وهي المميزات الإيجابية لهذه الآلية. أما عن المتظلم فإنه يشارك في كل مراحل الدعوى في هذا النظام.

ولا يجوز للجنة النظر في الشكاوى المجهولة أو الشكاوى التي فحصت وكانت مطابقة لها ماديا من قبل أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تتطوي على وقائع جديدة (انظر المادة 2)، كما أنها ترفض النظر في أي شكاوى تقدم لها إذا ثبت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تتطوي على تعسف في استخدام حق الشكاوى (انظر المادة 25). كما أنها ترفض أي شكاوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة لعدم استنفاد طرق التظلم الداخلية [33] طبقا للمادة (26).

تقوم اللجنة بفحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقاً حول الشكاوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

2 : التسوية: إن اللجنة تسعى دائما لحل وتسوية النزاعات بالطرق الودية فهي تتبع هذا الإجراء بأن تجعل نفسها في خدمة الأطراف المعنية من أجل تسوية ودية بما يضمن تحقيق احترام حقوق الإنسان كما أنها تقوم بعملية التوفيق بين الأفراد و الحكومة المعنية حيث تمكن صاحب الحق من حصوله على تعويض وتعد تقريرا متضمن للوقائع و الحل ترسله إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء والسكرتير العام لمجلس أوروبا. أما في حال عدم نجاحها لإجراء التسوية فإنها تقدم تقريرا مدعوما برأيها إلى لجنة الوزراء.

لقد ألغيت هذه اللجنة بموجب التعديلات العميقة على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي كان أساسها البروتوكول الحادي عشر الذي أصبحت بموجبه المحكمة الجديدة هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في حل المنازعات.

الفرع الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لمعرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أتطرق لدراسة الجانب العضوي او الهيكلية للمحكمة و بعد ذلك الجانب الوظيفي لها.

أولاً) الجانب العضوي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يتمثل الجانب العضوي و الهيكلية للمحكمة في تشكيلها و أقسامها أو أشكالها.

1: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجديدة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا d'Europe conseil le (الأطراف السامية المتعاقدة) – المادة 38 من الاتفاقية، و عندما تتعقد للفصل في قضية ما ، فإنها تتكون من 07 قضاة ، بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في النزاع ، و إذا لم يوجد مثل هذا القاضي فإنه بإمكان الدولة المعنية انتداب شخص آخر تكون له صلاحية القاضي، ولكنه لا يشترك في المداولات (المادة 43 من الاتفاقية) [34]. وحاليا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من 47 قاض. ويلاحظ أن قضاة المحكمة إما أن يكونوا قضاة منتخبين من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، و إما أن يكونوا مؤقتين ad-hoc .

ففيما يتعلق بالقضاة المنتخبين، فقد ورد في نص المادة (21) من الاتفاقية على أن القضاة " يجب أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأخلاقي، و أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لممارسة اسمي المهام القضائية ، وأن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة" [35]، وهو الشيء الذي يستوجب اختيار القضاة الذين يتمتعون بنزاهة وصفات خلقية عالية وأن يكونوا من رجال القانون الذين يتمتعون بقدر كبير من الكفاءة. ولا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم ونزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل. وينتخب القضاة لمدة 9 سنوات [36] و لا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء المدة وفقا لما جاء في البروتوكول (14) (الموقع في 13 ماي عام 2014). كما تنتهي ولاية القضاة حال بلوغهم سن 70 سنة [37]، و إذا لم يعد القاضي يستوفي الشروط المطلوبة فإنه لا يقال من منصبه إلا بقرار من أكثرية ثلثي سائر القضاة. ويستفاد من هذا القول أن قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، ينتخبون بواسطة المجلس البرلماني باسم الأطراف الأساسية الموقعة لكل مجلس و بغالبية التي يتم التعبير عنها حول قائمة تضم ثلاثة مرشحين يقدمهم كل طرف من هذه الأطراف [38].

يتم تعيين القضاة المؤقتين ad-hoc في حال ما إذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة ، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس الغرفة ، وهذا الأخير يطلب من

الطرف المعني أن يسمى قاضيا آخر، إما بطريقة الانتخاب و إما بصفته قاضيا مؤقتا ، على أن يتوافر في هذا الأخير الشروط التي تطلبها الاتفاقية لممارسة وظيفة القاضي بالمحكمة. [39] و يتعين على الدول أن تقدم لرئيس المحكمة قائمة بالأشخاص الذين باستطاعتهم ممارسة الوظيفة القضائية كقضاة مؤقتين ، و رئيس المحكمة هو المخول له الاختيار للشخص الذي يعين كقاضى مؤقت، إلا أن هذا النظام لا يخلو من النقد على أساس أنه يمكن للدول أن تختار القاضي بعد أن تكون قد رفعت القضية. تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسا لها، و نائبين للرئيس ، و ذلك لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد [40] ، وإذا تخلى احدهم أو كلهم عن الاستمرار في مباشرة وظيفته أو عمله قبل انتهاء مدة عضويته فإن المحكمة تنتخب بكامل هيئتها خلفا له الذي يستمر في أداء مهام عمله طوال المدة المتبقية، ويشارك في الانتخاب كل القضاة المنتخبين والحاضرين و يكون عن طريق الاقتراع السري.

2: الأشكال التقليدية للمحكمة الأوروبية: بدخول البروتوكول (11) حيز التنفيذ فإن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان تعددت أشكالها، و قد بقيت محافظة على هذا النظام كذلك بعد دخول البروتوكول (14) حيز النفاذ إلا بشيء من التنظيم و التجديد. إذ تعد الجمعية العامة بكامل هيئتها – الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن دور تلك الجمعية هو دور قليل الأهمية لأنها في الحقيقة لا تمارس إلا الوظائف الإدارية ، أي أنها لا تملك الوظيفة القضائية و الإفتائية [41]، و يكمن دورها فقط في انتخاب رئيس المحكمة و نائبيه، و إنشاء غرف للمداولة مع انتخاب رؤسائها ، وتعتمد الجمعية النظام الداخلي للمحكمة ، كما تقوم بانتخاب قلم كتاب للمحكمة و مساعديه. وتعد اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية أخطر وظيفة للجمعية وأهمها على الإطلاق إذ أنها تساعد في تفعيل آلية الرقابة لحريات وحقوق الإنسان، ويخضع تعديل وإلغاء النصوص إلى مصادقة أغلبية قضاة المحكمة. كما يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة، على أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة بواسطة المحكمة ، و كاف لأن تؤدي المحكمة وظائفها الإدارية و القانونية اللازمة أو المطلوبة. و يساعد مسجلي الغرف غرفَ المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها أو تنفيذها وفقا للاتفاقية ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف يتكون مكتب التسجيل من ادرين و فنيين و مترجمين و قانونيين. [42] و يجب أن تتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شرط الاستقلالية و الحياد عند مباشرة مهامهم الذين يتم تعيينهم من طرف السكرتير العام لمجلس أوروبا بعد استشارة و اتفاق مع رئيس المحكمة أو مسجل الرئيس.

3 : الأشكال القضائية للمحكمة: تتألف المحكمة الأوروبية من خمسة أقسام ودوائر والدائرة الكبرى. ويراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية. ولكل قسم رئيس و نائب رئيس وكاتب ونائب كاتب [43].

أ- : اللجان: يعتبر نظام اللجان ليس بالجديد ، إذ أن البروتوكول (8) يسمح للجنة الأوروبية بان تشكل في صدرها لجانا مكونة على الأقل من 03 أعضاء ، ولقد أعادت الأخذ بهذا النظام، الاتفاقية الحالية أو النظام الحالي ، حيث أن المادة 27 من الاتفاقية و طبقا لفقرتها الأولى "تتشكل المحكمة لبحث أي مسألة تعرض عليها ، من لجنة مكونة من 03 قضاة"، وهي لجان لفترة محددة من الوقت [44] ، وتختص اللجنة بالإعلان و بالإجماع بعدم قبول الطلب و الالتماس الفردي المعروض أمامها وفقا للمادة 34 من الاتفاقية، ولها كذلك ان تعلن شطبها من جدول أعمالها ، وعندما تتعلق المسألة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية أو احد بروتوكولاتها، فإن لها أن تعلن قبول الطلب أو الالتماس الفردي من ناحية ، و من ناحية أخرى فإنها تصدر حكمها أو قرارها في موضوعه وذلك وفقا للبروتوكول (14)، وتكون القرارات و الأحكام الصادرة في مثل هذه الأحوال نهائية [45].

ب- : غرفة المداولة: تتكون من 07 قضاة بمن فيهم رئيسا للغرفة الذي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية عند النظر في كل قضية، أما عن باقي الأعضاء فإنه يتم تعيينهم بواسطة رئيس الغرفة، وتملك غرفة المداولة الاختصاص الأساسي لفحص كل الطلبات و الالتماسات سواء كانت دولية أو فردية، وتتشابه وظيفتها بمحكمة العدل عندما تقوم بالتوفيق و الوصول الى اتفاق مرضي بين الأطراف المتنازعة ووضع نهاية للنزاع القائم. وعندما تخفق في ذلك تصدر حكما أو قرارا في موضوع النزاع، وقرارها لا يكون نهائيا ، ذلك انه يمكن لغرفة المداولة الكبرى أن تتدخل.

ج- : غرفة المداولة الكبرى: وهي تتكون وفقا للمادة 27 الفقرة الثالثة من عدد 17 قاضيا ، من بينهم رئيس المحكمة و اثنين من نوابه و كل رؤساء الغرف ، الذين يصل عددهم إلى خمسة [46] و يشارك حوالي ثمانية أعضاء من مجموع السبعة عشر عضوا (يؤدون مهمتهم Ex officio) في الغرفة الكبرى [47]، ووجود غرفة كبرى واحدة في صدر المحكمة يؤكد وحدة القضاء الأوروبي. و يتم تعيين القضاة عن طريق الاقتراع في كل قضية، و قد سمحت المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية للغرفة أن تصدر أحكامها أو قراراتها في الالتماسات أو العرائض التي ترفع أمام المحكمة بموجب المادة 33 من الاتفاقية (القضايا بين الدول)، أو بموجب المادة 34 من الاتفاقية ذاتها (الطلبات الفردية)، وذلك حينما تحال إليها القضية وفقا للمادة 43 من الاتفاقية. [48] وتقوم غرفة المداولة الكبرى بفحص طلبات

الرأي الاستشاري (المادة 47)، و مع دخول البروتوكول (14) حيز النفاذ فإن مهمتها أساسا هي إصدار قرارات (أحكام) نهائية [49]، خاصة في المسائل التي ترفع أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء. ثانيا) الشكل الجديد للمحكمة

يتمثل الشكل الجديد للمحكمة في نظام جديد أدخل بموجب البروتوكول (14) ، و هو ما يسمى بنظام القاضي المنفرد. [50] إذ لا يجوز للقاضي المنفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان أن يفحص أي التماس تم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته و التي ينتسب إليها [51]، ويهدف هذا النظام الى الحماية والمحافظة على حياد و استقلال القاضي ، و يمنح الفعالية في الرقابة على الحقوق المتضمنة في الاتفاقية. وللقاضي المنفرد أن يعلن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائيا من جدول أعمال المحكمة، و له أن يصدر هذا القرار دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي ، و قراره في كل الأحوال يكون نهائيا.

1 : الجانب الوظيفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تطبق المحكمة لحقوق الإنسان الاتفاقية ، و تقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق و الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، و عندما تتحقق المحكمة من انتهاك دولة عضو حقا و ضمانة أو أكثر من هذه الحقوق و الضمانات ، تصدر حكمها، و لهذا الحكم قوة ملزمة حيث يتوجب على البلد المعني تطبيقه. [52] كما أنه في البداية كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالمنازعات، فأصبحت بناء على البروتوكول الثاني المؤرخ في 1953/05/16 لها اختصاصات في إبداء آراء استشارية [53] كما انها تمتاز كذلك بالاختصاص القضائي.

أ-: الاختصاص الاستشاري: المحكمة الأوروبية و بناء على طلب لجنة الوزراء فإنها تبدي أو تعطي آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية و البروتوكولات الإضافية الملحق بها [54]، و لها ان تقرر ما إذا كان يدخل في اختصاصها الطلب، فإذا لم يكن من اختصاصاتها تصدر قرارا بعدم الاختصاص مسببا. وتقوم المحكمة بإخطار لجنة الوزراء بهذه الآراء الاستشارية " وينحصر دور المحكم الاستشاري في تقديم المعلومات حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم بالمبادرة بالتفسير من تلقاء نفسها. و تمتاز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية، ولكن مع ذل تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها [55]. و طلب الرأي الاستشاري يتبع وفق إجراءات وطرق مكتوبة. وعندما تنتهي منها، لرئيس المحكمة أن يسمح للأطراف السامية المتعاقدة بشرح الملاحظات التي قدموها مكتوبة شفويا ، و يتم ذلك في جلسة مخصصة لهذا

الغرض. كما تتطلب القرارات بشأن طلب رأي استشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة. و ترسل كل أراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء، مع ملاحظة أن كل رأي أو قرار يتعين أن يكون موقعا من قبل رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 87 من نظامها الأساسي. ومنه فإنه إذا كان للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأوروبية أهمية كبيرة وفق الإجراءات السابقة، فمما يؤسف له انه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب أراء استشارية من المحكمة الأوروبية ، و ذلك رغم الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية و تشابكها. [56].

ب : الاختصاص القضائي: تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد .أسهم البروتوكول (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا [57]"، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكاوهم للمحكمة مباشرة. وطبقا لنص المادة 32 من الاتفاقية، يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كل المسائل للنظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها التي تخضع لها في الظروف المنصوص عليها في المواد 46-47-34-33 [58]، سواء كانت تلك الدعاوى ، دعاوى فيما بين الدول أو دعاوى فردية ، وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة ، تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منها. وطبقا للفقرة الثانية من المادة 32 نفسها وفي حالة النزاع حول مسألة اختصاصها تكون هي صاحبة القرار. فوظائف المحكمة متعددة ، فهي تقوم بفحص النزاع و تقييم الوقائع وتحاول التوفيق ، وفي الاخير تصدر قرارها في النزاع. ويشترط لقبول الشكاوى منها استنفاد جميع طرق الإنصاف وفقاً للمادة 1/35 من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات " نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف [59]، وهو ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية عن الآراء الاستشارية التي تتوصل إليها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط [60]. وتشير الأرقام إلى تلقي المحكمة سنويا 30 ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان و تشير بالمقابل إلى أنها أصدرت 837 حكماً ، مما يدل على الإقبال الكبير للشكاوى ،كما يعد دلالة كبيرة على الدور الفعال الذي تقوم به.

ولقد أصدرت المحكمة أكثر من 12,000 حكماً على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها ، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت، وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق 4 دول هي: إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا. [61]

ج : حالات اختصاص المحكمة : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه شخصيا و مباشرة ضحية لانتهاك الحقوق و الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها ، أن يقدم التماسا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و يجب أن يكون الانتهاك مرتكبا من إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية[62]. و الدولة الطرف في الاتفاقية ، هي التي يمكنها وحدها أن ترفع طلب أو التماس أمام المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان. والأطراف التي لها حق تقديم القضايا أمام المحكمة هي:

* الدولة المتعاقدة التي وقع احد رعاياها ضحية مخالفة لاتفاقية.

* اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

* الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

* الدولة الطرف في الاتفاقية و التي قدمت الشكوى في حقها[63]

يجب أن تكون الدولة المعنية بالقضية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي[64] للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد، و هذا من شروط قبول القضية أمام المحكمة ، و قد يكون التصريح أمام المحكمة مؤقتا أو خاصا بإزاء قضية محددة و قد يكون عاما كذلك.

الفرع الثالث

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[65]

تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين، وهما: البت في قبولها، ثم النظر فيها وإصدار حكم في أساس النزاع. وتعد المحكمة جلساتها وفق لجنة القضاة الثلاثية أو الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشر قاضياً. وتجري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الأطراف . تتصف الإجراءات أمام المحكمة بالصفة القضائية، إذ إنها تشمل الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة وقلما تجري المرافعات الشفهية .وتعد الإنكليزية أو الفرنسية اللغتين الرسميتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: الطلبات الفردية

تنظر المحكمة في الطلبات الفردية بعد استنفاد المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين المحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام مع مراعاة تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي. كما لا يجب ألا يكون الطلب مجهول المصدر، وان لا يتعلق الطلب بمسألة

سبق أن نظرت فيها المحكمة؛ أو أن لا يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية دولية، وتعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (35) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو يكون مؤسسا بشكل رديء أو يمثل سوء استخدام لهذا الحق.

1-: إجراءات فحص قبول الطلبات الفردية: يجري التأكد من توافر شروط قبول الطلبات الفردية وفق إجراءات حيث يحال الطلب الفردي إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الطلب ولها السلطة في تقرير عدم قبوله، وقرارها نهائي وتتخذ دون فحص إضافي، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول أو شطب طلب فردي بالإجماع وهو قرار نهائي و إذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار بموجب المادة 28 فإن غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة تفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها بأغلبية الأصوات، وللمحكمة السلطة في شطب أي طلب إذا توافر لديها من الأسباب للاقتناع بأن مقدم الطلب غير جاد في الاستمرار بطلبه، أو أن المسألة موضوع الطلب تم تسويتها [66].

2-: الفصل في أساس النزاع: تختص الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفصل في الطلبات الفردية. غير أنه يرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع قيدان يجب على الدائرة التي تنتظر في النزاع التخلي عن اختصاصها ورفع يدها عن النزاع وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية أو ملحقاتها.

إذا كان الحكم الذي ستقره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة الأوروبية يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار.

ثانيا) متطلبات اللجوء للمحكمة

بما أن المحكمة مقرها هو فرنسا فإن اللجوء إليها يتطلب تكاليف مالية ومصاريف للتنقل وهو ما يتعذر على الضحايا.

1- : الشروط الشكلية: إن الشروط الشكلية سبب رئيسي لقبول الشكاوى فقرة (95) في المائة من الشكاوى تُرفض لعدم استيفاء الشروط الشكلية كأن ينسى مرسلها الفترة الزمنية المسموح بها، أو لم يستنفذ بعد طرق الاستئناف في دولته .

2-: النوع الاجتماعي: تعد من أهم الانتقادات الموجهة للمحكمة هو التحيز القائم على النوع الاجتماعي لعدم اعترافها بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء مثلا .

3 : قوام المحكمة :تمثل كل دولة طرف في الاتفاقية بقاض في المحكمة، و تتمحور المشكلة الأساسية في توصل القضاة الـ (47) إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم. وتعتبر القاضية الألمانية "ريناته بيغر " هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة[67].

الفرع الرابع

لجنة الوزراء بمجلس أوروبا

تعتبر الجهاز التنفيذي (المادة 13) من النظام الأساسي في مجلس أوروبا الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل عضو مقعد واحد و صوت واحد في اللجنة. أي أن تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية، و يقوم وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (المادة 14) من النظام الأساسي.[68] ومن مهامها الأساسية انتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من بين القائمة التي تقدمها اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا ،كما انها تعتبر السلطة الوحيدة التي تقرر وجود خرق للاتفاقية في عدم حالة قيام اللجنة الأوروبية بالفصل في القضية وفقا للمادة(32) من الاتفاقية وتجتمع لجنة الوزراء عادة في جلسات سرية أو غير علنية(المادة 21/أ) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، فإنها كذلك تقوم بالإشراف على تنفيذ قراراتها و أحكام قرارات المحكمة أيضا(المادة 32) من الاتفاقية وهي أيضا مسئولة على عملية الإشراف (المادة 45). وفي حالة الخرق الصارخ لأحكام الاتفاقية يمكن أن تستخدم لجنة الوزراء سلطتها طبقا لنص المادة(3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا ، التي تنص على أن "كل دولة عضو في مجلس أوروبا يجب أن تقبل مبادئ حكم القانون وان تتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه و حرياته الأساسية ".

إن الدور المزدوج الذي تقوم به اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقية الأوروبية- إصدار قرارات و التنفيذ -ليس مرضيا بالكامل ، خاصة أن لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر منه جهاز قضائي ، و يضاف إلى ما سبق انه في حالة شكاوى الأفراد فان الدولة المشكو منها تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء ، بينما لا يشارك الفرد الشاكي بأية صورة في أعمال لجنة الوزراء عند النظر في شكواه.[69] ولقد أصبح دور اللجنة الوزارية يقتصر على مراقبة تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة بإلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول (11).

المطلب الثاني

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

أولاً) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان واعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم 2443 المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول العربية. ومع ذلك، فقد

كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدى اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان. [70]

وتتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلاً أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموقّدة...، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة) .. ، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).

ومنذ إنشائها، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد جم من المنظمات الإقليمية والعالمية. [71]

وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمراً مفيداً لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات. وقد أنشأت هذه اللجنة لجنةً فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحته الداخلية، [72] كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام

والتنسيق"، كما سُجل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريبها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، [73] فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي .. [74]

ثانياً) لجنة حقوق الإنسان العربية: هي اللجنة التي أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (45) كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي لا تزال في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة (48) على "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ" أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله.

وبالفعل، فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد كان إنشاؤها بالدرجة الأولى للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من نظيراتها من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوى الفردية ودراستها حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من تلك اللجان أيضاً، رفضت لجنة حقوق الإنسان العربية، حتى الآن، حين مراجعتها تقارير الدول، النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني. [75]

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها بالالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة؛ وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المؤمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

أما عن تشكيلاتها، فهي تتشكل من سبعة 7 أعضاء يتم انتخابهم بصفقتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، على أنه يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .. ([76])

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن ميزانية اللجنة ما يلزمها من موارد مالية وموظفين ومرافق ضرورية لكفالة حسن أدائها لعملها إنما يوفرها الأمين العام من ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة. ([77])

وقد أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. ([78])

وفي إطار ممارستها لمهامها، فإنه يتعين على كل دول طرف في الميثاق تقديم أول تقرير إلى اللجنة خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم عليها بعد ذلك تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أعوام. على أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيان مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق والحريات الثابتة فيه، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد على الصعيد العالمي والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، ([79]) بحيث تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة بعد ذلك تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. ([80])

وعن حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فهو يطرح كميثلها في أوروبا قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد. فأما عن الدول، يكون من حق كل الدول الأعضاء في

ميثاق حقوق الإنسان أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان منصوص عليها في الميثاق. وأما عن الأفراد، فإنه لا يكون في إمكانهم، فرادى أو جماعات، رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها؛ كما لها أن تحيل الشكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، بل ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على ميثاق.^[81]

ثالثاً) المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أما عن تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الدولية في الأنظمة القانونية الإقليمية وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالحقيقة أن هذه المسألة ظلت حلماً يراود الحقوقيين ودعاة حماية حقوق الإنسان العرب. وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء تلك المحكمة كان على إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عدداً من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط وغيره. لقد ساعد الربيع العربي كثيراً على كشف الحالة المزرية والبانسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. حينها انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني. ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في 24 أكتوبر 2011، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد "الأخضر الإبراهيمي" رئيساً للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولا سيما دورها والآليات الحاكمة

لعملها. ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولا سيما ممثلي المجتمع المدني. وعملياً، انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان في 15 يناير 2012، حين قدمت حكومة البحرين مقترحاً بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري الـ 137 لجامعة الدول العربية.^[82] وفي 10 مارس 2013، وبموجب قراره رقم 7489، رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بإعداد تقرير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة.

وعلى إثرها، تم تقديم كل من تقرير "الإبراهيمي" وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتهما إلى مؤتمر قمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دُعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بأن تصادق عليه.^[83]

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013. أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت، في 26 مارس 2014، مبدئياً عليه إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه. وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و 26/5/2014، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا^[84]. وعلى إثر ذلك، وعلى إثر النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/9/7، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقراً لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة.^[85]

والملاحظ أن جهود جامعة الدول العربية لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان جاء متأخراً جداً مقارنة بجهود منظمات إقليمية أخرى. فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما ذكرنا، في ستراسبورغ بفرنسا بفضل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وهي تضم 47 قاضياً

؛ واعتمدت منظمة الدول الأمريكية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 وقد كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تضم 7 قضاة ومقرها مدينة "سان خوسيه" في جمهورية كوستاريكا بأمريكا الوسطى. واختار الاتحاد الأفريقي اعتماد بروتوكول في عام 1998 تم إلحاقه بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده عام 1981، ليؤسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تضم 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

والملاحظ كذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتشابه مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في كون كليهما لم ينص على تأسيس محكمة، ومع ذلك فقد استطاع الاتحاد الأفريقي لاحقا، وبموجب بروتوكول عام 1998، إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث في رحاب جامعة الدول العربية، فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بفضل قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية على نحو ما ذكرنا وقد كان محبذا لدى كثيرين أن يتم اعتماد بروتوكول لهذا الغرض، اعتمادا على المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان^[86]، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، على الأقل أنه سيعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعدا أوسع.^[87]

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و35 مادة، وتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 07 قضاة ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية (المادة 5) يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم (المادة 6)، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة 8).

وتعين المحكمة المسجل وعدد من الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء لدى جامعة الدول العربية (المادة 14)، وأن يكون القضاء مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وق (المادة 15).

وتختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو

الطلبات أو الحالات التي تنتظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة (المادتان 16 و17).

ويكون اختصاص المحكمة مكملًا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقًا لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضًا إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم (المادة 18).

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي (المادة 22)، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط (المادة 19) .. ؛ كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا (المادة 19) ، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.^[88]

المطلب الثالث

تقييم فعالية الآليات

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على حقوق الإنسان المشمولة بالحماية كما أوجدت لها هيئات أوروبية لمراقبة الدول في مدى التزامها باحترام بنود هذه الاتفاقية وبالتالي الحقوق المنصوص عليها. كما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من الأعضاء مساوي لعدد الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وهؤلاء الأعضاء تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا. أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي امتداد للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كوسيلة لضمات تطبيق الاتفاقية واحكامها ملزمة ونافذة. وبالتالي فإن آليتي النظام الأوروبي والمتمثلة في اللجنة الأوروبية ثم المحكمة الأوروبية فقد فُعلت بالكامل وكان لها كل الحق في النظر في انواع الشكاوى واتخاذ القرار المناسب تجاهها.

أما النظام العربي لحقوق الإنسان، فإن ميثاق جامعة الدول العربية المنشأ في عام 1945 لم يُقَمَّ تنظيمًا لحقوق الإنسان ولم يشر بإعلان لهذه الحقوق وهذا بسبب اوضاع الدول العربية حتى وقت متأخر بعد الحرب العالمية الثانية. ولكن كان لزاما على الدول العربية وضع تنظيم اقليمي عربي لحقوق الإنسان وبنفس الوتيرة التي سارت عليها شعوب الاقاليم سواء الأوروبية او الامريكية والافريقية ولعل خير مثال

عن ذلك ما أسفر عليه مشروع سيرا كوزا بإيطاليا عام 1986 والذي قدمته مجموعة الخبراء العرب أين تم انشاء ميثاق عربي لحقوق الانسان لتوفير آلية حقيقية لحماية حقوق الانسان وحث على انشاء لجنة حقوق الانسان ومحكمة عربية لحقوق الانسان الا أنه مع تعدد اللجان حال دون تفعيلها.

أما عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنها من أولى اللجان المنشأة على مستوى جامعة الدول العربية، إلا أنها لم تكن تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من متابعة وكفالة حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، فصلاحياتها في الواقع كانت واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الانسان بقصد تطويرها ونشرها واتخاذ توصيات بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها للأسف لم تكن لتهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عملها على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الانسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الانسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان.^[89]

أما عن المحكمة العربية فهي لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية واجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية.

ولعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وُجّهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص من يحق له اللجوء إليها أو بعبارة أدق، مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على نحو ما رأينا بخصوص إمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذا المطلب نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.^[90] فهذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا، وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، ومن بين تلك الشروط أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها كلاهما طرفا في نظام المحكمة الأساسي، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، أما بخلاف ذلك، وبخاصة حق الأفراد في تقديم شكاوى

أو رفع دعاوى أمام المحكمة فهو مما لم يسمح به نظام المحكمة الأساسي ولم تنص عليه المادة 19 سالف الذكر. ومع ذلك، فقد نصت المادة 19 عن إمكانية الاقتراب من هذه الحالة وهي السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد وضد الدولة المدعى عليها بأنها انتهكت حقوق ذلك الفرد الإنسانية ولكن ذلك كله مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقاً وعند المصادقة على النظام الأساسي.

وبالرغم من أن هذه المادة تتيح نوعاً من الحماية لصالح الأفراد، إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة عن بلوغ المستوى الذي وصل إليه النظام الأوروبي الذي يسمح للأفراد برفع دعاوهم مباشرة. ولقد كانت المادة 19 أهم مادة تعرضت للانتقاد سيما من بعض المنظمات والهيئات الحقوقية^[91] التي اعتبرت أن ما ورد فيها غير كاف لضمان حماية حقوق الإنسان، وكان الأخرى تعديل هذه المادة لتسمح للأفراد مباشرة برفع شكاوهم أمام المحكمة للمطالبة بجبر الأضرار التي حصلت في حقهم وليس الاعتماد فقط على تدخل المنظمات غير الحكومية نيابة عنهم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدخل المنظمات نفسه يخضع للموافقة المسبقة للدولة التي سوف تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وهذا كله يجعل من المحكمة العربية لحقوق الإنسان بلا فعالية ومرهونة بموافقة الدول العربية المسبق وفي ذلك إهدار واضح لحقوق الإنسان،^[92] ويحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة.^[93]

إن المادة 19 سالف الذكر، وبشكلها الذي تم اعتماده سوف تؤدي إلى نتائج حتمية منافية لحقوق الإنسان وتتمثل في أنه لا اختصاص للمحكمة في الدول العربية التي لا توقع على نظام المحكمة، ولا إمكانية لرفع المقيمين في الدولة من غير المواطنين دعاوى، ولا يحق إلا للمنظمات غير الحكومية التي ترضى عنها السلطات التوجه إليها. والأسوأ أن نظام المحكمة الأساسي لا يقدم أية آلية لمراقبة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.^[94]

ولقد كانت المادة (19) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان محل هجوم عنيف حتى لما كانت مسودة في نطاق مشروع الميثاق وذلك من طرف عدد من منظمات حقوق الإنسان المعروفة. وفي تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وقعته 27 منظمة لحقوق الإنسان أهمها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش جاء النص التالي: "إن غاية وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان هي بالأساس ضمان قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين على ما

تعرضوا له من انتهاكات. ومع حجب هذا الحق، بل وحجب أية آلية تمكن الأفراد من اللجوء للمحكمة العربية، فإن مسودة النظام الحالية للمحكمة تخالف الغاية والهدف من إنشاء المحكمة. نذكر الدول الأعضاء بالوعد الذي قطعه جامعة الدول العربية بنفسها وعدد من أعضائها، منذ بدء عملية إصلاح الجامعة على مدار السنوات القليلة الماضية، لاسيما في أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، بإنشاء آلية قضائية فعالة تحمي حقوق وحريات الأفراد في دول جامعة الدول العربية. إن منظماتنا تعارض بشدة إنشاء أية محكمة لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد القدرة على تقديم الشكاوى على الانتهاكات".^[95]

وبالرغم من مختلف الانتقادات التي قيلت عن المادة 19 سألقة الذكر إلا أنها بقيت على حالها في النظام الأساسي الرسمي المعتمد، ولعل الأسوأ من ذلك كله، هو أن مشروع النظام الأساسي كان يتضمن فقرة ثالثة وأخيرة وهي تسمح للجنة حقوق الإنسان بإحالة الشكاوى الفردية إلى المحكمة إذا ما تعذر عليها تسويتها بشكل ودي،^[96] ما يسمح بطريقة غير مباشرة للأفراد بالعبور بشكاواهم إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن هذه الفقرة بالذات تعرضت كذلك للانتقاد لكون لجوء الأفراد إلى المحكمة لا يتم مباشرة ولكنه يبقى مرهونا بمدى موافقة وتقدير تلك اللجنة، وليس مؤدى النص على هذه الإمكانية أن تلك الشكاوى سوف تُحال بالضرورة بشكل تلقائي إلى المحكمة، فالأمر متروك لتقدير اللجنة المعنية. غير أن الفقرة الأخيرة هذه حُذفت كلية من النص النهائي للنظام الأساسي مما قطع كل أمل للجوء الأفراد بشكل فردي إلى المحكمة لا من قريب أو بعيد. فالفقرة الثالثة المذكورة كانت تشكل بعض الأمل في لجوء الأفراد إلى المحكمة ولو غير مباشر، لكن حذفها قطع الطريق كلية على الأفراد في لجوئهم إلى المحكمة.

وبالمختصر، فإن أهم الانتقادات، وبحسب ما جاء في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "تتضح تحديدا في المواد المرتبطة باختصاص المحكمة وولايتها القضائية، وفي ضمانات استقلال المحكمة، بما في ذلك استقلالية القضاة، ومجال متطلبات استنفاد التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة، وقدرة الضحايا على ولوج المحكمة بشكل ملائم".^[97]

كذلك من بين أهم الانتقادات الخارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة، وبحسب تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الحقوقية الأخرى والمنظمات، تتمثل في تلك السرية والتكتم اللذين طبعاً صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من جهة، وحول مقر المحكمة من جهة أخرى.

فبالنسبة للأولى، فقد جاء في تقرير اللجنتين المذكورتين أنه "لكي تصبح هذه الجهود حقيقية وفعالة، فلا بد أن تستند إلى إجراءات شفافة وعملية تشرك فيها مختلف الأطراف. فليس فقط الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بل أيضا ممثلي المجتمع المدني على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وأعضاء نقابات المحامين والقضاة والأكاديميين والخبراء المستقلين وأصحاب الشأن الآخرين، إذ يجب مشاوره الجميع وسماع آرائهم وأن يضطلعوا بدور ناشط في عملية الإصلاح"، وأنه لا يمكن الاعتماد فقط، وبصورة حكرية، على تقرير الإبراهيمي أو اللجنة المستقلة للخبراء الحقوقيين في وضع نظام المحكمة الأساسي.^[98]

وأما بالنسبة للانتقاد الثاني الواقع على اختيار المنامة، عاصمة البحرين، مقرا للمحكمة، فقد ورد في تقرير اللجنتين المذكورتين أنهما يعربان عن القلق من أنه على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، كانت السلطات البحرينية مسؤولة عن جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة في إطار حملة قمعية مستمرة وعنيفة ضد قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين تم فيها خرق حقوقهم وحريرتهم في التجمع. وبعد أن عدد تقرير اللجنتين المذكورتين جملة الانتهاكات التي عمدت إليها السلطات البحرينية، ذهبت إلى حد اعتبار أن البحرين مسؤولة عن تلك الانتهاكات، وأنها ستخفق في ضمان أي شكل من المحاسبة عنها، وأن استضافتها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مع تلك الانتهاكات سيقوض مصداقية وفعالية المحكمة.^[99]

خاتمة:

وفي الأخير نستخلص بأن حقوق الإنسان هي من اهم الحقوق المعروفة منذ القدم وهذا على المستوى العالمي والاقليمي وحتى الداخلي حيث أن كل الدول سخرت لها اتفاقيات ومواثيق وآليات، إلا أن النظام الاوروبي لحقوق الانسان يعد من اكثر الأنظمة الاقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية بفضل الاتفاقية الاوروبية وملاحقها وآلياتها .. ؛ أما النظام العربي فيخطو خطوات بطيئة حيث ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان إلى سنة 1969 غير أن هذه الفكرة لم تخرج الى الوجود الا بعد 25 سنة عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق في سبتمبر 1994 ، ونظرا لرفضه من الدول العربية، تم تحديثه لتتم المصادقة عليه في ماي 2004، ولكنه مع ذلك لم يدخل حيز النفاذ الا في مارس 2008 ، وهذه خطوة أولى بالغة الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحقوق الانسان في انتظار اضافات جديدة للميثاق تجعله اكثر فعالية خاصة في ظل عدم انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان واكتفائه باللجنة كآلية وحيدة للرقابة عليه.

وفي الاخير يجب على الدول بمختلف مؤسساتها مع النخب العربية المثقفة أن تبذل إمكانياتها الفكرية والعلمية لخدمة قضايا حقوق الانسان العربي وهذا بتيسير وتسهيل السبل لتوعية المواطنين بحقوقهم وحياتهم عن طريق وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان للأجيال القادمة. وهنا يمكننا أن نخرج بالمقترحات والتوصيات التالية:

1. عدم وضع قيود خاصة على ممارسة الحريات السياسية وهي ما يعرف بالقوانين الاستثنائية والاحكام العرفية المطبقة في الكثير من الدول
2. دعم المؤسسات الحقوقية المستقلة عن الدول والتي تتجسد في تنظيمات المجتمع المدني من احزاب سياسية واتحادات ونقابات (المنظمات الغير حكومية)
3. الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ليس بالتصديق عليها ودمجها في القوانين الداخلية فقط بل المطلوب من الدول العربية السعي نحو تطبيقها على أرض الواقع والعمل على تعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معها
4. على الدول العربية ان تعمل على تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الانسان من خلال انفاذ الاتفاقيات الموجودة وابرام اتفاقيات اخرى متخصصة بأنواع معينة من الحقوق
5. الإسراع بتنفيذ المحكمة العربية لحقوق الانسان وإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الانسان
6. على الدول العربية ان تقوم بإصلاح انظمتها بجعلها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية التي هي في ذات الوقت من أساسيات حقوق الانسان والحريات العامة
7. على الدول العربية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام وفرض الرقابة القضائية على اعمال الادارة وقراراتها
8. وعلى الدول العربية اصلاح القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق والحريات
9. لابد من وقف العمل بحالة الطوارئ وقوانينها الاستثنائية وإن كانت هناك ضرورة ملحة للعمل بها فيجب التقيد بالمبادئ الديمقراطية عند اعلانها وعدم تجاوز تلك المبادئ في الممارسات.

References:

- .1Bouamaza Ftaymeh, Memorandum for Masters Degree, in Public Law, Law of International Organizations and Law of International Relations.
- .2Khidr Khidr, An Introduction to Public Liberties and Human Rights, Modern Book Foundation, 2011 Edition, Lebanon, 2011.
- .3Ramiz Muhammad Ammar, Neamat Abdullah Makki. "Human Rights and Public Liberties", first edition, without publishing house, 2010.
- .4Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, Human Rights and Public Liberties, First Edition, without publishing house, 2010.
- .5Riyad Al-Ajlani. "Evolution of procedures for consideration of individual applications before the European Court of Human Rights", Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume: 28, No. 2, 2012.
- .6Abdul Karim Alwan, Human Rights, Library of Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
- .7Abdullah Muhammad Al-Hawari, The New European Court of Human Rights, A Study in the Light of the Provisions of the European Convention on Human Rights, First Edition, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2009.
- .8Allam Wael Ahmed. "The Arab Charter on Human Rights, a study on the role of the Charter in promoting human rights in the Arab League".
- .9Allam Wael Ahmed. "The Arab Charter on Human Rights, a study on the role of the Charter in promoting human rights in the Arab League".
- .10Omar Sadouq, Lectures on Public International Law, University Press Office, Ben Aknoun, Algeria, 1998.
- .11Qadri Abdul Aziz. "Human Rights, in International Law and International Relations, Contents and Mechanisms", 2008 edition, Dar Houma, Algeria,
- Karem Mahmoud Hussein Nachwaan, Mechanisms for the Protection of Human Rights in International Human Rights Law, an analytical study, a study for a master's degree, Al-Azhar University, Gaza, 2011.
- .12Claudio Zangi. "International Protection of Human Rights", Export: Boutros Boutros-Ghali, Presented by: Mohamed Bedjaoui, First Edition, Library of Lebanon Publishers, Beirut, Lebanon, 2006.
- .13European Court of Human Rights, pen documents, questions and answers, www.echr.coe.int
- .14Muhammad Mohiuddin, summary of lectures on human rights, academic year 2010/2011, Khaldounia House for Publishing and Distribution, Algeria
- .15Naziha Bouzib, The Arab Charter for Human Rights, "A Critical Legal Reading", The Arab Journal for Human Rights, Tunis, No. 6, August 1999.
- .16The leafy flower. "The Arab System for the Protection of Human Rights and its Mechanisms", a note to obtain a bachelor's degree in legal sciences, Ammar Thaliji University, Faculty of Law and Social Sciences, Department of Law, Laghouat, 2005.
- .17Walid Selim El-Nemr. "Human Rights and Fundamental Freedoms", Dar Al-Fateh for Printing and Publishing, Egypt.
- .18Walid Salim El-Nemr, Human Rights and Fundamental Freedoms, Dar Al-Fateh for Printing and Publishing, Egypt, 2013-2014.

7. websites:

8. .1Document number: IOR 61-003-2010, published on Amnesty International's online magazine Number: 14, entitled: "European Court of Human Rights," according to the following link:
9. .2
10. .2Report entitled: "The Proposed Arab Court for Human Rights - The adoption of the draft court charter and the start of the process of establishing the court in a proper manner," published on the website of the International Commission of Jurists "ICJ - FIDH" dated March 2014, according to the following electronic link: https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_en-2.pdf

11. .3Dr. Muhammad Amin field. "We have an Arab human rights court." An article published on the website of the "Arab Center for Education in International Humanitarian Law and Human Rights ACIHL" without mentioning the date, according to the following electronic link:
12. .4
13. .4An article entitled: "What has the Arab League done for human rights?", Published on 11/11/2015, on the website of "Pavement 22" according to the following link:
14. <http://raseef22.com/politics/2015/12/11/ / What-what-you-did-Arab-League-of-Haqo>
15. .5Ibrahim Al-Abdullah. A written lecture entitled: "The Arab Charter for Human Rights and Means of Enabling it", published on 01/01/1998, on the website of the "Imam Musa Al-Sadr Center for Studies and Research" according to the following electronic link:
16. <http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921>
17. .6Report entitled: "The proposed Arab Court for Human Rights: an empty mechanism without making fundamental changes to the draft statute" published on: June 6, 2014, on the website of the "Cairo Institute for Human Rights Studies" according to the following link:
18. <http://www.cihrs.org/?p=8711>
19. Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur *blogavocat.fr* selon le lien électronique suivant :

https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a_ma.pdf

8. Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Article publié sur le site « *scienzaepolitica* », selon le lien électronique suivant :

<https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289>

[1]) This is confirmed by the introduction to the European Convention on Human Rights, as it states that "the governments signed below as members of the Council of Europe and as governments of European countries are dominated by an intellectual unit with a common heritage of freedom, ideals, political traditions and respect for the law, it has Determined to take the first steps towards the collective implementation of some of the rights contained in the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations General Assembly .. ».

[2]) Riyadh Al-Ajlani. "Evolution of procedures for consideration of individual applications before the European Court of Human Rights," Journal of Damascus University for Economic and Legal Sciences, Volume: 28, Number Two, 2012, p. 167.

[3] Walid Salim El-Nemr. "Human Rights and Fundamental Freedoms", Dar Al-Fateh for Printing and Publishing, Egypt, p. 238.

[4]) Ramiz Muhammad Ammar, Neamat Abdullah Makki. "Human Rights and Public Liberties," first edition, without publishing house, 2010, p. 118.

[5]) Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, Previous Reference, P.121.

[6]) Claudio Zangi. "International Protection for Human Rights", Export: Boutros Boutros-Ghali, Presented by: Mohamed Bedjaoui, First Edition, The Library of Lebanon Publishers, Beirut, Lebanon, 2006, p. 168.

[7] It is Resolution No. 2441 (23) of December 19, 1968, entitled "International Year of Human Rights".

[8] Qadri Abdul Aziz. "Human Rights, in International Law and International Relations, Contents and Mechanisms", 2008 edition, Dar Houma, Algeria, page 141.

[9] Qadri Abdul Aziz, previous reference, page 142.

[10] Qadri Abdul Aziz, previous reference, page 143.

[11] A flowery flower. "The Arab System for the Protection of Human Rights and its Mechanisms", a note to obtain a bachelor's degree in legal sciences, Ammar Thaliji University, Faculty of Law and Social Sciences, Department of Law, Laghouat, 2005.

[12] Qadri Abdul Aziz, previous reference, page 146

[13] And Raneeqi Zahra, previous reference, page 19

[14] See: Ibrahim Al-Abdullah. A written lecture entitled: "The Arab Charter for Human Rights and Means of Enabling it", published on 01/01/1998, on the website of the "Imam Musa Al-Sadr Center for Studies and Research" according to the following electronic link:

<http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921>

[15] And Raneeqi Zahra, *ibid.*, Page 20

[16] V : Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur blogavocat.fr selon le lien électronique suivant :

https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a._ma.pdf .

P7.

[17] See: Ibrahim Al-Abdullah. A written lecture entitled: "The Arab Charter for Human Rights and Means of Enabling it", published on the website of the "Imam Musa Al-Sadr Center for Studies and Research," according to the previous electronic link.

[18] See: Ibrahim Al-Abdullah. Written lecture entitled: "The Arab Charter for Human Rights and Means of Enabling it", *op. Op. Cit*, P8

[19] See: Ibrahim Al-Abdullah. A written lecture entitled: "The Arab Charter for Human Rights and Means of Enabling it", published on the website of the "Imam Musa Al-Sadr Center for Studies and Research," according to the previous electronic link.

[20] Allam Wael Ahmed. "The Arab Charter on Human Rights, a study on the role of the Charter in promoting human rights in the Arab League." Page: 8 to 11

[21] Allam Wael Ahmed, *ibid.*, Same pages.

[22] See: Dr. Muhammad Amin field. "We have an Arab human rights court." An article published on the website of the "Arab Center for Education in International Humanitarian Law and Human Rights ACIHL" without mentioning the date, according to the following electronic link:

https://www.aci.hl.org/articles.htm?article_id=39&lang=en-US

[23] Bouamza Fatima, *op. Cit.*, Page: 40 - 41

[24] Such as Article 4 of the Arab Charter on Human Rights of 2004.

[25] Article (7) of the 2004 Charter stipulates that: "No death sentence may be imposed on persons under eighteen years of age unless the legislation in force at the time the crime is committed stipulates otherwise".

[26] See regarding the various criticisms: A report entitled: "The proposed Arab Court for Human Rights - The adoption of the draft Charter of the Court and the start of its proper construction process must be

withdrawn,” published on the website of the International Commission of Jurists “ICJ - FIDH” dated March 2014, according to Previous email link, pp. 4-5.

[27]Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, Previous Reference, P.127.

[28]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, Mechanisms for the Protection of Human Rights in International Human Rights Law, an analytical study, a study for a master’s degree, Al-Azhar University, Gaza, 2011, p. 141

[29]Abdul Karim Alwan, Human Rights, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1998, p. 152

Karem Mahmoud Hussein Nashwan, *ibid.*, P. 142) [30]

[31]Abdul Karim Alwan, the same reference, p. 153

[32]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, same reference, p. 143

[33]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, same reference, p. 144

[34]Khidr Khidr, An Introduction to Public Liberties and Human Rights, Modern Book Foundation, 2011 Edition, Lebanon, 2011, p. 248.

[35]See Article 21, first paragraph of the agreement.

[36]See Article 23 of the Convention, paragraph 1

[37]See Article 23 of the Convention, paragraph 2

[38]Claudio Zangi, International Protection of Human Rights, Export of Boutros Boutros-Ghali, Presented by Mohamed Bedjaoui, First Edition, Lebanon Publishers Library, Beirut, Lebanon, 2006, p. 158.

[39]Abdullah Mohamed El-Hawary, The New European Court of Human Rights, A Study in the Light of the Provisions of the European Convention on Human Rights, First Edition, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2009, p. 21

[40]See Article 23 of the Convention, paragraph A.

[41]Abdullah Muhammad al-Hawari, previous reference, p. 40

[42]Abdullah Muhammad al-Hawari, the same reference, p. 30

[43]Riyad Al-Ajlani, Evolution of the Procedures for Examining Individual Applications before the European Court of Human Rights, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences - Volume 28 - Second Issue, 2012, p. 176

[44]Claudio Zangi, previous reference, p. 169

[45]Abdullah Muhammad al-Hawari, the same reference, p. 46

[46]Walid Salim El-Nemr, Human Rights and Fundamental Freedoms, Dar Al-Fateh for Printing and Publishing, Egypt, 2013-2014, p. 241

[47]Claudio Zangi, *ibid.*, P. 160

[48]Abdullah Muhammad al-Hawari, the same reference, p. 59

(Muhammad Mohiuddin, summary of lectures on human rights, school year 2010/2011, Khaldounia House for Publishing and Distribution, Algeria, p. 76 [49]

[50]See Article 26, Paragraph 1 of the European Convention amending by Protocol (14.(

[51]See Article 26, Paragraph 3 of the European Convention amending by Protocol (14.(

[52]European Court of Human Rights, documents issued by the Registry, questions and answers, www.echr.coe.int, p. 4

[53]Muhammad Mohiuddin, the same reference, p. 73

[54]See Article 47 of the European Convention.

[55]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, *op. Cit.*, P. 151

Abdullah Muhammad al-Hawari, *op. Cit.*, P. 35 [56.]

[57]Naziha Bouzib, The Arab Charter for Human Rights, “A Critical Legal Reading”, The Arab Journal for Human Rights, Tunis, No. 6, August 1999, p. 108.

[58]See Article 32 of the European Convention

[59]Omar Saduq, Lectures on Public International Law, University Press Office, Ben Ankoun, Algeria, 1998, p. 142.

([60]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, op. Cit., P. 152

([61]See document number: IOR 61-003-2010, published on Amnesty International online magazine Number: 14, entitled: “European Court of Human Rights,” according to the following link:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

([62]European Court of Human Rights, documents issued by the pen, questions and answers, www.echr.coe.int, same page

([63]Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, Human Rights and Public Liberties, First Edition, without Publishing House, 2010, p. 127

Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, *ibid.*, Same page. [64]

([65]Riyad Al-Ajlani, previous reference, p. 17

See Article 28 of the European Convention [66]

([67]Karem Mahmoud Hussein Nashwan, op. Cit., P. 156

([68]Ramiz Muhammad Ammar, Neamat Abdullah Makki, Previous Reference, P.129

Ramiz Muhammad Ammar, Nimat Abdullah Makki, *ibid.*, P. 129

[69]

[70]) Before the establishment of that committee, the university council had shown an interest in human rights during that period, and it had welcomed the United Nations' invitation for it to participate in the activities of the International Human Rights Day. On that occasion, the Council established, in accordance with its Resolution No. 2259 of September 12, 1966, at the level of the League's Secretariat, an interim committee entrusted with preparing for a program to ensure the celebration of the International Human Rights Day. On the other hand, the University Council, in accordance with its Resolution No. 2304 of March 18, 1967, established a second steering committee and entrusted it with the task of coordinating with the First Committee in preparation for the university's participation in the activities of the aforementioned World Day at the United Nations.

V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l’homme ». Article publié sur le site « [scienzaepolitica](http://scienzaepolitica.unibo.it) », selon le lien électronique suivant :

<https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289>

[71]For example, the Permanent Arab Committee for Human Rights participated in the activities of the International Human Rights Day held in Beirut from 2 to 10 December 1968, and also in the conference held in Cairo on the occasion of the establishment of the United Nations of the African Commission for Human Rights between 2 and 15 September 1969, as well as the Committee In a number of sessions held by the United Nations Commission on Human Rights and in other major conferences such as the United Nations Conference of Governmental Experts on the Development of International Humanitarian Law held in Geneva in 1973.

V: Mohammed Amin Al-Midani. “La ligue des états arabes et les droits de l’homme.” Op. Cit

[72]issued by the University Council at the ministerial level in accordance with Resolution No. 6826 - D. (128) - Part 2 of September 5, 2007.

[73]V: Mohammed Amin Al-Midani. “La ligue des états arabes et les droits de l’homme.” Op. Cit

[74]Article Three of the internal regulations of the Standing Arab Committee for Human Rights included the various tasks of the latter, and limited them to 13 items .

[75]See: Report entitled: "The Proposed Arab Court for Human Rights - The adoption of the draft charter of the court and the start of the process of establishing it properly should be withdrawn," published on the website of the International Commission of Jurists "ICJ - FIDH" on March 2014, according to the following link:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_en-2.pdf

[76]Paragraphs: 1, 2 and 3 of Article (45) of the Arab Charter for Human Rights. See about this in more detail: Bouamaza Fatima, Memorandum for Masters Degree, in Public Law, Law of International Organizations and the Law of International Relations, page 116

[77]Paragraph 5 of Article (45) of the Arab Charter for Human Rights.

[78]Article (47) of the Arab Charter for Human Rights.

[79]Bouamaza Fatima, Memorandum for Masters Degree in Public Law, previous reference, page 116.

[80]Article (48) of the Arab Charter for Human Rights.

[81]Qadri Abdul Aziz, Human Rights, previous reference, page 190.

[82]The idea originally came back, according to observers, when it was launched by the King of Bahrain, "Hamad bin Isa Al Khalifa," on November 23, 2011, during his receipt of the report of the Bahrain Independent Commission of Inquiry, which indicated Bahrain's human rights violations while countering the internal opposition. However, some have considered that the idea of the court benefits the small kingdom in whitening its record, although, to date, it has not applied the recommendations of the aforementioned committee.

See: Hassan Abbas. Cook "secret to establish an Arab court for human rights!". Article published on April 22, 2014, on the website of “Platform 22” according to the following electronic link:

<http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1-/secret-to-cook-to-create-an-Arab-court-of-rights>

[83]See: Report entitled: “The Proposed Arab Court for Human Rights - The adoption of the draft charter of the court and the start of its proper construction process must be withdrawn,” p. 6, published on the website of the International Commission of Jurists “ICJ - FIDH” dated March 2014, according to the link. Next email:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_en-2.pdf

[84]See: Hassan Abbas. Cook "secret to establish an Arab court for human rights!". On the previous website.

[85]See: Dr. Muhammad Amin field. "We have an Arab human rights court." An article published on the website of the "Arab Center for Education in International Humanitarian Law and Human Rights ACIHL", op.

[86]Article 52 above states that: “Any State Party may propose additional optional annexes to this Charter and take the measures to be adopted in adopting the amendments to the Charter”.

([87]See: Hassan Abbas. "A secret cookie to establish an Arab human rights court!" On the previous website.

([88]Qadri Abdul Aziz, Human Rights, previous reference, page 191

([89]Allam Wael Ahmed. "The Arab Charter on Human Rights, a study on the role of the Charter in promoting human rights in the Arab League." Page 202 to 209.

التعددية وأزمة بناء الدولة الموريتانية

Pluralism and the crisis of building the Mauritanian state

ولد باهي بون . جامعة الحسن الأول . سطات

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/76>

Summary:

This study aims to present a vision of pluralism and the crisis of nation-building in Mauritania, by looking at the roots and consequences of the crisis. This study falls in the context of the well-known regional studies field in some literature, and it assumes that the reality of pluralism has affected the Mauritanian state in two problems, the problem of political identity: is it an Arab or African country? And the problem of social identity: is the state of Negroes or the Arabs? Thus, you see that pluralism is responsible for the crisis of state building, given the specificity of this pluralism. It also contributes to the continued domination of military rulings, as it weakens society and kills its living forces by neutralizing its goals from the public sphere to what is personal and private. Indeed, the reality has proven that even if it defends domestic issues but it is backed by external powers and this increases the risk of deviation On the right thing. The study concludes that the tribal society is also less dangerous than the ethnic community, due to the danger that the tribal society may cause from the danger that it will doubtless have on the future of the state.

Key words: pluralism, ethnic pluralism, tribe, tribalism, crisis, country

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تصور حول التعددية وأزمة بناء الدولة في موريتانيا، وذلك من خلال البحث في جذور الأزمة ومآلاتها. وتندرج هذه الدراسة في سياق حقل الدراسات المناطقية المعروفة في بعض الأدبيات، وتفترض بأن واقع التعددية أوقع الدولة الموريتانية في مشكلين، مشكل الهوية السياسية: هل دولة عربية أم إفريقية؟ ومشكل الهوية الاجتماعية: هل دولة الزواج أم العرب؟ وبالتالي ترى بأن التعددية هي المسؤولة عن أزمة بناء الدولة، نظرا لخصوصية هذه التعددية. وهي كذلك تسهم في استمرار هيمنة الأحكام العسكرية، لكونها تضعف المجتمع وتقتل قواه الحية بسبب تحييد أهدافه عن المجال العام إلى ما هو شخصي وخاص، بل إن الواقع أثبت أنها وإن كانت تدافع عن قضايا محلية إلا أنها مدعومة من قوى خارجية وهذا ما يزيد من خطورة انحرافها عن جادة الصواب. تخلص الدراسة إلى أن خطورة المجتمع القبلي كذلك لا تقل عن المجتمع الاثني، وذلك لما قد يتسبب فيه المجتمع القبلي من خطر لاشك أنه سيكون محقق على مستقبل الدولة.

الكلمات المفتاحية: التعددية، التعددية الاثنية، القبيلة، القبلية، أزمة، دولة

تعود طبيعة إشكالية الدولة الموريتانية إلى طريقة ظهور الدولة نفسها، وليس لأسباب عارضة. ذلك أن نشأة الدولة لم تكن منسجمة مع متطلبات ظهور الدولة كما في التجربة الأوروبية حيث جاءت ثمرة لتطورات وتفاعلات سياسية من الداخل عكست واقع الجماعة السياسية وعبرت عنه بينما كانت معظم تجارب الدول الإفريقية التي تعتبر موريتانيا واحدة منها على خلاف ذلك. ما جعل أغلب الدارسين للدولة الإفريقية يذهبون إلى الاعتقاد بأنها مجرد، "واقعة رسمية قانونية" لا غير، "فالكل يتحدث عنها ولكن لا أحد يعرف ماهيتها". [1] هناك عوامل عدة بعضها ناتج عن مرحلة ما قبل الاستعمار، وبعضها ناتج عن سياسة الاستعمار، ومهما يكن فإن تلك الدولة نشأت على أرضية متينة من الصراعات، القبلية والاثنية. ونموذج الدولة الموريتانية من النماذج الجديرة بالاهتمام، ذلك أنها من بين الدول العربية العشرة التي تقع في الجغرافيا السياسية الإفريقية وتضم أقلية زنجية، وهي دائما في دوامة صراع مع الأغلبية العربية وكثيرا ما يظهران كقوميتين منفصلتين أو كشعبين في شعب واحد، وربما دولتين في دولة واحدة. الاشكالية :

مشكل التعددية في موريتانيا ليس حديث العهد بل يعود إلى نشأة الدولة، وهو مشكل بدأ حول هوية الدولة السياسية والاجتماعية، إلا أنه شيئا فشيئا تحول إلى جبهات وحركات انفصالية، ثم إلى حركات تدعي وجود الأبارتايد في المجتمع، وقد ظلت هذه الحركات سواء المطالبة بالانفصال أو بتحرير موريتانيا من حكم العرب، أو تلك التي تسعى إلى القضاء على نظام الأبارتايد العربي تعيق الوحدة الوطنية، أي نوع من الوحدة الوطنية، وتدعم الانظمة العسكرية في الاستمرار في الحكم. هذه الدراسة تسعى لمقاربة هذه الاشكالية من خلال الاجابة على السؤال التالي:

إلى أي حد يمكن اعتبار التعددية في موريتانيا عاملا في ازمة بناء الدولة ؟ وضعف دور المجتمع في التغيير؟.

تفترض بأن التعددية أوقعت الدولة في مشكلين، مشكل الهوية السياسية: دولة عربية ام إفريقية، ومشكل الهوية الاجتماعية: بين الزوج والعرب، وبالتالي هي المسؤولة عن جميع الأزمات التي تعيق بناء الدولة، وإن كانت في حد ذاتها صناعة محلية مفتعلة بدعم أجنبي.

بناء على ما تقدم ستوجه الاشكالية مجمل الاسئلة والملاحظات والفروض في دراستنا هذه، والتي سنتناولها (أولا)، من خلال تقديم لمحة عامة حول الواقع الموريتاني المعاصر، نبرز من خلالها أبرز محطات المجتمع القبلي، ثم ننتقل (ثانيا)، إلى تقديم قراءة حول أزمة الهوية الاجتماعية والسياسية، على

أساس أن نباشر الحديث (ثالثا) عن تأزم النظم السياسية المتعاقبة في البلد وعلاقة ذلك بالتعددية وأزمة بناء الدولة.

المحور الأول : خصائص الواقع الموريتاني المعاصر

يمكن تناول الواقع الموريتاني المعاصر من خلال مجموعة من التعقيدات، لعل أبرزها مشكل القبيلة والمجتمع القبلي بالإضافة إلى الاثنية والمجتمع الاثني. هذين المشكلين الذين ظلا يسهمان في اذكاء روح العداء والصراع داخل المجتمع وضد الدولة، ولا يزالان يقوضا جهودها، ويشجعان على واقع التشظي والتجزئة والانحطاط. هذا الواقع بعضه يعود إلى بنية مجتمع ما قبل الدولة، والبعض الآخر انتجته واقع دولة الاستقلال واكراهاتها.

أولا : القبيلة والمجتمع القبلي

سنركز هنا على صراع القبيلة والدولة، أو الدولة والمجتمع القبلي. لاعتقادنا بأن هذا الصراع كان له أثره المحوري في غموض مفهوم الدولة الموريتانية، وبالتالي هيمنة القبيلة لتكريس المجتمع القبلي الموروث. وقبل أن ندخل في موضوع المشكلات الناجمة عن هذا الغموض وظاهرة القبلية والمجتمع القبلي نشير إلى أن استخدام القبيلة هنا في هذه الدراسة سيتم بجميع خلفياتها البدائية والتقليدية، أما المجتمع القبلي فهو الاستخدام السياسي لمجتمع اليوم.

والممتنع لتمظهرات المجتمع الموريتاني اليوم يجد أن هناك انعكاسات للماضي غير البعيد فعمر الدولة الآن 55 سنة. لقد كان لنظام المشيخات القبلية المتأتية من بنية كل قبيلة على حدة، وكذلك نظام الإمارات في كل من "الترارزة"، "البراكنة"، "آدرار"، و"تكانت" دور محوري في رفض سلطان الدولة المركزي تاريخيا نظرا "لأن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة" كما يقول بن خلدون. وهكذا من أبرز المشكلات التي ورثتها الدولة هي صراعها مع القبيلة. فعلى صعيد الوحدة الوطنية بالمعنى المعروف في تقاليد الدول الأوربية، كان المعوق هو كيفية التوفيق بين جماعات قبلية بعضها في السلطة وبعضها الآخر إما داعما للسلطة أو معارضا لها. والنمط القبلي هو المهيمن، ذلك أن المجتمعات القبلية في معظمها لا تعترف بالتمايز بين المجال العام والمجال الخاص، أو بين مجال السياسية في الدولة ومجال القرابة في القبيلة، وفي موريتانيا كم هائل من القبائل، ويصعب تحديد ولاء الفرد هل هو للقبيلة أم للدولة، هل يتحدد بالقرابة أم بالسياسة؟.

من المؤكد أن الفرد في موريتانيا يتوفر على الأقل على ولائتين، ولاء للقبيلة التي ينتمي إليها وولاء للدولة، هو مواطن فيهما معا. ومن باب تحصيل الحاصل أن تكون القبيلة ((تمنح الانسان الذي ينتمي

إليها، هوية تميزه عن الآخرين، شأنها في ذلك شأن (القومية) في المجتمعات المعاصرة.[2] أو أن يكون لها دور في التكافل الاجتماعي أو في توزيع منظومة القيم أو المكانة الاجتماعية، أو أن تكون تقوم بجل ما تقوم به الدولة في الوقت الحالي، في التوظيف والتشغيل وحتى في بعض المسائل المتعلقة بأمن وسلامة أفرادها، ومن منا من يجهل اليوم قبيلة رئيس الدولة مثلاً. بناء على هذا المدخل يمكن القول بأن القبيلة كانت حاضرة في الدولة وهي معوق أما تحقيق مجتمع المواطنة والدولة الوطن بثقافتها المنحازة: للحياة والمساواة. فعلى حد تعبير ابراهيم بغدادى: ((لأن طغيان القبيلة أو الشعور القبلي في دولة ما، معناه: أن الولاء للقبيلة سوف يكون قبل الولاء للدولة. وهذا ما لاحظته رياض عزيز هادي في معرض حديثه عن "المشكلات السياسية في العالم الثالث" عندما رأى بأن خضوع ((الفرد في مجتمع متخلف إلى القبيلة أو الجماعة، التي يعيش في حدودها يجعل منه شخصاً ذا ولاء مزدوج في غالب الأحيان، فالولاء الأول يتجه نحو مجموعته الصغيرة والآخر يتجه نحو الوطن أو الأمة. [..] هذا يعيق الولاء للدولة القومية الجديدة بشكل واضح [..] وينفي وجود رأي عام موحد على الأقل تجاه المشاكل العامة.[3] فكرة الدولة نفسها بمزاحمتها القبيلة، بوصفها صورة مصغرة، من الناحية الاجتماعية والجغرافية وحتى على مستوى الزعامة تتحول إلى فكرة مشوهة في ذهن المواطن، ولا شك أن هذا الاشكال يطرح بقوة في الدولة الموريتانية بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على الخريطة وتوزيع المدن والسكان الذي لا يخفي تأثيره بالماضي القبلي، ويكفي أن بعض المدن الآن لا تزال تعرف بأسماء بعض القبائل والإمارات. (لأن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة. والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها وهوى عصبية تمنع عنها فيكثر الانتفاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت وان كانت ذات عصبية لأن كل عصبية ممن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة.[4] ولا شك أن هذا هو الخطر المحدق.

ثانياً : الاثنية والمجتمع الاثني

مفهوم الاثنية Ethnicity من الفاهيم التي ترجع إلى حقول معرفية متعددة مثل، الاثنولوجيا والاثنوغرافيا والبيولوجيا والاثنوبولوجيا، والدراسة الأكاديمية المتخصصة لهذا المفهوم تتطلب الرجوع إلى افتراضات ومقاربات هذه الحقول. لكن هنا سيتم تناول الاثنية على ضوء افتراضات ومقاربات السياسة، نظراً لكونها سلاحاً ذو حدين فهي قوة قادرة على الاسهام في بناء الدول كما هي قادرة على أن تكون مدمرة وسبباً في انهيارها. وهنا يجب أن نعرف الاثنية الموريتانية، بناء على ثلاث أسس: العرق (عرب وزنوج)، اللغة (أربع لغات: العربية، البولارية، السوننكية، الولفية)، وأخيراً اللون (أبيض وأسود). ومصطلح الاثنية ليس

حديث النشأة فعلى الأقل يعزى إلى هيرودوت الاستخدام الأول للفظ اثنوس Ethnos، وقد استخدمه ليصف به الشعوب والأمم القديمة. وهي في بعض الأدبيات تشير إلى ((مجموعة من الناس يتكلمون بلغة واحدة ويعترفون بأصلهم الواحد وبملكون جملة من العادات ونمط حياة تحفظه وتكرسه التقاليد التي تميز هذه المجموعة عن المجموعات الأخرى المماثلة. [5] أما المجتمع الاثني فيحيل إلى واقع الاثنية في المجتمع ككل، فتصبح كل جماعة اثنية تسعى لأن تصنع مجتمعا الخاص والاهتمام بمصالحه ورفاهية أفرادها على حساب بقية أفراد المجتمع. هذا الواقع يتبدى من خلال عدم تماسك المجتمع السياسي وانقسامه، كما هو الحال في موريتانيا حيث تتهم الأقلية الزنجية الأغلبية العربية الحاكمة بالاقصائية وسوء المعاملة، ما حول الدولة إلى فضاء للصراع بدل التوازن والاندماج، هذا الصراع أدى في النهاية إلى اتهام الدولة في مقرراتها بالانحياز وعدم الحياد.

إن أخطر مشكلة واجهت الدولة الموريتانية هي المجتمع الاثني، فقد ظلت الاثنية معوق أمام الوحدة الوطنية وعملية بناء الدولة. وهي سمة بارزة في أغلب الدول الإفريقية، فلا تكاد توجد دولة تخلو من الصراع بين مكونين أو أكثر، والحروب الأهلية والانقلابات العسكرية دليل على ذلك. وإذا كانت ظاهرة المجتمع القبلي سابقة على وجود الدولة ولكنها ظلت موجودة وتعايشت معها بشكل أو بآخر، فإن ظاهرة المجتمع الاثني لاحقة على الوجود الفعلي للدولة، ويمكن القول بأنها جاءت نتيجة لها. حيث تعود جذور المشكل إلى العام 1959 أي قبل الاستقلال بعام عندما انعقد أول مؤتمر وطني لمناقشة اقتراح أن تحمل البلاد بعد الاستقلال اسم "الجمهورية العربية الموريتانية"، ولكن بعض المتطرفين من الزنوج (مجموعة التكاير) رفضوا كلمة عربية، فأصبح الاسم "الجمهورية الإسلامية الموريتانية". وهنا يجب أن نشير إلى عمق الحساسية التي يبديها المتطرفون من ((الزنوج)) ضد العرب، فمشكلتهم ليست مشكلة مطالب اجتماعية أو سياسية وإنما هي مشكل صراع على السلطة بل صراع على الدولة تتجاوز المطالب الثقافية والاجتماعية والسياسية المعهودة للأقليات تغذيها قوى محلية وأخرى خارجية. وأحداث العام 1966 بعد اتخاذ النظام السياسي الموريتاني قرارا يقضي بتعريب التعليم، وعلى الرغم من أن السكان عربا وزنوج يعتقدون ديننا واحدا هو دين الاسلام وهو دين الدولة والشعب وأن العرب هم الأغلبية العددية وكذلك "ارتباط العروبة بالاسلام وعدم وجود تناقض بين العقيدة الاسلامية، والانتماء إلى العروبة، باعتبار أن العرب هم مادة الاسلام" إلا أن ردت فعل الزنوج أدت إلى المواجهة التي لا تزال ماثلة في الذاكرة الوطنية، [6] ونحن هنا نستشهد بانقلاب تشرين الأول/ أكتوبر 1987 الفاشل، الذي كان يهدف، اضافة إلى تصفية رئيس الدولة معاوية ولد الطابع الجسدية ومعاونيه ورموز حكمه، إلى

نهاية الانتماء العربي لموريتانيا وإخراجها من الجامعة العربية ومن محيطها العربي والمغاربي، وإعلان جمهورية زنجية تحمل اسم "جمهورية الوالو والو" ونقل العاصمة إلى جنوب البلاد، هذا الانقلاب الذي اثبتت التحقيقات تورط عدد كبير في تنفيذه "(بحدود 50 ضابطا)، بينهم عدد من الضباط في مواقع متقدمة في أجهزة الدولة، ويفترض أن يكونوا محل ثقة، فمثلا، كان من بين الانقلابيين الزوج، كل من السي بويكر، نائب رئيس الديوان العسكري لرئيس الجمهورية، وعلي نكايدي، قائد الحرس الجمهوري، وسيدوبا، القائد السابق للقاعدة العسكرية البحرية للعاصمة انواكشوط، ومن بين الانقلابيين ايضا آمدو بابلي، وزير داخلية سابق، وجبريل وجيوب، مدير أمن سابق وغيرهم" [7] وهذا ما يفند الأطروحة التي تقوم عليها حجج الجماعات الزنجية المتطرفة التي ترى بحرمان الزوج وبالتضييق عليهم وعدم اشرارهم في الحكم. والواقع أن هذه القوى انحرفت عن الاندماج في المجتمع، بل أصبحت ترفض المجتمع ككل، والعمل كخيار للوصول إلى أهدافها، وتحولت إلى جماعات انفصالية وعنصرية مدعومة من قوى اقليمية ودولية، هذه الجماعات نذكر منها على سبيل المثال:

1. الجبهة الافريقية لتحرير موريتانيا، (F.L.A.M)، وهي منظمة غير مرخصة معادية للحكم العربي في موريتانيا، أغلب اعضائها من الزوج المتطرفين لا سيما التكاير، ذوي الثقافة الفرانكفونية. ظهرت هذه المنظمة في غمرة الدعوات العنصرية ضد الاغلبية العرب بدعم خارجي واضح حيث تتخذ من العاصمة السنغالية مركزا لنشاطها، ومن العاصمة الفرنسية مقرا رسميا لها. وتطالب هذه الجبهة بانفصال مناطق الزوج عن موريتانيا وإقامة دولة الزوج على ضفتي نهر السنغال.

2. الجبهة الاتحادية لجنوب موريتانيا، تأسست هذه الجبهة على يد ضابط صف من قبائل الولوف عام 1979 بدعم من السنغال، وتتادي باستقلال جنوبي موريتانيا عن بقية البلاد.

3. حركة الحر، وهي منظمة تحرير وانعتاق الحراطين [8] التي تأسست يوم 5 آذار/ مارس 1978، والتي نص ميثاقها في دباخته على مبرر قيامها المتمثل في محاربة جميع أشكال الاضطهاد الذي يعتبر الحراطين ضحية له. ورغم أن هذه الحركة كانت محقة في خطابها إلا أن هذا الخطاب تم شحنه فيما بعد بالسياسة من إدخال مصطلح الفئة المظلومة، لأغراض التلويع الفيئوي ودوره في تشجيع العنصرية. [9]

تصف هذه الحركات العرق العربي بممارسة نظام لابرتايد العربي، والأكدى والأمر دورها في نشر العنصرية والكراهية داخل المجتمع، فبعد أن كان الصراع بين العرب والزوج أصبح بين الأبيض بشكل عام والأسود بشكل عام.

المحور الثاني : أزمة الهوية السياسية والاجتماعية

واجهت الدولة الموريتانية واقعين اجتماعيين : صعبين للغاية، واقع عن ما قبل الدولة، وهو المجتمع العصبوي أو المجتمع القبلي، القائم على روابط القرابة والعصبية. وواقع ما بعد الدولة، وهو المجتمع الاثنوي أو التعددي، القائم على التمايز العرقي، واعتبار اللون هوية في المجتمع. أسباب وتداعيات هذين الواقعين سوف نناقشهما من خلال البحث في إشكالية الهوية الاجتماعية، (أولا)، و(ثانيا) البحث في إشكالية الهوية السياسية.

أولاً: أزمة الهوية الاجتماعية في موريتانيا

الهوية في أحد معانيها تشير الى: "ما هو مشترك بين أبناء المجتمع الواحد. أو ما يعرف في أدبيات عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم بالضمير الجمعي أو الوعي الجماعي". [10] أما مصطلح: " أزمة الهوية"، فقد ارتبط هذا المفهوم بالمجتمعات الموصوفة بأنها حديثه. [11] هذه المجتمعات التي تستمد هويتها الجديدة من فضاء دولة ما بعد الاستعمار، لقد نشأت هذه المجتمعات على أرضية من الصراعات بين الثقافات الوطنية والثقافات الأجنبية، بين الذات الوطنية والسيطرة الأجنبية، بين سؤال الهوية وسؤال الوحدة الوطنية .

يقول أمارتيان: " الحرية في اختيار هويتنا في عيون الآخرين يمكن في بعض الأحيان أن تكون محدودة جداً، وهذه النقطة ليست محل خلاف. [12] وبالتالي فالحديث عن أزمة الهوية الاجتماعية لابد أن يشمل الإطار العام والأبعاد والعوامل المؤثرة فيها.

لقد كان لمجيء الاستعمار دور هام في زرع أولى بذور أزمة الهوية الاجتماعية في موريتانيا وذلك عندما قام الاستعمار بربط المجتمع بمستعمرات غرب إفريقيا في وقت مبكر، وعندما بدت ارهاصات دولة الاستقلال، كان حتماً أن تكون أزمة الهوية قد لاحت في الأفق. لقد كان من جراء ذلك بروز تياران يقسمان الدولة الوليدة، احدهما إلى الشمال حيث المطالب المغربية بضم موريتانيا والثاني إلى الجنوب حيث الارتقاء في أحضان الاتحادات الإفريقية الناشئة تحت المظلة الفرنسية. [13]

بيد أن أبعاد ازدواجية الأزمة هذه، تكمن في السياسة الاستعمارية الفرنسية الهادفة إلى طمس الهوية الموريتانية : التاريخية والجغرافية والاجتماعية والثقافية، ويشجع على ذلك موقع موريتانيا كحلقة وصل بين إفريقيا الشمالية البيضاء وإفريقيا الجنوبية السوداء.

فعلى المستوى التاريخي وإن كان بعدا ما ضويا إلا أنه لا يمكن تجاهل التأثير المتبادل بين الاثنين. فالحاضر يحمل بصمات الماضي وخصائصه، ولا يعقل القول بهوية وليدة الحاضر مبتورة عن

الماضي. وهذا ما سعت له السياسة الاستعمارية جاهدة عندما تجاهلت التاريخ الموريتاني الممتد إلى عصور ما قبل التاريخ.[14] كما تشير إلى ذلك حفريات علماء الأركلوجيا، التي دلت على وجود حضارات توالى على البلاد خاصة الحضارة "العترية" في العصر الحجري القديم. أو مع مجيء الإسلام بقدوم الفاتح عقبة بن نافع الفهري سنة 666م حيث وجد السكان الأصليين هم قبائل صنهاجة، وذلك بطبيعة الحال قبل قدوم قبائل بني حسان ثم الدولة المرابطية وظهور الإمارات الحسانية التي قضى عليها الاستعمار الفرنسي. إلا أن إرادة الاستعمار كانت دائما تسعى لالغاء مجمل هذه التفاعلات ودورها في صياغة وتشكل الهوية الاجتماعية.[15]

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التوزيع الجغرافي والتشكل الاجتماعي للسكان في دولة ما بعد الاستعمار الذي ترك وضع اثني معقد، وهو عدم التجانس الثقافي وإثارة مشكلة الهوية إزاء الآخرين وضعف الولاء للوطن، والهوية الجماعية، وما نتج عن ذلك من تقشي ظاهرة العنصرية، وظاهرة الانتماءات الفرعية الضيقة، التي تعيق التقدم والبناء، ولا غرابة في مثل هذا النوع ودوره في استنهاض غرائز التكتل البشري، وتعميم نزعة كره الآخر.[16]

لقد تم وضع الخريطة السياسية الموريتانية من طرف المستعمر الفرنسي سنة 1899 في إطار اتفاقية بين فرنسا واسبانيا، بشكل عشوائي، لم يؤخذ فيه بأي اعتبار، عدا الحفاظ على المصالح الفرنسية والإبقاء على تلك المصالح، في الحاضر والمستقبل. وهكذا كان لابد أن تكون البداية من ترسيم الحدود وتقسيم المجموعات العرقية لإضعافها وتشتيتها، وبالتالي تصبح كحجر عثرة أمام تشكل أي هوية جماعية. لقد جاء التقسيم الإداري للكيان الجديد، يربط العرب بأشقائهم في كل من المغرب و الجزائر حيث قبائل: "التكنة"، و"الرقبيات"، و"تجكانت"، وفي مالي قبيلة: "كنته"، أما قبائل: "التكرور"، و"الولف" الزنجية، فجاءت محاذية للسنغال، وكذلك: "السراكولا".[17] ورغم أن الدين الإسلامي دين الجميع وعامل وحدة لدى الجميع.[18] كما يقول الخليل النحوي واصفا أثره في هذه المجتمعات فكان: "دستور حياة جديدة لا يتفاضل بها العربي والعجمي بعرق أو لغة أو لون وإنما بما يقر في القلوب ويسري على الجوارح من تقوى الله".[19]

لم تكن هذه الإرادة جديدة فعلى الأقل المصادر المتوفرة لدينا تشير إلى مقاومة العامل الثقافي خلال الحقبة الاستعمارية، حيث سعت السلطات الفرنسية إلى فرض حصار ثقافي على المجتمع، وذلك بمحاربة التعليم الأصيل (المحضرة)، وتعزيز التعليم النظامي المتمثل في المدرسة الفرنسية، إلا أن امتناع المجتمع عن الدخول في المدارس والمؤسسات التعليمية الجديدة في يطلق عليه محليا "المقاومة

الثقافية"، دفع المستعمر إلى اختراع آليات جديدة من شأنها أن تباعد بين العرب (البيض) والزنج (السود)، ويظهر ذلك جليا في الأدبيات الفرنسية حول تمييزها بين: "الإسلام الأبيض" و "الإسلام الأسود". وابتداء من 1905 استطاعت السياسة الاستعمارية أن تتجح في المشكل الثقافي بإقامة مجموعة من المدارس في المنطقة الجنوبية كان أغلب تلامذتها من الزنج. أما في الشمال فقد انتظر الفرنسيون أكثر من عشرين سنة استنفذوا خلالها كل الوسائل المادية والمعنوية، ليتمكنوا في النهاية من افتتاح مدرسة في كل من مدينة تمبوغا 1933 وأطار 1936 وكيفه 1940، وكانت هذه المدارس تدرس باللغة العربية، أما الفرنسية فساعات تدريسها قليلة ودراستها إجبارية على جميع الطلاب. لكن بعد سبع سنوات مباشرة أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة التعليم عندما أعلن المستعمر في العام 1947 توحيد نظام التعليم في مستعمرات غرب إفريقيا بما فيها موريتانيا. بيد أن صمود نظام المحاضرة أمام المدرسة، جعل التأثير الثقافي الفرنسي محدودا وإن كان نجح في طرح مشكلة اللغة إلى اليوم بين العرب المتمسكين بالعربية، وبعض الزنج المتفرنسين الدافعين عن اللغة التي تتقنوها بها، ولقنهم إياه المستعمر حتى وإن كانت بالنسبة لهم كغيرهم من العرب، لغة أجنبية دخيلة. بهذا الصدد يقول "لكرتوا" إن السلطة الاستعمارية زجت بموريتانيا في إفريقيا الغربية الفرنسية واتخذت مدينة سان لويس السنغالية مقرا لحكومتها، وبذلك فرضت على هذا الشعب الإنبتات عن جذوره. [20] الحضارية والثقافية والتاريخية، وبذلك تمت فبركة الهوية الموريتانية إلى اليوم التي سبق للإسلام، أن كان أساسها ومرتكزها الأول، وحيث تختفي كل الاعتبارات، العرقية والغوية.

ثانيا : أزمة الهوية السياسية في موريتانيا

إذا كانت الهوية [21] في احد معانيها هي: "وجود وماهية" كما يذهب الجابري. أو هي كما يذهب يان اسمن: "الاتصال والتواصل مع التاريخ والوعي به"، فإن العكس وفقا لذلك يؤدي لا إلى نقيض الهوية، وهو "العدم" وإنما ما يمكن أن يطلق عليه بشكل أو بآخر "أزمة الهوية" التي تفيد أحد معاني متعددة، [22] "تصدع التوازن بين مكونات مختلفة"، "فترة حاسمة أو شائكة في الوجود"، "مرحلة صعبة تمر بها مجموعة اجتماعية". وقد ارتبط هذا المصطلح بالمجتمعات الموصوفة بأنها حديثة، أو ما بعد الكولونيالية، وظهور الدولة الوطنية، وعلى حد تعبير احد الباحثين فإنه: "لم يعد ممكنا أن نعتبر وحدة الإنتماء من باب الحاصل والمجمع عليه، ذلك أن تحديد الهوية السياسية يعد إحدى أحد المشاكل المطروحة، فتأسيس الولاء للكيان الجديد (الدولة) يصاحبه حتما صراع وتوتر بين الأطراف المختلفة. [23]

لقد أكدت البحوث الاجتماعية والسياسية التي أنجزت خلال العقود الثلاثة الأخيرة التالية للاستقلال، حول موضوع الدولة ما بعد الكولونيالية، على مركزية مسألة الهوية السياسية في هذه الدولة بشدة، وقد تمحورت حول ثلاثة مستويات من الولاء تتنافس وتتصارع فيما بينها.

مستوى أول ويتمثل في الولاء للدولة التي تشكل حسب القانون الدولي والتطور الكوني المحور الرئيس للولاء، ووفقا لهذا التوجه القانوني والكوني يخول للدولة : "أن تدعي لنفسها شرعية احتكار وسائل الإدارة والعنف والتسيير داخل التراب الوطني، وتعزز مشروعها في التقوُّم على ذاتها واستلزام ولاء الناس لها وحدها وقبل كل شيء.

بيد ان مخاطر البلقنة أو الذوبان في وحدات أوسع، وما ينشأ عن ذلك من تعارض بين الولاء للدولة مع مستويات أخرى من الولاء، كانت محور اهتمام الدارسين للدولة في العالم الثالث وفي هذه النقطة بالذات يمكن الحديث عن المستويين : الثاني والثالث، حيث يشكل الولاء للأمة أو للمجموعات القبلية أو الاثنية عائقا كبيرا أمام التأسيس لقاعدة ولاء مجمع عليها. ومن أمثلة هذه الولاءات، الولاء مثلا، للأمة العربية أو الإفريقية أو الاسلامية، أو تلك الولاءات الموصوفة بالمحلية،[24] كما لاحظنا في التجربة الموريتانية.

على نحو ما يذهب أحد الدارسين، فقد أسفرت عملية الاستقلال في إفريقيا عن قيام (53) وحدة سياسية معترف بها إفريقيا، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

دول تملك هوية تاريخية، وهي عشرة دول: مصر، ليبيا، المغرب، تونس، رواندا، بوروندي، إثيوبيا، ليسوتو، سوازيلاند، مدغشقر.

دول تملك هوية ثقافية وهي: الجزائر بتسوانا، الصومال.

ودول تنسم بالتعددية الإثنية والثقافية: وتضم بقية الدول الإفريقية. وهذه الدول تعاني من أزمة الاندماج خصوصا مع هيمنة جماعة على بقية الجماعات الأخرى.[25] أو مع وجود دعوات حول الهيمنة أو الاقصاء السياسي والاجتماعي والثقافي.

أما على صعيد الوطن العربي فقد أسفرت عملية الاستقلال عن قيام (21) وحدة سياسية معترف بها عربيا كان آخر هذه الوحدات دولة الإمارات العربية 1971. وعلى الرغم من التنوع الذي يميز مختلف الدول[26] عربية وإفريقية وإفريقية عربية فإن الدين الاسلامي يشكل عنصرا مشتركا بين معظم هذه الدول ويمكن أن يخلق حسا بالهوية الجماعية، واللغة العربية لا تتعارض مع الدين بوصفها لغة القرآن يشترك فيها كل المسلمون.

إلا أن تعدد الهويات الاثنية وجدليات السياسة والاجتماع، في ظل ما بات يعرف في الدوائر العلمية بمسألة: "الدولة الهجينة أو المهجنة"، كالدولة الموريتانية تقف عائقا، في ظل واقع تتصارعه هويتان: هوية عربية حيث غالبية السكان المحليين، وهوية افريقية تدعو لها الأقلية الزنجية. وهذا الأمر يلحظ بحدة في بعض الدول العربية الأخرى، حيث لم تعد اللغة العربية كمقوم من مقومات الهوية هي السائدة في المجتمع، والمثال على ذلك دول مثل، الصومال، وجيبوتي، وجنوب السودان الخ وقد أشرنا سابقا أن مسألة اللغة طرحت وهي مطروحة دائما وبشدة في الادارة ومناهج التعليم.

عموما أزمة الهوية السياسية تعد من اخطر معوقات بناء الدولة الموريتانية وذلك على جميع الأصعدة : السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وقبل التفكير في إيجاد حلول لها، يبقى مجرد التفكير في بناء الدولة حبر على ورق.

المحور الثالث : تأزم النظم السياسية المتعاقبة

مسألة تأزم النظم السياسية الموريتانية تعود في شق منها إلى طريقة ظهور الدولة نفسها، من خلال الواقع الاجتماعي المأزوم الذي خلفته كما لا حظنا سابقا، وفي شق منها آخر إلى أزمة الصراع على السلطة، هذا الصراع الذي بدأ مع احداث انقلاب 1978، ولا تزال تداعياته في استمرار إلى اليوم. ويمكن تفصيل هذا المحور من الدراسة من خلال، (أولا) أبعاد الصراع على السلطة، و(ثانيا)، أزمة الشرعية.

أولا : أبعاد الصراع على السلطة

الكثير من الدارسين يختزل الصراع على السلطة في مؤسسة الجيش، ويرجع ذلك بالتحديد إلى أحداث 1978، لكن من وجهة نظرنا يبدو دور الجيش تاريخي وواقعي، فهو أول من قام بالانقلابات العسكرية وهو من يحكم الآن، لكن السؤال المطروح لماذا تأبىد الحكم العسكري؟ وهل هو قدر محتوم؟ ومن المسؤول، العسكريون أم المجتمع؟. وقبل الاجابة على هذه التساؤلات لا بد من تقديم فكرة عن مسار وأبعاد الأزمة.

لا شك أن أزمة النظم السياسية الموريتانية ظهرت في وقت مبكر جدا من ميلاد الدولة الجديدة، و تبدت هذه في جملة من الصعوبات أهمها:

- التحدي الكامن في الانتقال من البنى الاجتماعية التقليدية واحتوائها داخل دولة واحدة.

• تحدي الموارد الاقتصادية إبان الحصول على الاستقلال نظرا لأن البلد لم تستغل موارده بعد، إضافة إلى ضعف البنية التحتية والتي بالكاد تكون معدومة.

ج- الحاجة إلى تأكيد وجود الدولة، وتجاوز عقبة عدم الاعتراف من طرف القوى السياسية المغربية والدول العربية.[27]
هذه الصعوبات شكلت هاجس لدى النظم السياسية المختلفة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال محطات من تجارب هذه النظم نعرض لها ، كالتالي:

• نظام الحكم المدني (1959-1978)

إبان الإعلان عن الحكم الذاتي في 28 نوفمبر 1958، تم تشكيل لجنة دستورية عهد إليها بصياغة دستور للبلاد، وتم التصويت على الدستور الجديد في 22 مارس 1958 من طرف المجلس التأسيسي وأصدره أول رئيس لمجلس الحكومة وهو المختار ولد داداه الذي تم تعيينه بادئ الأمر سنة 1958 من طرف الجمعية الإقليمية الموريتانية إبان دورتها في سان لويس. لكن الذي يهمننا هو كيف تعامل ولد داداه مع الواقع الذي وجده أمامه، للخروج بحلول لمشكل بناء الدولة الجديدة ؟.

لعل أول مهمة كانت تنتظر المجلس الجديد، هي إبراز الشخصية الموريتانية فضلا عن تحقيق الوجود المادي للدولة على أرض الواقع، الذي انطلق فيه من فراغ. فإلى جانب كون البلاد ظلت لفترة طويلة تدار من خارجها في السنغال، كانت سياسية المستعمر في الداخل، برغماتية ولم تخلف إلا الكوارث: انعدام بنية تحتية سواء تعلق الأمر بمرافق التعليم أو الصحة، فضلا عن المنشآت والمؤسسات الحكومية.[28]

في ظل هذه الأجواء انصبت هموم وانشغالات ولد داداه، على مسألة الوحدة الوطنية، ومحاولة العمل على صهر العوامل الاجتماعية والجيوبوليتيكية. فقد سعى في الداخل إلى تقليص التعددية الحزبية التي عرفت بها البلاد في بادئ الأمر وتكريس الحزب الواحد، إلا أنه كان يلقي معارضة صارمة من بعض العناصر الحزبية واتهامه بالفشل في تمثيل الشعور الوطني المتمثل في تأكيد الهوية العربية للبلاد والقطيعة التامة مع المستعمر الفرنسي حتى ولو كلف الأمر التبعية للمغرب والارتقاء في أحضانه.

إلا أن ولد داداه يبرر نهجه الفرنسي[29] كما برر، رغبته في التصويت بنعم للحكم الذاتي في استفتاء 1958 بالاحتفاء بفرنسا، خشية سياسة الاستقطاب والأطراف المتربصة بالكيان الجديد من الشمال

والجنوب. وغداة اقتراب موعد الاستقلال التام الذي أنهى مرحلة الحكم الذاتي (28 نوفمبر 1960) حدد ولد داداه مهامه في نقطتين:

- وضع دستور جديد 1959 يؤدي إلى تحويل النظام السياسي، من نظام برلماني إلى نظام رئاسي.
- الدعوة إلى الحزب الواحد.

نجح في مؤتمر الوحدة السياسية 1961 في الاعلان عن حزب الشعب الموريتاني، وهو الحزب الوحيد والأوحد الذي أنيطت به مهمة: "خلق موريتانية جديدة"، مكنه ذلك من تحقيق سياسيته الرامية إلى تركيز السلطة والقضاء على الخصوم السياسيين، والتفرد بصنع القرار السياسي في الداخل والخارج. كان أصعب قرار اتخذته هو مراجعة نظام التعليم، وهو الإجراء الذي أثار حفيظة الزوج، وبالتالي دفعهم إلى القيام بإضرابات ومظاهرات داخل المدارس النظامية تسببت في مقتل ستة أشخاص على الأقل وجرح 70 آخرين، وفوق ذلك تم تحريك الاثنية والعنصرية، واتهام النظام بالانحياز للعرب.[30] ولمعالجة هذا المشكل تم إقرار نظام ازدواجية التعليم ومراجعة الاتفاقيات التي كانت تربط البلاد بفرنسا وإصدار عملة وطنية 1973، مع الخروج من الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا الغربية وأخيرا انضمام موريتانيا لجامعة الدول العربية 1973، وتحسين العلاقات مع المغرب.

وفي الأخير، إذا كان نظام المختار ولد داداه قد صمد أمام الكثير من العقوبات والهزات الداخلية والخارجية، خلال الخمسة عشرة الأولى من حكمه، فإن قضية الصحراء ستطرح به وتقوض ما بناه، وتدخل البلاد في دوامة انقلابات أطالت أمد الفترة الاستثنائية.

• نظام الحكم العسكري (1987-1991)

لقد كان للأوضاع الناجمة عن الدخول في حرب الصحراء، الأثر العميق في تحرك العسكريين للاستيلاء على السلطة 10 يونيو 1978 متخذين من تلك الأوضاع مسوغا لتبرير فعلتهم.[31] وهنا نشير إلى أن معظم قادة "اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني"، التي نفذت الانقلاب، كانوا من العسكريين العرب، إضافة إلى بعض العناصر الزنجية. ومرة ثانية كان من خيارات اللجنة العسكرية سياسة التعريب، وجاءت ردة فعل الطلبة الزوج في إضراب ضخم تنديدا بذلك الخيار، وإعلان: "أن الزنجي لا يزال مواطنا من الدرجة الثانية". تمثلت الاستجابة لاحتواء هذه النقمة في إنشاء معهد اللغات الوطنية عام 1980، إلا أن وتيرة الانقلابات سترتفع بسبب تنافس العسكريين فيما بينهم: فمصطفى ولد السالك الذي كان أول رئيس بعد الانقلاب، لم يلبث لأكثر من سنة واحدة، كان خلفه بالمرصاد، محمد محمود

ولد أحمد لولي الذي استطلاع ولد هيدالة الرجل القوي أن يجبره على المغادرة، في يناير 1980 ليتولى بنفسه الأمور بقوة وصرامة، حتى تمت تنحيته في انقلاب ابيض 12 ديسمبر 1984 من طرف معاوية ولد الطايح. ويمكن القول بأن هذه الحقبة من الأحكام العسكرية الصارمة أبانت عن حقيقتين، الحقيقة الأولى وهي استمرار المؤسسة العسكرية في الصراع على السلطة. والثانية وهي استمرار الصراع الاثني وتعميق مشكل الهوية.

ج- نظام هجين، شبه عسكري شبه ديمقراطي (1991- ..)

في عهد ولد الطايح تم تنظيمه انتخابات بلدية لأول مرة في العام 1986، وتوجت هذه العملية، باستفتاء على دستور بعد 5 سنوات تقريبا في (20 يوليو 1991) يقر التعددية السياسية، ويمنح حرية الصحافة، ويضع مؤسسات دستورية للجمهورية، دفعت بالبعض إلى تسمية هذه الحقبة بحقبة الجمهورية الثانية.[32]

وعلى الرغم من أهمية مشروع ولد الطايح الجديد، إلا أنه واجه متاعب جمة، سببها الصراع السياسي مع دولة سنغال من ناحية، ومن ناحية أخرى، الضغط الخارجي الغربي، وخصوصا على مواقفه من بعض القضايا العربية، كحرب الخليج الثانية، وتوجهه نحو تعريب التعليم والقضاء على اللغة الفرنسية، وموقفه بانضمام موريتانيا للمغرب العربي والانسلاخ عن منظومة دول إفريقيا الغربية. بدأت ملامح هذا النظام الذي وصفناه بالهجين على اعتبار أنه شبه عسكري وشبه ديمقراطي في التشكل مع اعلان ولد الطايح عن رغبته في تحويل نظام الحكم من النمط العسكري (اللجنة العسكرية للخلاص الوطني)، إلى نظام جمهوري مدني، وصفت العملية التي أفرزت هذا النظام في وقتها بأنها: "أولى انتخابات رئاسية تعددية في الوطن العربي". واستكمل هذا الإجراء بانتخابات تشريعية في مارس 1992 وبلدية في ديسمبر 1993، في فضاء من التعددية السياسية (17 حزبا سياسيا) والصحافية (أكثر من 70 صحيفة مرخصة). ولعل أهم مشكلة طرحت على نظام ولد الطايح هي مشكلة حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة من حكمه، بالنظر لارتباط هذا الموضوع بالمجموعة الزنجية التي سعت إلى تغيير نظام الحكم وتحويل هوية الدولة في انقلاب 1987 الفاشل المشار إليه آنفا، ومن الواضح أن هذا المشكل تم تسييسه من طرف قوى في الداخل (السود) والخارج (الغرب).[33] مسألة حقوق الإنسان هذه، إلى اليوم لا تزال توظف توظيف خطير لأغراض البعد الاثني، وكذلك لأغراض السياسية، فكثيرا ما يستغلها الانقلابيون في صراهم العسكري عسكري. تم الانقلاب على ولد الطايح 3 أغسطس 2005 على يد (المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية) برئاسة العقيد اعلي ولد محمد فال، الذي حكم لمرحلة انتقالية وتعهد

بتسليم الحكم للمدنيين وبالاتقال إلى الحكم الديمقراطي[34]، وفعلًا تتنازل لحكم مدني كان الأول من نوعه في العالم العربي، قبل أن ينقلب عليه الجنرال محمد ولد عبد العزيز 2008 في ((انقلاب ردة فعل)) ليعيد بذلك نظام العسكر الهجين، شبه العسكري، شبه الديمقراطي الذي هو في الواقع نظام عسكري بشبهة مدنية.

الملاحظ أن البعد الاتني كان دائمًا حاضرًا كأداة للضغط على مختلف الانظمة المتعاقبة، وهو جزء من تأزمها السياسي، أو لنقل انتاج لها الأزمات، ولكنه كان دائمًا مساعدًا على استمرار هذه الانظمة باعتباره أداة لإضعاف الحراك المدني وتماسك المجتمع، وتحويل أهدافه إلى فتوية، وكما هو معلوم أي حراك فتوي سيكون هش وضعيف وغالبًا تكون نتائجه محصورة في جلب المنافع لشخصيات بعينها. يلاحظ ذلك في حراك الحراطين والزنج وحراك المعلمين الذي بدأ يرى النور. هذه السياسة تدعم الانظمة الفاقدة للشرعية، حتى لو كان ذلك على حساب الوحدة الوطنية، لأن المجتمع القوي ليس في مصلحتها. لقد اكتشفت الانظمة العسكرية في موريتانيا هذه الحقيقة، فكان ذلك مثلاً في استغلال ملف حركة الحر سنة 1981 من قبل الرئيس ولد هيدالة، ثم تبعه في ذلك محاولات الرئيس ولد الطابع الذي عين سنة 1997 أول وزير من زعماء هذه الحركة السيد مسعود ولد بلخير، ووجه خطاب في نفس السنة إلى الرأي العام الداخلي والخارجي مؤكداً فيه ضرورة القضاء على مخلفات الرق وإفقال هذا الملف نهائياً[35]، الأمر نفسه قام به ولد عبد العزيز الذي أدى صلاة الغائب على أرواح ضحايا الزنج في أحداث 1989 بعد أن أحال ولد الطابع هذا الملف إلى الارشيف.

ثانياً : أزمة الشرعية السياسية[36]

الشرعية السياسية في أبسط معانيها هي: ((تبرير السلطة الحاكمة من منطق الإرادة الجماعية، ومن ثم يحظى النظام الحاكم بالتأييد والرضا من جانب الجماهير. أو هي، قدرة النظام القائم فيما يطرحه من حلول وسياسات على أن تكون بصفة عامة مناسبة للمجتمع.[37] عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر يقول: "بدون الشرعية، فإن أي حكم، أو نظام، يصعب أن يملك القدرة الضرورية على "إدارة الصراع" بالدرجة اللازمة لأي حكم مستقر لفترة طويلة".[38] كذلك، يرى عالم السياسة جان ماري دانكان بأن نماذج الشرعية الثلاثة التي عرفها ماكس فيبر تقابل مختلف الأجوبة التي يمكن إعطاؤها للسؤال: ما الذي يؤسس لسلطة السلطة؟. برأي ماكس فيبر فإن ثلاثة أجوبة يمكن تصورها، فالسلطة يمكن أن تقول بأن الأمر جرى دائماً على هذا النحو، وأن إرادتها هي التي تملّي الطاعة، وأن المادة كذا من القانون كذا، تسند لها صراحة هذه الصلاحية.

مبدأ الطاعة في المقرب الفيبري: "إني أطيع، إن كنت أطيع، لأنني انحني أمام التقاليد، أو أمام الموهبة الروحية للرئيس، أو أمام هيبة القانون". [39] وبناء على هذا المبدأ، طرح ماكس فيبر ثلاثة نماذج للشرعية السياسية، هي: الشرعية المستمدة من مصادر تقليدية، والشرعية المستمدة من شخصية كاريزمية، والشرعية المستمدة من أساس قانوني رسمي، [40] أطلق عليها تباعاً: الشرعية التقليدية، والشرعية الكاريزمية، (البطل الأسطوري) [41] والشرعية العقلانية أو القانونية. هذا النوع الأخير أكثر شيوعاً في الدول المتقدمة، مع ملاحظة إمكانية ظهور الشرعية الكاريزمية [42] في هذه الدول، حينما تتعرض للآزمات: كالحروب الأهلية أو آزمات اقتصادية أو أخطار طبيعية. [43] عموماً هناك شرعية رابعة وهي التي تهمنا هنا وهي شرعية التغلب أو شرعية الانقلابات العسكرية. وهي شرعية لا تستند إلى أي نوع من أنواع الشرعية تكون مبرراً لوجودها باستثناء القوة والتغلب وهذه سمة بارزة في دول العالم الثالث، حيث تتسم بغياب قواعد واضحة ومحددة، تحكم عملية تبادل السلطة، وتحديد القيادة السياسية الجديدة وإطار الحركة السياسية، نظراً لظاهرة الاستيلاء على السلطة من لدن العسكريين، التي واكبت نشأة معظم الدول ولا تزال هي القاعدة العامة. النظم السياسية الموريتانية منذ العام 1978 باستثناء نظام ولد الشيخ عبد الله (2007 فترة الحكم المدني القصيرة) جاءت نتيجة لانقلابات عسكرية، وإن كانت . فيما بعد كما لا حظنا . ابتداء من الفترة الأخيرة من حكم ولد الطابع تلجأ إلى أسلوب تنظيم الانتخابات، لكنها ظلت دائماً في نظر الناس فاقدة للشرعية وتتهم بتزوير الانتخابات، وأن سلاح الانقلابات مثل سلاح الانتخابات كلاهما أثبت جدوايته في اقضاء المعارضة من الحكم والمدنيين بشكل عام وتحويل الدولة إلى غنيمة يتقاسمها العسكر. هذه الأوضاع أدت إلى ضعف السلطة السياسية وشيوع ضعف البرلمانات المتعاقبة وانحراف الجيش عن مهامه النبيلة إلى مجرد أداة بيد النظام يحركها وفقاً للمهمة الجديدة وهي: "حماية النظام قبل حماية الوطن"، فكانت النتيجة دولة عاجزة عن القيام بأبسط واجباتها، بل تحولت إلى دولة فقدت شرعيتها الاجتماعية، لأنها لا تعترف بسيادة الشعب، وفقدت كذلك شرعية الانجاز لأن الانظمة الفاقدة للشرعية فاقدة لإرادة الانجاز.

إن أزمة الشرعية السياسية أزمة تاريخية، واجتماعية، قبل أن تكون أزمة الصراع العسكري عسكري على السلطة، فالدولة الموريتانية بعد الاستقلال قامت بدولنة كل شيء، الدين واللغة والتاريخ، ودشنت بذلك سياسة مغامرة قسرية، واعتقدت أن بإمكانها تشكيل أمة مركزية غير غائبة بمفردات التاريخ الحقيقي لمكوناتها البشرية، وأهملت بذلك التعددية الثقافية واللغوية والعرقية وهو الأمر الذي لا ينسجم مع منطق التاريخ.

الخاتمة:

التعددية وأزمة بناء الدولة الموريتانية. هذه حقيقة وواقع في آن، فالدولة الموريتانية رغم كل المساعي من أجل دولة المجتمع ودمجه فشلت فشلا ذريعا، وهذا الفشل كان واضحا من خلال العرض الذي قمنا به، فمرحلة الحكم المدني الأولى باعتبارها مرحلة تأسيس قصيرة (18 سنة) لم تكن قادرة على تأسيس الدولة والمجتمع في آن واحد، وعندما انتهى الأمر إلى العسكريين أضحى ذلك مستبعدا، فهؤلاء يعانون أزمة شرعية وشغلهم الشاغل هو بناء شرعية الحكم وليس الدولة.

وكما تتبعنا فإن خطر صراع القبيلة والدولة، لا يقل خطورة عن صراع الاثنية، في أزمة البناء وربما البقاء، وكذلك هيمنة العسكريين واستغلالهم لانشطار المجتمع وعجزه عن التغيير بسبب العوامل الاثنية والقبلية. ولا شك أن خصوصية الاثنية الموريتانية التي انتقلت من اثنية تقوم على العرق، واللون، إلى اثنية شرائحية، تجعلها من أخطر الاثنيات، ليس لطابعها الراديكالي المتجدد وإنما لعلاقاتها بأجندات مشبوهة في الخارج.

عموما أزمة التعددية في موريتانيا تعد من اخطر معوقات البناء وذلك على جميع الأصعدة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وقبل التفكير في إيجاد حلول وطنية لها، يبقى مجرد التفكير في بناء الدولة حبر على ورق.

List of references:

Ibrahim Ahmed Nasr El-Din: The problem of state building in Africa. In: Communication and Intervention, Scientific Conference Papers (Khartoum, Forum of African Universities, International University of Africa, in Africa 2006.)

Ahmed Bahaa El-Din: The Legitimacy of Authority in the Arab World, (Cairo, Dar Al-Shorouk, 2nd edition, 1985)

Ibn Khaldun Al-Abr, Diwan Al-Mobtada and Al-Khubar in the days of Arabs, Persians and Berbers, and those of their contemporaries with the greatest authority: Introduction to Ibn Khaldun.

Jean-Marie Duncan: Politics, translation, Dr. Muhammad Arab Sa`sil, (Beirut University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1st edition 1992)

Hamdi Abdel-Rahman: The Military and Governance in Africa: A Study in the Nature of Civil-Military Relations, (Cairo, Center for African Future Studies (African Studies Series), 1st Edition 1996.)

The Hebron Grammar: A Muslim Africa with a Lost Identity (Dar Al-Arab Islamic, 1993)

Mohamed El-Amine Ould Sidi Bab: Aspects of political participation in Mauritania (Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st edition, 2005)

Muhammad Saeed bin Ahmadu: Mauritania between Arab affiliation and African orientation (Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st edition, 2003)

Abdul Salam Ibrahim Baghdadi: National Unity and the Problem of Minorities in Africa, (Beirut, Center for Arab Unity Studies, first edition 1993.)

Ghassan Salama: Society and State in the Arab Mashreq, (Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2nd edition, 1999.)

Magazines:

Amartya Sun: Identity and Violence (World of Knowledge, No. 352, 2008)

Ahmed Ould El-Hussein: Aspects of national consciousness among the intellectuals of the country of Chinguetti in the two centuries (18-19), The Arab Future, No. 72, 1985

Claude Dobart: The Crisis of Identities, (Additions to the Arab Journal of Sociology, No. 7, 2009)

Mahmoud Ould Mohamed: The recent legislative and municipal elections in Mauritania, an analytical reading of the most important political and social implications of their results (Arab Future, No. 335, 2007)

Nicola Ziada: The Arab World, Mauritania, (Arab Affairs, No. 22 in 1982.)

Salem Lubeid: Identity: Islam / Arabism, Tunisian (The Arab Future, No. 361, 2009.)

French :

Zekeria Ould Ahmed Salem: la démocratisation au contret (1991-2002), in: les trajectoires d'un état-fortière, espaces, évolution politique et transformations sociales en mauritanie dakar: codesria, 2004.

Dr. Ibrahim Ahmed Nasr El-Din: The problem of state building in Africa. In: Communication and Intervention, Scientific Conference Papers (Khartoum, Forum of African Universities, World University of Africa, in Africa 2006), p. 257 [1]

Dr.. Abdul Salam Ibrahim Baghdadi: National Unity and the Minority Problem in Africa, (Beirut, Center for Arab Unity Studies, first edition 1993), p. 207. [2]

Ibid., P. 208. [3].

Ibn Khaldun al-Ubar, Diwan al-Mubtada` and al-Khubar in the days of the Arabs, Persians and Berbers, and those of their contemporaries with the greatest authority: Introduction to Ibn Khaldun, p. 164. [4]

Dr.. Hamdi Abdel-Rahman: Pluralism and the Crisis of State Building in Islamic Africa, (Center for African Future Studies, Cairo, 1st edition, 1996), p. 25. [5]

Dr.. Abdul Salam Ibrahim Al-Baghdadi: pp. 191-92 [6]

Ibid: pp. 194-95 [7].

A segment of society was subjected to slavery in a period of history, and they are Arabs whose skin tends to black, noting that some of them are not like their white skin, and that some of them, in turn, practiced slavery against the people of his slice. [8]

Dr.. Mohamed El-Amine Ould Sidi Bab: Aspects of political participation in Mauritania, (Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st edition, 2005), p. 141. [9]

Salem Lubeid: Identity: Islam / Arabism, Tunisian, (The Arab Future, No. 361, 2009), p. 68 [10]

Claude Dupar: The Crisis of Identities, (Additions, Arab Journal of Sociology, No. 7, 2009), p. 44 [11]

Amartya Sun: Identity and Violence, (World of Knowledge, No. 352, Year 2008), p. 33 [12]

[13] Dr. Muhammad Saeed bin Ahmadu: Mauritania between Arab affiliation and African orientation, a study on the problem of political identity 1960 - 1993 (Center for and Studies on Arab Unity, Beirut, 1st edition, 2003), pp. 65-66

[14] Dr. Nicola Ziadeh: The Arab World, Mauritania, (Arab Affairs, No. 22 in 1982), pp. 170 ff

Dr. Muhammad Saeed bin Ahmadu: p. 76 and beyond. [15]

[16] Zekeria ould ahmed salem: la démocratisation au contret (1991-2002), in: les trajectiorres d'un etat-fortiére, espaces, évolution politique et transformations sociales en mauritanie (dakar: codesria, 2004) 305-331

[17] Muhammad Saeed bin Ahmadu: 110-112

[18] Ahmed Ould Al-Hussein: Aspects of national consciousness among the intellectuals of the country of Chinguetti in the two centuries (18-19), The Arab Future, No. 72, 1985, p. 123.

The Hebron Grammar: A Muslim Africa with a Lost Identity, (Dar Al-Arab Al-Islami, 1993), p. 20 [19]
- Muhammad Saeed bin Ahmadu: pp. 99-100 [20]

[21] According to Claude Dobart, identity does not become a matter of concern and subject of analysis except when it does not return intuitive, when the prevailing meaning no longer is predetermined and the actors are no longer able to agree on the significance of the situation and the roles they are supposed to assume, see: Claude Dopard: in the margin, p. 44 .

[22] Dictionaries distinguish five meanings of the French word "crisis" (...): 1- Sudden change in the context of a disease, ((sudden demonstration of a fatal condition), (for example: a heart attack), 2 A rapid and violent occurrence of a nervous or emotional state (For example: a seizure), 3- sudden outbreaks of aggression or enthusiasm (for example: working in shifts), 4- a decisive or thorny period in existence (for

example: adolescence crisis), 5- a difficult stage in which a social group passes Or a break in the balance between the great economic powers (for example: an economic crisis): Claude Dupar: p. 42

[23] Muhammad Abd al-Baqi al-Harmasi: The Social and Cultural Introduction to the Study of the State, in: Dr. Ghassan Salama {and others}, The Nation, State, and Integration in the Arab World, p. 79

Same page [24]

[25] Dr. Ibrahim Ahmed Nasr El-Din: pp. 261-262

[26] Elia Hariq: The emergence of the state system in the Arab world, in: Dr. Ghassan Salama {and others}, The Nation, the State, and Integration in the Arab World: p. 27

- Muhammad Saeed bin Ahmadu: Pg 182 [27]

Ibid., P. 125 [28].

The same reference: pp. 120-127 [29]

The same reference: pp. 129-136 [30]

[31] Muhammad al-Mukhtar Ould al-Saad and Muhammad Abd al-Hayy: The Experience of Democratic Transition in Mauritania, pp. 26 and beyond.

Dr. Muhammad Saeed bin Ahmadu: page 144 [32]

Dr. Muhammad Saeed bin Muhammad: pp. 145-148 [33]

[34] - Mahmoud Ould Mohamed: The recent legislative and municipal elections in Mauritania, an analytical reading of the most important political and social implications of their results (Arab Future, No. 335,2007), p. 89

Mohamed El-Amine Ould Sidi Bab: p. 146. [35]

The meaning intended here for the word: legitimacy must be distinguished from the meaning given to it by jurists of constitutional law when they compare legitimacy with legitimacy. [36]

Dr. Hamdi Abdel-Rahman: The Military and Governance in Africa: A Study of the Nature of Civil-Military Relations, (Cairo, Center for Future Studies) [37]

The African (African Studies Series) I 1 1996), p. 126.

Ahmed Bahaa El-Din: The Legitimacy of Power in the Arab World, (Cairo, Dar Al-Shorouk, 2nd Edition), 1985, p. 12. [38]

[39] Jean-Marie Duncan: Politics, translation, Dr. Muhammad Arab Saasila, (Beirut University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1st edition, 1992), p. 117.

Dr. Hamdi Abdel Rahman: p. 126. [40]

[41] - Weak political awareness due to traditional, ethnic and economic obstacles

التغلغل الصهيوني في قارة إفريقيا 1948م، 2001م.

The Zionist Intervention in the continent of Africa, 1948, 2001.

التومي زينب المركز الجامعي بتمنراست

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/77>

Abstract:

This study discusses Israeli infiltration in Africa and its foreign policy towards this continent and the roots of the afro-Zionism relation ,in addition to when the interests of Zionism has started by focusing on its aims in the dark continent. It is also discussing how did the diplomacy ,economic and military relations grow in all phases which were very unconstant most of time ,here are its main phases ,phase one attempt to penetrate and searching for legality(1948_1956)this period witnessed the declaration of the Israel as a state, and second event Bandung Conference, phase two relation establishment and admission Recognition period(1957-1973). It is considered as the starting point with Israel .phase three retreating period (1973-1979) where the ministerial council of African countries organization decided to break off with Israel in November 1973.phase four ,restoration period in camp David in 1979.phase five it is normalization period(1991_2001) .where the study discusses Israeli threat on Africa and Arab world.

Keywords :Israeli infiltration -Africa -foreign policy -Zionism

المخلص:

حاولت هذه الدراسة تناول التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا و السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه هذه القارة . و تجتهد في البحث عن جذور العلاقات الصهيونية الإفريقية و بداية الاهتمام الصهيوني بالقارة السمراء بالتركيز على أهداف السياسة الصهيونية في إفريقيا، وكيف نمت وتطورت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية عبر مختلف مراحلها التي اتسمت بتقلبات حادة حيث قسمت هذه المراحل حسب الدراسة إلى خمسة مراحل :المرحلة الأولى :محاولات الاختراق والبحث عن الشرعية 1948_1956م وهي الفترة التي شهدت الإعلان عن دولة إسرائيل وانعقاد مؤتمر باندونغ 1955م، والمرحلة الثانية تأسيس العلاقات والاعتراف 1957_1973، وتعتبر بداية الانطلاق الأولى في العلاقات الإسرائيلية ،ثم المرحلة الثالثة تراجع العلاقات 1973_1979، وتعرف بسنوات المقاطعة حيث اتخذ المجلس الوزاري لمنظمة الدول الإفريقية الذي عقد في نوفمبر 1973قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية بإسرائيل ،ثم المرحلة الرابعة عودة العلاقات 1979_1991م حيث خلقت اتفاقية كامب ديفيد 1979م،مناخ جديد سمح لإسرائيل استئناف علاقاتها من جديد مع دول إفريقيا ،وأخر مرحلة التطبيع 1991_2001م.وتناولت الدراسة وسائل السياسة الإسرائيلية في ترسيخ أقدامها في إفريقيا والمخاطر على العالم العربي؟

الكلمات المفتاحية: التغلغل الإسرائيلي - إفريقيا - السياسة الخارجية.

التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا و السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه هذه حاولت هذه الدراسة تناول القارة . و تجتهد في البحث عن جذور العلاقات الصهيونية الإفريقية و بداية الاهتمام الصهيوني بالقارة السمراء بالتركيز على أهداف السياسة الصهيونية في إفريقيا، وكيف نمت وتطورت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية عبر مختلف مراحلها التي اتسمت بتقلبات حادة حيث قسمت هذه المراحل حسب الدراسة إلى خمسة مراحل :المرحلة الأولى :محاولات الاختراق والبحث عن الشرعية 1948_1956م وهي الفترة التي شهدت الإعلان عن دولة إسرائيل وانعقاد مؤتمر باندونغ 1955م،

التغلغل الصهيوني في قارة إفريقيا

تشكل قارة إفريقيا إحدى ساحات الصراع العربي الإسرائيلي ومن هذا المنطلق عملت إسرائيل على التغلغل في إفريقيا وخلق علاقات مع دولها في مختلف المراحل، وذلك لما تمثله إفريقيا من عمق استراتيجي وأمني وثقافي وحضاري للوطن العربي. وعملت إسرائيل جادة بالتعاون مع دول الاستعمار القديم والحديث على الإحاطة بالوطن العربي وتطويره وعزله عن إفريقيا ولقد ظهرت دراسات عديدة تتبعت السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه إفريقيا على مدار العقود الماضية، وتتوعد تلك الدراسات التي تناولت علاقات إسرائيل بإفريقيا، وراح كل منها يركز على جانب أو أكثر من أوجه هذه العلاقات. تجتهد هذه الدراسة ، في البحث عن جذور العلاقات الصهيونية الإفريقية و أهداف التغلغل الصهيوني في القارة السمراء، وكيف نمت وتطورت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية وما المخاطر وانعكاسات ذلك على العالم العربي؟

1_ بداية الاهتمام الصهيوني بالقارة السمراء:

كانت القارة السمراء ومازلت جزءاً أساسياً وهاماً من المخططات الصهيونية بل وكانت في البدايات جزءاً من مشروعه الاستيطاني حيث تم اختيار بعض الدول الإفريقية وطناً مقترحاً للشعب اليهودي مثل أنغولا و موزمبيق والكونغو .

وكان مشروع شرق إفريقيا ، أهم المشاريع الصهيونية الاستيطانية ،وفشل المشروع لأن الحكومة البرتغالية لم توافق عليه، ويعرف "مشروع شرق إفريقيا" أيضاً باسم "مشروع أوغندا" اقترح تقدمت به الحكومة البريطانية عام 1903م، لليهود لتتشي لهم مقاطعة صهيونية في شرق إفريقيا البريطانية كينيا الآن [1]، ولكن المندوبين الروس عارضوا المشروع بشدة حينما عرض على المؤتمر الصهيوني السادس 1903م، وكان من المعارضين وايزمان واوسكين، وقد سمي المعارضون "صهاينة صهيون" لإصرارهم على تشييد الدولة الصهيونية في صهيون [2]نفسها أي فلسطين ،وأيد اليهود الارثوذكس

المشروع لأن العودة إلى فلسطين شكل من أشكال الهرطقة وافق المؤتمر على الاقتراح 295 مؤيداً مقابل 178 معارض وامتنع 143 من التصويت ،وقد تشكلت لجنة استطلاعية بعد أن أحدث ذلك صدعاً في الحركة الصهيونية وحينما وصلت اللجنة ضلّهم المستوطنون البيض ووجهوهم إلى أرض غير صالحة وكان تقرير اللجنة غير إيجابي وحسم الصراع بسحب الحكومة البريطانية اقتراحها ،و حينما انعقد المؤتمر الصهيوني السابع 1905م، رفضت كل مشروعات التوطين خارج فلسطين ،فانشق "زانجويل وأسس الحركة الصهيونية الإقليمية وكان معه أربعون مندوباً [3] و يقول هذا الأخير « :كان الغرض من المشروع مضاعفة عدد السكان البيض التابعين لبريطانيا في شرق إفريقيا " .

إن القارة الأفريقية كانت وما تزال مطمعاً للقوى الاستعمارية، وذلك منذ حركة الكشف الجغرافية في القرن السادس عشر، [4]

2_نشأة العلاقات الإسرائيلية - الإفريقية:

نجد أن القارة الأفريقية لم تكن جديدة في الفكر الصهيوني إذ أنها كانت موجودة في أفكار ورواد الحركة الصهيونية حتى قبل تأسيس الدولة عام 1948 وتتعدد الأسباب التي تجعل إسرائيل تتدخل في القارة الأفريقية، فإسرائيل تحتاج إلى المزيد من التأمين لأمنها الإقليمي وخصوصاً في بعده الأفريقي كذلك فإنها تحتاج أيضاً إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية في المنطقة الأفريقية. روجت إسرائيل عدة مزاعم لترسيخها للتصور العام اليهودي والإفريقي نحو العلاقة مع إفريقيا ومنها:

1- هناك مرتكزات عقلية وروحية تجاه بعض المناطق الإفريقية مبنية على إحدى الأساطير منها الأسطورة التوراتية التي وردت في التوراة المحرفة وخصوصاً الإصحاح الخامس عشر من الميثاق الذي يقول ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام [5] ميثاقاً ، قائلاً : " لنسلك أعطى هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات"، كذلك مقولة شعب الله المختار .

2- وكان هرتزل بعد خمس سنوات من المؤتمر الصهيوني الأول قد أصدر كتابه الموسم " Altneuland في عام 1902 يشجع ويدعو الحركة الصهيونية لتوجيه أنظارها لإفريقيا باعتبارها أحد الأماكن التي يمكن وفق وجهة نظره إقامة فيها ما يسمى "بوطن قومي لليهود"، إذ يقول في ذلك الكتاب: "مرة واحدة في حياتي أشهد تحرير اليهود باعتبارهم شعبي، أنا أرغب كذلك للمساعدة في استرداد وتحرير اليهود الأفارقة [6].

3_أهداف السياسة الإسرائيلية تجاه القارة الإفريقية:

_ فإن إفريقيا لم تغب عن ذهن الساسة الإسرائيليين ،وقد ركزت إسرائيل عليها نظرا لما تتمتع به القارة من مزايا إستراتيجية وأهمية حيوية للأمن الإسرائيلي مع كسر المقاطعة العربية التي فرضتها عليها الدول العربية حيث وفرت لها البيئة الأفريقية مجالا لكسر الطوق المفروض عليها سياسياً واقتصادياً من الدول العربية، والخروج منه إلى أفريقيا في إطار سعيها لكسب الشرعية الدولية، حيث تشكل دول القارة الأفريقية وزن لا يستهان به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى كسب قواعد للتأييد والمساندة وإضفاء نوع من الشرعية السياسية عليها في الساحة الدولية. وعليه كان الإدراك الإسرائيلي منذ البداية (أي خلال مرحلة الحرب الباردة) يتمثل في أي مكسب دبلوماسي لإسرائيل في إفريقيا يعني بالمقابل القضاء على (أو على الأقل تحييد) مصدر محتمل لتأييد الدول العربية[7] .

_ وما تنعم به إفريقيا من ثروات طبيعية ومعدنية ومخزون من المياه الوفيرة، كذلك تأمين متطلبات الإستراتيجية البحرية في البحر الأحمر والمحيط الهندي، وضمان الاتصال بالجاليات اليهودية مع استمرار هجرة اليهود من إفريقيا، وتلبية احتياجات الاقتصاد الإسرائيلي في مجالات التسويق والعمالة والمواد الخام وتصدير الأسلحة...الخ.[8]

_ في إطار تحقيق شرعية إسرائيل بتأمين الاعتراف بها من قبل الدول الإفريقية وتأمين أصواتها في الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية لصالح الدولة العبرية. فقد أدى حصول عدد من الدول الإفريقية على استقلالها في الستينات إلى زيادة مقدرة التصويت لإفريقيا في الأمم المتحدة حيث كان الصراع العربي الإسرائيلي من أبرز القضايا التي تطرح للتصويت.[9]

_ تحقيق السيطرة والهيمنة الإفريقية ويعتبر هذا الهدف ، بأنه هدف أساسي بالنسبة للسياسة الخارجية والوجود الإسرائيلي وتتركز أساساً في تأمين متطلبات النمو الاقتصادي والتنمية الإقليمية وكذلك تحقيق التفوق العسكري والتوسع الإقليمي.[10]

_ العمل على تحقيق أهداف أيديولوجية توراتية خاصة بتقديم إسرائيل على أنها دولة "نموذج" لشعب الله المختار. يفسر ذلك أن إسرائيل اعتمدت دائماً تقديم المساعدات التقنية والتنمية للدول الإفريقية حتى في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية رسمية معها[11].

4التواجد اليهودي في أفريقيا

من المعلوم أن أفريقيا تحتضن بين ظهرانيها جاليات يهودية متفاوتة الأحجام ومتباينة القوة والتأثير[12] ففي شمال أفريقيا جماعات من اليهود السفارد[13]. أضف إلى ذلك جماعات من اليهود

الأشكناز[14]. وإذا كان حجم هذه الجاليات خارج جمهورية جنوب أفريقيا هو جد متواضع فإن وضعها الاقتصادي في بعض دول أفريقيا جنوب الصحراء مثل كينيا يتسم بالقوة والتأثير.

ويمكن القول إن يهود الفلاشا[15] الإثيوبيين يمثلون واحدة من أفقر الجاليات اليهودية في العالم، وقد بدأ تهجيرهم إلى إسرائيل في عمليات غلبت عليها السرية بداية من عام 1988م، بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية، بعد حدث تغير في الموقف الصهيوني ابتداءً من عام 1973م، أي مع الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة حيث رفضت الوكالة اليهودية تهجيرهم إلى إسرائيل في أوائل الخمسينيات باعتبارهم ليسوا يهودا ويرجع التحول في الموقف الصهيوني من تهجيرهم إلى عدة أسباب أهمها: الحاجة الإسرائيلية إلى المادة البشرية للحفاظ على الاستعمار الاستيطاني ومواجهة سكان المنطقة العربية الشرعيين، كذلك الحاجة الإسرائيلية لليد العاملة في مجال الزراعة واحتراف الفلاشا للزراعة، ومن الأسباب العائد المالي والإعلامي لتهجير الفلاشا من إثيوبيا، حيث تنتشر المجاعات والحروب إلى إسرائيل، وإظهار ذلك كعمل إنساني وإغاثي[16]، وبالمقابل فإن الجالية اليهودية في جنوب أفريقيا تعد واحدة من أغنى الجاليات اليهودية في العالم. وطبقاً لأحد التقديرات فإن مساهمة يهود جنوب أفريقيا [17] في خزانة الدولة العبرية تأتي في المرتبة الثانية بعد مساهمة يهود الولايات المتحدة.[18]

بناء قاعدة إستراتيجية لتحقيق الهيمنة الإقليمية لإسرائيل [19] وذلك من خلال ما يمكن تسميته مبدأ شد الأطراف[20] حيث تعتمد إسرائيل على النيل من أطراف نظام الأمن العربي باعتباره المستهدف في الإستراتيجية الإسرائيلية، ويتضح ذلك من خلال تركيز إسرائيل على دول إفريقية معينة مثل إثيوبيا[21]. تقوم إسرائيل بتعزيز الادعاءات الإفريقية التي تقول أن العلاقة بين إثيوبيا وإسرائيل تعود إلى عهد النبي سليمان عليه السلام أي القرن الثالث قبل الميلاد، وحسب تلك الأساطير فإن للنبي سليمان ابناً من الملكة سبأ التي يسميها الأحباش "ماكدا" وهو جد الأحباش كما أنه هو مؤسس الإمبراطورية الحبشية، واسمه منليك الأول هو ابن ملكة سبأ والملك سليمان الذي هاجر من القدس إلى الهضبة الحبشية انتقل من يهوديته إلى المسيحية إلا أنه احتفظ بالكثير من الأيقونات والتماثيل الثمينة، ولعل أهمها وعلى رأسها جميعاً التابوت الذي يعود إلى سيدنا موسى عليه السلام[22]

إن قومية أمهرا التي ينتمي إليها الأباطرة الذين حكموا إثيوبيا وآخرهم الإمبراطور " هيلا سيلاسي" ينتمون إلى سلالة سيدنا سليمان. وتحاول إسرائيل تدعيم ذلك الزيف خاصة أنه هاجر إلى القدس بعد الغزو الإيطالي للحبشة 1936[23]

تشير الأساطير الحبشية إلى أن الوصايا العشر مخبأة في جبال الحبشة وهذا ما أكدته الكاتبة البريطانية "غير هام غرين"، إلى احتمال وجودها في أثيوبيا وعليه تخرج جميع كنائس الحبشة التابوت المزيف وبطاف به حول المدن الرئيسية وهي طقوس تمارس حتى اليوم [24]

إن الوجود اليهودي في إفريقيا يعتبر عاملاً آخر لإلصاق العلاقة بين إثيوبيا وإسرائيل، إذ توجد أقلية يهودية تدعى "يهود إثيوبيا" المروفين باسم "الفلاشا مورا" [25]

5_مراحل تطور العلاقات الإسرائيلية الأفريقية:

حسب الدراسات التاريخية والعلمية المتخصصة أن العلاقات الإسرائيلية الإفريقية تضرب في أعماق التاريخ، ومع تأسيس دولة الكيان الصهيوني عام 1948م، ازدهرت العلاقات وذلك لإتباع إسرائيل سياسة توسعية تهدف إلى الانتشار في القارات الثلاثة واستعمال الجاليات اليهودية واستغلال الإمكانيات وتمتين العلاقات من أجل أهداف سياسية تخدم مصالح الكيان الإسرائيلي،

ومن جهة أخرى كانت إفريقيا جنوب الصحراء خاضعة للاستعمار الأوربي باستثناء دولتين هما ليبيريا وإثيوبيا [26]، وخلال مناقشة قرار التقسيم في الأمم المتحدة استخدمت الولايات المتحدة كل وسائل الضغط السياسية والاقتصادية على الدول الأعضاء للتصويت لصالح التقسيم، وقد قامت شركات المطاط بممارسة الضغط على ليبيريا، [27] كما تم استمالة هايتي [28]، كذلك كانتا معزولتين تماماً عن إسرائيل وعلي الرغم من تعاطف كلاً من إمبراطور إثيوبيا "هلاسلاسي" ورئيس ليبيريا "توبمان" مع إسرائيل، إلا أنهما لم يرغباً في إقامة علاقات مع دولة لديها العديد من الأعداء [29]. لكن ما لبثت ليبيريا أن أصبحت ثالث دول العالم في علاقات الصداقة مع إسرائيل وأول دولة إفريقية تعقد معها معاهدة صداقة وتحالف وتعاون

1. المرحلة الأولى محاولات الاختراق والبحث عن الشرعية (1948-1956): بعد إعلان قيام الدولة العبرية عام 1948 أولى صانع القرار الإسرائيلي اهتماماً كبيراً بتأسيس علاقات قوية ورأسخة مع القوى الكبرى الأساسية في العالم مثل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي. يعني ذلك أن إسرائيل في بحثها عن شرعية الوجود على الساحة الدولية وتأمين وجودها العضوي لم تنظر إلى المستعمرات الأفريقية بل انصب جل اهتمامها على القوى الاستعمارية الأوروبية [30]

تسعي إسرائيل في سياستها الخارجية لتحقيق أهدافها القومية والمتمثلة في إقامة دولة يهودية كقوة إقليمية عظمي مهيمنة تضمن بقائها داخل حدود آمنة ومعتزف بها دولياً، والعمل علي إقامة علاقات مع دول الجوار بما يضمن لها السيادة علي المنطقة والتفوق العسكري في المجالين التقليدي وغير التقليدي، تنفذ إسرائيل هذه السياسة من خلال إستراتيجية دقيقة بدأت منذ قيام دولة إسرائيل 1948، حيث حرص صناع القرار من هذا التاريخ علي إقامة علاقات دبلوماسية قويه مع أكبر عدد من دول الجوار غير العربية باعتبارها دولاً أفريقية فقيرة نامية يسهل السيطرة عليها، إلا إن المحور الأساسي الذي دفع إسرائيل للتحول للدبلوماسية مع تلك الدول هو مؤتمر عدم الانحياز في باندونج 1955 [31]، والذي قامت فيه الدول العربية بدوراً أساسياً لإدانتها لإسرائيل باعتبارها كياناً غير مرغوب فيه. ولم يقف الأمر عند هذا الحد حيث أدان المؤتمر في بيانه الختامي احتلال إسرائيل للأراضي العربية [32]

2. مرحلة تأسيس العلاقات "الاعتراف" 1957-1973 سياسات التغلغل:

يمكن التأريخ لبداية الانطلاق الأولي في العلاقات الإسرائيلية الإفريقية ، بعام 1957 حيث كانت إسرائيل أول دولة أجنبية تفتح سفارة لها في أكرا [33] بعد أقل من شهر واحد من حصول غانا علي استقلالها [34]، وبعد أن حصلت العديد من الدول الإفريقية علي استقلالها مع بداية الستينيات [35] وأخذت تتشد طريقها نحو التنمية كانت إسرائيل تتقرب لتقوم ببادرة لمساعدة تلك الدول في بناء اقتصادياتها الناشئة خاصة علي الصعيد الزراعي وهو ما شجع العديد من الدول الإفريقية علي إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل.

إن إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 بما مثل من تحد أمام إسرائيل حيث إنها لا تتمتع بالعضوية في هذا التجمع الأفرو-عربي، ثم إقامة العديد من التجمعات العربية والإفريقية أثار توجسات السياسة الإسرائيلية لوجودها منفردة وسط تلك الكيانات الإقليمية الجديدة لذلك أخذ النشاط الإسرائيلي يتسع لما هو أكثر من العلاقات السياسية والدبلوماسية مركزاً علي التعاون الفني، والتقني، والتبادل التجاري [36].

ولأن معظم الدول الأفريقية بدأت في أواخر النصف الأول من القرن العشرين في نيل استقلالها، دفع ذلك إسرائيل للتوجه لأفريقيا بالإضافة لاستقرار الكثير من اليهود هناك وبسبب أحساس إسرائيل بالعزلة جعلها ذلك تتجه لأفريقيا لتسويق تجربتهم التنموية لتستفيد منها الدول الأفريقية النامية كنوع من المساعدات لجذب الدول لها، كما تسرب النفوذ الإسرائيلي إلى إفريقيا تدعمه الاستثمارات الإسرائيلية

الإمبريالية، وتنوع النشاط الإسرائيلي في الميادين الاقتصادية، الثقافية والعسكرية [37] واستعانت في ذلك بارتباطاتها الاستعمارية بالدول الإمبريالية، فقد جعلت فرنسا ميناء جيبوتي في الصومال الفرنسي قاعدة عسكرية وميناء حر لتأمين تجارة إسرائيل إلى إفريقيا. وقد بلغ امتداد النفوذ الإسرائيلي في الدول الإفريقية أن وصل عدد الدول الإفريقية غير العربية التي أقامت علاقات دبلوماسية مع إسرائيل حتى 1973 إلى 32 دولة [38].

3. مرحلة تراجع العلاقات (1973-1979) سنوات المقاطعة:

بعد نشوب حرب 1973م، اتخذ المجلس الوزاري لمنظمة الدول الإفريقية الذي عُقد في نوفمبر 1973 قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية بإسرائيل، ومطالبتها بالانسحاب من الأراضي المحتلة ومنح الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير وقد استجابت لهذا القرار الدول الإفريقية كافة، باستثناء جنوب أفريقيا [39] والدول الخاضعة لها وذلك بدوافع وأسباب مختلفة تراوحت بين تأثير العامل الديني -وجود أكثرية أو أقلية إسلامية ضاغطة - وبين مراعاة للعلاقات بالدول العربية واستجابة لضغوطها، أو لضغوط الواقع الاقتصادي يرى بعض الباحثين يحاول تفسير الموقف الأفريقي بأنه كان يرمي إلى الحصول على المساعدات العربية و لاسيما من الدول النفطية [40]

إضافة لسلح البترول وقرار منظمة الدول الإفريقية فقد نجحت الحملة العربية التي تهدف لعزل إسرائيل عن المجتمع الدولي ووصفها بالعنصرية ومساواتها بالنظام العنصري في جمهورية جنوب أفريقيا، 1975م، [41] واستفادت الحملة من مواقف وسياسات إسرائيل في دعمها للحركات الانفصالية في نيجيريا والسودان ودعم نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

ويمكن القول بأن الموقف الأفريقي وأن كانت له دلالات سياسية إلا أن إسرائيل ظلت علي علاقات قوية مع بعض الدول أفريقية بشكل سري غير رسمي، ورغم كل ذلك تعتبر تلك المرحلة ناجحة علي المستوي الاقتصادي كمدخل للتغلغل الإسرائيلي في القارة [42]. ان القطيعة الدبلوماسية بين معظم دول إفريقيا لم ترافقها قطيعة اقتصادية، بل إن النشاط التجاري الإسرائيلي في القارة قد تضاعف بعد 1973، خاصة مع كينيا و الزائير أكثر مما كانت عليه في ذروة الوجود الدبلوماسي [43].

4. مرحلة عودة العلاقات (1979-1991):

خلقت اتفاقية كامب دايفيد 1979 بين مصر وإسرائيل مناخ جديد من العلاقات في إفريقيا، سمح ذلك لإسرائيل لاستئناف علاقاتها من جديد مع دول القارة بعد التراجع والانكماش، حيث حدث استئناف تدريجي للعلاقات الدبلوماسية، حققت حتى أوائل 1980 تقدم ضئيل بعد تعيين ديفيد كيمش مدير عام وزارة الخارجية، لتحقيق التقارب الدبلوماسي. سلسلة من الزيارات التي يقوم بها القادة الإسرائيليون لمختلف دول أفريقيا لاسيما عن طريق وزير الخارجية آنذاك اسحق شامير ووزير الدفاع ارييل شارون [44]. وفي سنة 1982م، موبوتو سيسي سيكو رئيس زائير يعلن استعادة العلاقات مع إسرائيل. وتبعه في أغسطس من ذلك العام صامويل دو رئيس ليبيريا، وذلك أجل كسر العزلة الدبلوماسية المفروضة على نظامه، لأن الولايات المتحدة عارضته، كما استأنفت العلاقات مع ثلاث دول أفريقية هي أفريقيا الوسطى وكينيا وإثيوبيا أعلنت عن عودة علاقاتها مع إسرائيل [45]، ثم تبعته ساحل العاج في سنة 1985م، والكامرون فالتوغو، وتتالت الاعترافات وإعادة العلاقات بين الدول الإفريقية وإسرائيل، ورفض الرئيس العاجي مساعدة عربية بمبلغ 100 مليون دولار لتمويل مشروع تنموي في بلاده، لما طلب منه الأمين العام لجامعة الدول العربية أن لا يصرف المساعدة إلى الشركات الإسرائيلية واعتبر لك مساس بالكرامة واتجه إلى البنك الدولي ولم يسعفه [46].

5. مرحلة التطبيع 1991م-2001م:

شهدت هذه المرحلة تغيرات دولية وإقليمية ولعلها كانت الدافع لإعادة تأسيس العلاقات الإفريقية الإسرائيلية:

- التغيرات في النظام الدولي وانعكاساته الإقليمية،
- انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة كقوة عظمى [47].
- ظهور النظام العالمي الجديد [48]
- الدخول في العملية التفاوضية بين العرب وإسرائيل منذ مؤتمر مدريد.

يعتبر مؤتمر مدريد للسلام في عام 1991 أهم أسباب عودة العلاقات وتعزيزها بين إسرائيل والدول العربية ثم اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل حيث تمكنت إسرائيل بعدها من استعادت علاقاتها مع معظم دول أفريقيا، ساعدها ذلك علي تخطي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

والذي قد تم اتخاذه 1975 واعتبرت فيه الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية، وحتى الآن مازالت إسرائيل حريصة علي علاقاتها مع دول القارة الإفريقية ويزداد نشاطها في أفريقيا بشكل متسارع[49].

منذ عام 2001 شهدت العلاقات الإسرائيلية الأفريقية -علي المستوي الرسمي، تقاربا ملحوظ في صورة نشاط سياسي واقتصادي ودبلوماسي، حيث تزايدت زيارات وزير الخارجية الإسرائيلي والمبعوثين والتي كان محورها توطيد العلاقات بين الطرفين، وشهدت كذلك تعاون عسكري بين إسرائيل وكنيا واريتريا في مواجهة العمليات الإرهابي[50].

وتحاول إسرائيل ترسيخ أقدامها في القارة الأفريقية وذلك عبر الوسائل الثلاثة الآتية:
أولا: المساعدات الاستخبارية و التدريبات العسكرية:

المساعدات العسكرية في مجال تدريب قوات الشرطة وقوات الحرس الرئاسي لعدد من الدول الأفريقية مثل زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) والكاميرون. كما تنشط هذه المساعدات في إثيوبيا أخذ التعاون العسكري والأمني طابع أوسع، حيث قدمت إثيوبيا لإسرائيل بإقامة قاعدة عسكرية في جزيرة دهلك"1990م، وفي السنة ذاتها تلقت إثيوبيا شحنة كبيرة من المعدات العسكرية الإسرائيلية يرافقها 134 خبيرا عسكريا و مدنيا، كما أقامت محطة للتجسس تعرف بمحطة "كانيو" قرب العاصمة الإريترية "أسمره"، وكان يعمل فيها نحو 1500 عسكري إسرائيلي وأثيوبي يقيمون وعائلاتهم بجوار المحطة [51].
ثانيا: الحفاظ علي مصالح إسرائيل في البحر الأحمر:

يمثل التواجد الإسرائيلي في إفريقيا والجزر الواقعة عند المدخل الجنوبي للبحر الأحمر تهديدا للمصالح الإستراتيجية والتجارية للدول الأفريقية، وتواجد إسرائيل في هذا المكان يتيح لها إمكانية التجسس علي الدول العربية بالإضافة إلي تأمين تجارتها والقيام بدور الوسيط في تسويق الصادرات. إلا إن التواجد الإسرائيلي في البحر الأحمر يمكنها من ترتيب أوضاعها بما يخدم المصالح الإسرائيلية والأمريكية معا ولذلك تحرص إسرائيل بدقة علي مقاومة عروبة منطقة البحر الأحمر، تأمين مداخل البحر الأحمر المؤدية إلى إسرائيل من خلال وجودها في إثيوبيا المطل على الساحل الشرقي الإفريقي، كما تتجه إسرائيل بالزحف نحو غرب إفريقيا لتشكّل حزام طوق حول الدول العربية وبالتالي تهدد العمق الاستراتيجي للمغرب العربي [52].

ثالثا: المصالح الاقتصادية:

إن إسرائيل تستغل المواد الخام التي يتم استخراجها من الدول الأفريقية خاصة اليورانيوم والماس، حيث أنه في بعض الأحيان يتم هذا الاستغلال بعلم الدول الأفريقية وأحيانا تستغل إسرائيل ضعف بنية

الدولة والرقابة في الدول الأفريقية [53] وتقوم بالبحث عن اليورانيوم واستخراجه دون أن تضع الدول الأفريقية في صورة ما تقوم به ففي كتابه "بقوة العلم"، كشف العالم النووي الإسرائيلي "أرنيل بخراخ" النقاب عن أن إسرائيل قامت بسرقة اليورانيوم من دول أفريقية دون علمها بحجة أن علمائها كانوا يقومون بأبحاث جيولوجية في صحاري هذه الدول [54]

وتستهدف إسرائيل السيطرة على قطاع الصناعة الاستخراجية في القارة الأفريقية، مركزة في هذا المجال على استغلال الثروات الطبيعية كالماس في كلا من الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغانا وأفريقيا الوسطى، واليورانيوم في النيجر، وتعتبر صناعة وتصدير الماس أحد أهم مصادر الدخل القومي الإسرائيلي، حيث أن جميع الماس يتم استخراجه من الدول الأفريقية حيث يملك الإسرائيليون اليوم كبري الشركات التي تتحكم في اقتصاد أفريقيا وتقوم التجارة الإسرائيلية في القارة على التهريب وعلى التهرب من الضرائب، ففي سنة 1971 اضطرت جمهورية إفريقيا الوسطى إلى طرد الشركة الإسرائيلية "سوبياد كاد" المتخصصة في استخراج الماس لممارستها التهريب غير المشروع للمادة ولتهريبها في نفس الوقت من الضرائب، وفي جانفي 1990، أعلنت شرطة سيراليون عن اعتقال بعض الإسرائيليين بتهمة تخريب البلاد حيث عثر على شحنة من الماس بقيمة 5 ملايين دولار أمريكي، حاول رجلا أعمالا إسرائيليان تهريبها . [55]

6_المخاطر على العالم العربي:

توجه إسرائيل نحو دول أفريقيا ظل دائما يشكل جزءا من الصراع العربي الإسرائيلي، وجزءا من نظرية الأمن الإسرائيلية القائمة على التفوق العسكري واكتساب الشرعية والهيمنة والتحكم في المنطقة وتطويق الدول العربية -خاصة مصر- والسعودية واليمن والسودان، فقد كانت ورقة مياه النيل، هي الأفضل للضغط على مصر والسودان خصوصا أن إثيوبيا تسيطر على أكثر من 80% من مياه النيل التي تتبع من إثيوبيا.. كذلك إثيوبيا غنية بالموارد المعدنية التي تخدم الصناعات الإسرائيلية خاصة العسكرية منها، بالإضافة إلى معادن الذهب والماس والفضة.

وكذلك تحاول إسرائيل دائما استغلال وتعميق الخلافات العربية مع بعض الدول الأفريقية، وتهديد أمن الدول العربية المعتمدة على نهر النيل بمحاولة زيادة نفوذها في الدول المتحكمة في مياه النيل من منابعه، مع التركيز على إقامة مشروعات زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة فكتوريا أصبحت إسرائيل تقوم بدوراً في صراع المياه بين دول حوض النيل مستفيدة من نفوذها في إثيوبيا ومنطقة حوض النيل عموماً عبر إثارة الخلافات بين دول الحوض والتشكيك في الحصص المقررة لكل

دولة مستغلة الاختلاف الديني والعنقي والأيدولوجي بين دول المنبع والمصب، [56]. وهي تركز على إثيوبيا لأنها تمتاز بميزات سياسية وجغرافية وعسكرية وأمنية فريدة في نوعها؛ إضافة إلى كونها قلعة في محيط إسلامي مما يجعلها المفتاح للتغلغل في إفريقيا، إلى جانب قيامها بتشجيع الحركات الانفصالية في جنوب السودان، كما تسعى إلى خلق تيار مناهض للعرب وخاصة في المناطق المطلة على الساحل الشرقي في أفريقيا.

الخاتمة

تشكل قارة أفريقيا عمقا إستراتيجيا وحيويا مهما للعالم العربي، وذلك لوجود روابط تاريخية وثقافية وعلاقات اقتصادية مهمة، وتمثل خطر على أمن واستقرار العالم العربي بدءا من حركة المرور في البحر الأحمر، وضمان تدفق مياه نهر النيل، والعلاقات الحدودية مع شمال أفريقيا العربية، بسبب التداخل الكبير في هذه القضايا بين العالم العربي وأفريقيا. اتبعت إسرائيل وسائل عديدة لتحقيق أهدافها في إفريقيا تمثلت في الدعم الاقتصادي والعسكري والدعاية الإسرائيلية والمساعدات الفنية وغيرها. ما يدعو العرب إلى تدارك التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وتحجيمه.

ولاشك أن تضاعف النفوذ الإسرائيلي في قارة إفريقيا هدفه محاصرة العالم العربي وإضعافه ومن أهم العوامل المساعدة على نجاح النفوذ الإسرائيلي وتغلغله في المجالات الاقتصادية والسياسية والاقتصادية في إفريقيا غياب إستراتيجية تنسيق عربية تجاه إفريقيا تمكنت إسرائيل من استثمار غياب علاقات وشراكة عربية أفريقية قوية وحقيقية بين العالم العربي والإفريقي، وبالتالي فإن عدم قدرة العرب على تطوير إستراتيجيات جديدة في علاقاتهم مع القارة الأفريقية من شأنه أن يبقي الخطر الإسرائيلي قائما على الاستقرار والأمن القومي والسياسي العربيين.

References:

- Golda Meir, Confessions of Golda Meir, Ter: Aziz Azmy, B, Cairo, Dar Al-Taawun, b.
- •Abdul-Wahab Al-Masiri: Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism 3, Volume 1,2, Cairo, Dar Al-Shorouk, 2006,
- Arabic and translated references:
- Dr. Jasim Younis Al-Hariri, Israeli Foreign Policy towards Africa, the strategic file issued by the Jerusalem Center for Policy Studies, Amman 2004,
- • Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan, The Israeli Penetration of Africa, 1st Edition, The Qatari Books House, Arab and International Forum, Arab Relations, 2015.
- Khaled Walid Mahmoud, The Israeli Penetration into the Dark Continent, Report from the Gezira Studies Center, January 24, 2012.,
- •Hebron, grammar, Muslim Africa, lost identity, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st floor
- •Richard B. Stephen, American Zionism and American Foreign Policy 1942_1947 TR: George Naguib and AYKM, 1st Floor, Beirut, Dar Al-Tale'ah for Printing and Publishing,
- •Richard Stevens and Abdel-Wahab Al-Masiri, Israel and South Africa, translated book series; 427 Cairo: State Information Service, [d. T.,([.
-
- Alfred Lilienthal ,what price Israel ; 1969,biblie by institute for Palestine ,studies .
- Ali AL.Mazrui, The Africans: A Triple Heritage, London: BBC publication,1986
- C harles Kwarteng,”the Arabs, Israel and Black Africa: the politics of courtship”, Round Table, No 322, April, 1992,
- Naomi Chazan “ Israel and Africa Assessing the Past,Envisioning the FutureThe Africa” InstituteAmerican Jewish Committee The Harold Hartog SchoolTel Aviv University May 2006:.
- Periodicals and bulletins:
- •Osama Abdel-Rahman Al-Amin, “Israeli Penetration in Africa and its Impact on the Eastern Nile Basin Countries”, Sudan University, College of Education, Journal of African Studies,
- Khalil Ibrahim Al-Tayyar, “Israeli Attempts to Return to Africa and its Relationship with the Strategic Cooperation Agreement with the United States,” Arab Affairs, No. 47, September 1986.
- • Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan, Israeli-African Relations in a Changing World: An Arab Vision, Arab Affairs Magazine, Issue 107, September 2001
- Abdel Nasser Sorour, “Israeli Policy Towards Africa After the Cold War,” Hebron University Journal for Research, Volume V, 2nd Issue
- •Saleh Al-Naami, “The story of penetration and Zionist interests in Africa. The spread of Islam in the“ Horn of Africa ”increased the need for“ Israel ”to exist in this region,” Palestinian Information Center, Thursday 27 May 2010.
-
- [1]The Ugandan project, as is common in a rugged plateau of 18,000 square miles, is not suitable for cultivation and errors in the designation are not due to the fact that Chamberlain indicated during his conversation with Herzliel to the Uganda Railway. Looking: Abdel-Wahab Al-Masiri: Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism 3, Cairo, Dar Al-Shorouk 2006, Vol. 2, p. 308.
- [2]Zion: in relation to Mount Zion in Jerusalem, and returning to Zion is a pivotal idea in the Jewish religious system. See: Abdel-Wahab Al-Masiri: Encyclopedia of Jews and Judaism, previous reference, Maj: 2, c: 2 p. 197.
- [3]A. Abd al-Wahhab al-Masiri: Encyclopedia of Jews and Judaism, Vol. 2, c: 2, p. 308.
- [4]A number of Jewish scholars and mappers contributed to the success of the Vasco de Gama plan that led to the discovery of Cape of Good Hope in the world of 1497 AD. The presence of Jewish groups in South Africa dates back to the first western settlement activities. The wealthy Jews in the Netherlands were among the contributors to the establishment of the India Company

Dutch East and Jewish names appeared in the records of early settlers such as: Samuel Jacobson, Abraham Cohen Looking: Richard Stephens and Abdel-Wahab Al-Masiri, Israel and South Africa, a series of translated books;) 427 (Cairo: SIS, [d.]), P. 100 Also: Jamal Muhammad Mustafa Badad, Jewish Communities in South Africa (its history and position on the Palestinian issue), The Arab Future Magazine, Issue: 60, pp. 59-60.

-
- [5]Conclusion means Abraham looks: the Torah, Genesis chapter 15 of the covenant.
- [6]Dr. Jasim Younis Al-Hariri, Israeli Foreign Policy towards Africa, the strategic file issued by the Jerusalem Center for Political Studies, Amman 2004, p. 8.
- ([7]) Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan, Israeli-African Relations in a Changing World: An Arab Vision, Arab Affairs Magazine, Issue 107, September 2001, p. 151. See also: Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan ,, The Israeli Penetration of Africa, 1st edition, Qatar Books House, Arab and International Forum, Arab Relations, 2015, p. 16.
- [8]Osama Abdel Rahman Al-Amin, "Israeli Penetration in Africa and its Impact on the Eastern Nile Basin Countries", Sudan University, College of Education, Journal of African Studies, p. 181.
- [9]Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan ,, The Israeli Penetration into Africa, previously mentioned source, p. 34.
- ([10]) Khaled Walid Mahmoud, Israeli Penetration in the Dark Continent..Ethiopia Case Study, Al-Jazeera Center for Studies, Sunday, January 29, 2012.
- :([11]) Dr. Hamdi Abdel-Rahman Hassan ,, The Israeli Penetration into Africa, a previously mentioned source, p. 16.
- [12]Ali AL.Mazrui, The Africans: A Triple Heritage, London: BBC publication, 1986, p85
- [13]Sfard is a term used in the 8th century A.D. for Jews who lived in Spain. See: Al-Masiri, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, earlier reference, vol. 1, part 1, p. 82.
- [14]Ashkenazi means Western Jews, especially those of German, French and Polish origin, and immigrated in the 17th century to the New World. Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, previous reference, vol 1, c 1 p. 83.
- [15]Flash: means exile or eccentric, and the word originates from the root "flash", meaning migrate or wander on the face, and the people of Ethiopia use the word to refer to an African ethnic group who owes some form to Judaism and most of the flash are concentrated in northern Ethiopia. , Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, previous reference, Vol. 1, Vol. 1, p. 92.
- [16]Abd al-Wahhab al-Masiri, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, previous reference, vol. 1, part 1, p. 92.
- [17]South African Jews: South African Jewish personalities had a major role in making the Balfour Declaration promise. See: Abdel-Wahab Al-Masiri, Israel and South Africa, previous reference, p. 121.
- [18]Hamdi Abdel-Rahman, The Israeli Penetration of Africa, p. 59.
- [19]Hamed Abdullah Rabi`: Arab National Security Theory and Contemporary Development of International Dealing in the Middle East, Cairo: Dar Al-Mawqif Al-Arabi, 1984.
- [20]Tightening the parties: An Israeli plan that aims to achieve Israeli national goals in the long term and works to involve the Arab countries in the Arab world in side conflicts with other non-Arab countries in the geographical neighborhood circle, with the aim of attracting these Arab countries and beyond the countries of the heart Al-Arabi, especially Egypt - to side conflicts, away from the main conflict between Arabs and Israel, and to alleviate the pressure on the latter. We found implementation of this scheme in the eight-year war between Iraq and Iran, in the conflict between Syria and Turkey fueled by strategic cooperation agreements between Turkey and Israel, and in Israel's support for Turkey in its military operations in northern Iraq, as well as the Israeli role in the conflicts between Sudan and Ethiopia, and between Yemen And Eritrea to impose

Israeli control on the southern entrance to the Red Sea, and between Mauritania and Senegal in West Africa. 2004 m.

[21]. Osama Abdul Rahman Al-Amin, "Tagalog

[34] Charles Kwarteng, "the Arabs, Israel and Black Africa: the politics of courtship", Round Table, No 322, April, 1992, pp 167

[35] Naomi Chazan "Israel and Africa Assessing the Past, Envisioning the Future The Africa" Institute American Jewish Committee The Harold Hartog School Tel Aviv University May 2006, p :5

[36] Israel offered a \$ 20 million loan to Ghana after Elvir Avril persuaded Israeli Minister of Trade and Industry "Pinchas Sabir" that the loan should be submitted, and in the same year 1958 AD, Golda Meir attended the first anniversary of Ghana's independence, and President Liberian Tubman supported the Israeli position at the United Nations. After the 1956 Suez Crisis, and the two countries agreed to exchange the visit in August 1958, the first stations were Golda for Beria, then Ghana in 1958, then Cameroon in 1959, Togo was provided with assistance, during which he looked:

[36] Hamdi Abdel Rahman, the Israeli penetration into Africa, p. 46. Also: Golda Meir, Golda Meir Confessions, pp. Pp. 249-244.

[37] Meir says in her memoirs: "We went to Africa to teach them what we learned ... and what the Israeli experts did in all fields from 1958 until 1973, and what a thousand Africans carried on their return to their country after receiving training in Israel, these achievements will remain and nothing will erase them." See: Golda Meir, Golda Meir Me Confessions, p. 242.

[38] Abdel-Azim Ramadan, The Egyptian-Israeli Confrontation in the Red Sea, previous reference, pp. 94-96.

[39] Israel and South Africa had strong and strategic relations, as a result of the similarity between them, as they were both settler states and both were defense centers for the West in their regional framework. The relations between the two countries began immediately after the establishment of the State of Israel and its most important features. , See: Charles Kwarteng, "the Arabs, Israel and Black Africa: the politics of courtship", Op, Cit, pp. 167

[40] Ibid, p :167.

[41] Naomi Chazan, Op, Cit p :5.

[42] Ibid, p 5.

[43] Ibid, p 5.

[44] Ibid, p 7

[45] Ibid, p [46] Hebron Grammar, Muslim Africa, Lost Identity, Dar al-Gharb al-Islami, 1st floor, 1993, p. 156.

[47] Ibid, p 8

Dr. Abd al-Wahhab al-Masiri sees the emergence of the new world order other than the function of Israel and the nature of its role. The annexation of the territories is no longer a vital issue for it, and a shift in the Zionist rhetoric has been made by some of the leaders of the Labor Party and the Israeli left, such as Shimon Peres. Geography and replacing it with economic borders, replacing the theory of the "Greater Israel" project with an "Greater Israel" project economically so that economic influence and control can achieve the Zionist goals in a more established, longer life, less costly and human loss, see: Dr. Abdel-Wahab Al-Masiri, Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, previous reference, Vol. 2, Vol. 3, p. 362.

[49] Osama Abdel-Rahman Al-Amin, "Israeli Penetration in Africa and its Impact on the Eastern Nile Basin Countries", a reference previously mentioned, pp. Pp. 183,184.

[50] Abdel Nasser Sorour, "Israeli Policy Towards Africa After the Cold War," Hebron University Journal for Research, Volume V, 2nd Issue, p. 152.

[51] Hebron, grammar, Muslim Africa, lost identity, previous reference, p. 157.

[52] Abdel Nasser Sorour, "Israeli Policy Toward Africa After the Cold War," previous reference, pp. 159, 160.

[53]Khaled Walid Mahmoud, The Israeli Penetration into the Dark Continent, Report from the Gezira Center for Studies, January 24, 2012, p. 6.

[54]Saleh Al-Naami, "The Story of Penetration and Zionist Interests in Africa: The Spread of Islam in the" Horn of Africa, "Increased the Need for" Israel "to Be in this Region," Palestinian Information Center, Thursday 27 May 2010.

[55]Hebron, grammar, Muslim Africa, lost identity, previous reference, pp. 160,161.

[56] Arab water sources are considered one of the most important natural resources for which Israel insists on preserving Arab lands, and Israel views the water problem from the point of view of the insufficiency of the existing water resources to meet its ambitions in the field of displacing the Jews of the world. Therefore, the Israeli occupation authorities have been established, since 1967 , Her hand is related to the exploitation, distribution and management of water resources, and as a result, all surface and underground water resources have come under the control of the Israeli military ruler, who disposes of them according to the military objectives. Vol 2, p. 461 3C.

الشرق الأوسط في الاحلاف والمحاور الدولية

Middle East in alliances and international hubs

محمد أحمد عطاالله جامعة غزة فلسطين

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/78>

Summary:

The Middle East is considered one of the most important strategic regions in the world, so it is not surprising that we find it subject to the ambitions of the major powers. Many international and regional alliances formed in the Middle East region in the middle of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century, the most important of which was the Arab Alliance, or what is known as the Joint Defense Agreement, as this alliance was formed from the countries that signed the Arab League Charter, this alliance did not take its role in a way Influential due to Arab Arab contradictions or due to Western interventions. Among the most important alliances that were formed in the East.

Key words: Middle East, Pact, Charter, Arab, Palestine

ملخص:

تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أهم المناطق الاستراتيجية في العالم ، لذلك لا غرابة أن نجدها محل أطماع القوى الكبرى . تشكل في منطقة الشرق الأوسط الكثير من التحالفات الدولية والإقليمية في منتصف القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كان من أهمها الحلف العربي او ما يعرف باتفاقية الدفاع المشترك حيث تشكل هذا الحلف من الدول التي وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية ، هذا الحلف لم يأخذ دوره بشكل مؤثر بسبب التناقضات العربية العربية او بسبب التدخلات الغربية . من أهم الأحلاف أيضاً التي تشكلت في منطقة الشرق.

الكلمات المفتاحية: شرق أوسط، حلف، ميثاق، عربية، فلسطين.

مقدمة

تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أهم المناطق الاستراتيجية في العالم ، لذلك لا غرابة أن نجدها محل أطماع القوى الكبرى . تشكل في منطقة الشرق الأوسط الكثير من التحالفات الدولية والإقليمية في منتصف القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كان من أهمها الحلف العربي أو ما يعرف باتفاقية الدفاع المشترك حيث تشكل هذا الحلف من الدول التي وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية ، هذا الحلف لم يأخذ دوره بشكل مؤثر بسبب التناقضات العربية العربية أو بسبب التدخلات الغربية . من أهم الأحلاف أيضاً التي تشكلت في منطقة الشرق.

مشكلة البحث

تشكل كثير من التحالفات والمحاور خلال القرن العشرين وبداية الواحد والعشرين في منطقة الشرق الأوسط والسؤال الرئيس للبحث يكمن في التالي : ما هي أبرز التحالفات والمحاور الدولية والإقليمية في الشرق الأوسط ؟ ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية

1. ما هو التحالف ؟
2. لماذا هذا الاهتمام بمنطقة الشرق الأوسط بالنسبة للدول الكبرى؟
3. ما هي أهم الأحلاف التقليدية ؟
4. ما مفهوم محوري الاعتدال والممانعة؟
5. كيف أثرت الثورات العربية علي محوري الاعتدال والممانعة؟
6. ما هي طبيعة التحالفات والمحاور بعد تولى الملك سلمان الحكم في السعودية ؟
7. ما هي أهم الأحلاف الدولية في الشرق الأوسط بعد ما يسمى بالربيع العربي؟

فرضيات البحث

1. تشكل الحلف العربي لرد العدوان لكنه فشل في تحقيق اهدافه.
2. تشكلت تحالفات في ظل الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.
3. يتميز محور الاعتدال بالثبات ما قبل ما يسمى بالربيع العربي وبقره من الولايات المتحدة الأمريكية ومشروع التسوية للقضية الفلسطينية.

4. يتميز محور الممانعة بالثبات ما قبل ما يسمى بالربيع العربي وبُعدِهِ عن الولايات المتحدة ورفضه لمشروع التسوية للقضية الفلسطينية.
5. حصول تغييرات على مستوى محوري الاعتدال والممانعة.
6. تشكلت تحالفات جديدة بعد تقلد ملك السعودية الملك سلمان مقاليد الحكم في السعودية.
7. تشكلت عدة تحالفات دولية تنزعها الولايات المتحدة وأخرى تنزعها روسيا من أجل محاربة ما يسمى بالإرهاب خاصة ما يسمى بتنظيم داعش.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى

1. معرفة مفهوم التحالف .
2. التعرف على أهم التحالفات والمحاور الدولية والإقليمية في منطقة الشرق الأوسط قبل وبعد ما يسمى بالربيع العربي.
3. الوقوف عند بعض التغيرات التي أصابت بعض المحاور خاصة محوري الاعتدال والممانعة. أهمية البحث تبرز أهمية البحث من أهمية منطقة الشرق الأوسط التي لا زالت منطقة ساخنة ومحل اهتمام القوى الدولية والإقليمية التي تحاول كل منها أن يكون لها نفوذ وهيمنة على المنطقة عبر تشكيل العديد من المحاور والتحالفات .
4. خطة البحث
5. الفصل الأول : سياسة المحاور والتحالفات في الشرق الأوسط
6. المبحث الأول : تعريف التحالف
7. المبحث الثاني: أهمية الشرق الأوسط
8. المبحث الثالث : الأحلاف التقليدية في منطقة الشرق الأوسط
9. المطلب الأول : الحلف العربي
10. المطلب الثاني : حلف بغداد
11. الفصل الثاني : المحاور والتحالفات قبل وبعد ما يسمى بالربيع العربي
12. المبحث الأول : محوري الاعتدال والممانعة قبل أحداث ما يسمى بالربيع العربي

المبحث الثاني : محوري الاعتدال والممانعة بعد أحداث ما يسمى بالربيع العربي
المبحث الثالث : التحالفات بعد تولى الملك سلمان الحكم في السعودية
المطلب الأول : التحالف في عملية عاصفة الحزم
المطلب الثاني : التحالف الإسلامي ضد الإرهاب

الفصل الثالث : التحالفات الدولية في منطقة الشرق الأوسط

المبحث الأول : التحالف الدولي ضد الإرهاب
المبحث الثاني : التحالف الرباعي ضد الإرهاب

مقدمة

تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أهم المناطق الاستراتيجية في العالم ، لذلك لا غرابة أن نجدها محل أطماع القوى الكبرى . تشكل في منطقة الشرق الأوسط الكثير من التحالفات الدولية والإقليمية في منتصف القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كان من أهمها الحلف العربي أو ما يعرف باتفاقية الدفاع المشترك حيث تشكل هذا الحلف من الدول التي وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية ، هذا الحلف لم يأخذ دوره بشكل مؤثر بسبب التناقضات العربية العربية أو بسبب التدخلات الغربية . من أهم الأحلاف أيضاً التي تشكلت في منطقة الشرق الأوسط حلف بغداد والذي تشكل اثر الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بهدف وقف المد السوفيتي في منطقة الشرق الأوسط ولكن هذا الحلف تفكك عام 1979 م اثر الثورة الإسلامية في إيران و ثورة العراق عام 1958 التي أطاحت بالنظام الملكي في العراق وتولية عبد الكريم قاسم الحكم في العراق. الانقسامات الفعلية حدثت في الجسد العربي كانت اثر توقيع الرئيس المصري السابق أنور السادات اتفاقية كامب ديفيد حيث نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس وبدأ العراق يأخذ منحى مؤثر في الوسط العربي حيث أن البعض أرخ لهذا التاريخ بتشكيل محوري الاعتدال والممانعة. محور الاعتدال تشكل من دول عربية مهمة يقف على رأسها مصر والأردن والسعودية وباقي دول الخليج وهذا المحور قريب من الولايات المتحدة الأمريكية ويؤمن بالتسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، في حين تشكل محور الممانعة من سوريا وإيران وبعض القوى الفلسطينية واللبنانية. هذه المحاور سواء الاعتدال أو الممانعة تخلخلت بعد ما يسمى بالربيع العربي ونجاحه جزئياً في البداية في دول مثل تونس ومصر وإخفاقه في دول مثل ليبيا

وسوريا واليمن ، حيث خرجت دول وحركات ودخلت أخرى إلى سياسة المحاور ينتابها أحياناً الغموض والتناقض والاستغراب . في حين ترفض دول محور الاعتدال الثورات العربية بشكل عام تجد بعضها مثل السعودية تدعم باتجاه إسقاط أنظمة حكم مثل النظام السوري، كذلك في حين ترى دول مثل قطر تدعم ما يسمى بالمعارضة في سوريا ومن قبلها في ليبيا والآن في اليمن لأسباب غامضة تراها ترفض الديمقراطية في بلدانها. زادت وتيرة التحالفات والمحاور بعد وفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك السعودية وتولى أخيه الملك سلمان الحكم في السعودية حيث وفور تقلده الحكم في السعودية شكل تحالف من عشر دول إسلامية وعربية هدفه الإطاحة بجماعة أنصار الله الحوثية والقوات الموالية لعلی عبد الله صالح في اليمن ، ومع زيادة دور المملكة السعودية في المنطقة تم تشكيل ما يسمى بالتحالف الإسلامي ضد الإرهاب والذي تشكل من ستين دولة عربية وإسلامية . بالإضافة لهذه التحالفات الإقليمية فقد تشكلت عدة تحالفات دولية في منطقة الشرق الأوسط تحت ذريعة مكافحة تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية داعش ومن أهم هذه التحالفات التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب التي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والتحالف الرباعي الذي تقوده روسيا ، هذه المحاور والتحالفات زادت من لهيب المنطقة في إطار لعبة المصالح بين الدول الكبرى ولكنها ولحتى اللحظة لم تحقق هذه التحالفات الاهداف التي تشكلت من اجله وهذا يطرح تساؤل كبير يحتاج الى اجابة.

الفصل الأول : سياسة المحاور والتحالفات في الشرق الأوسط

المبحث الأول : تعريف التحالف

يعرف هولستي الأحلاف بأنها اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في قضايا تخص الأمن القومي.^[1] فالحلف عبارة عن اتفاق رسمي بين دول ، ذات طابع عسكري تتعهد فيه الدول المتحالفة باتخاذ تدابير مشتركة لحماية أمنها القومي.^[2] ويعرف قاموس العلوم السياسية الحلف بأنه علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب. وسياسة الأحلاف هي بديل لسياسة العزلة التي ترفض أي مسؤولية عن أمن الدول الأخرى وهي تتميز كذلك عن سياسة الأمن الجماعي التي تعمم من حيث المبدأ ، مبدأ التحالف حتى تجعله عالمياً ، بحيث تردع أي عدوان وتتصدى له عند الضرورة.^[3] والأحلاف هي إحدى الأدوات التي تلجأ إليها الدول كإطار لتنسيق أنشطتها من أجل تحقيق أهداف مشتركة لا تستطيع أي منها تحقيقها منفردة ، فتكوين حلف دولي قد يتيح للدولة أن تزيد من مقدرتها العسكرية بتدخل الحلفاء إلى جانبها في حالة وقوع عدوان

خارجي كما قد يؤدي إلى ردع المعتدى المحتمل بدفعه إلى الاعتقاد أن الدولة لن تكون وحدها في حالة نشوب حرب ، إلا أن تكوين الحلف قد تكون له تكاليفه بالنسبة للدول الأعضاء ، لان الحلف يتضمن تنازلاً من الدولة عن جزء من قدرتها المنفردة المستقلة على اتخاذ القرارات .^[4] وتعتبر الأحلاف من أهم النشاطات في السياسة الدولية ومن أعظم فنونها ، لأنها أداة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية ، وتهدف في نهاية المطاف إلى تقوية مواقع الأطراف المتحالفة في مواجهة أطراف أخرى ، سواء كانت دولة أو كتلة دولية وذلك للضغط على الطرف الآخر أو لمقاومة ضغوط التي لا يمكن مواجهتها بشكل فردي.

إن ظاهرة التحالف ظاهرة طبيعية في الحياة بشكل عام وفي السياسة الدولية بشكل خاص ولعل أفضل تعبير عن هذه الظاهرة هو تعبير (دونالد ميشيل) القائل (عندما كان ثمة شخص واحد في العالم عرف السلام أو عندما كان ثمة شخصان عرف الصراع ، وعندما كان ثمة ثلاث أشخاص عرف التحالفات)

يعود تاريخ الدخول في الأحلاف وعقد التحالفات إلى نشوء العلاقات الدولية ، فالوحدة السياسية ، أياً كان شكلها حسب مرحلة تطور النظام الدولي ، تعقد تحالفاً مع وحدة أو وحدات أخرى لخدمة أهدافها وحماية مصالحها ، وقد يكون للوحدات المتحالفة أهداف ومصالح واحدة أو مختلفة ولكن غير متناقضة بالطبع وقد يكون التحالف موجه ضد وحدة أو وحدات محددة ومعينة أو ضد كل من يقوم بعمل ما يعتبر خطراً أو متناقضاً لما قد تنص عليه مبادئ التحالف .^[5] وتأسيساً على ذلك فإن الحلف يجب أن يتم بمقتضى اتفاق رسمي يحدد التزامات الأعضاء وحقوقهم على وجه الدقة ، فلا يمكن نشوء حالة تعاون أو تنسيق بين الأطراف لمواجهة مسألة أو ظرف معين ليتمكن القول أنهما في حالة تحالف ، كما يجب أن يكون التحالف ذا طابع عسكري لأن هدفه هو حماية الأمن القومي للدول المتحالفة كما يجب أن يتم التحالف بين أطراف دولية متساوية في السيادة ومن الطبيعي بروز قطب ما وترعّمه للتحالف لا يلغى التحالفية وبشرط ألا يصل ذلك حد الهيمنة المطلقة التي تجعل الأطراف الأخرى في موقع التابع.^[6] كما إن الحلف قد يعنى " الاتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدو مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضاء وهنا نجد مبرراً لإقامة الحلف في ضرورة توفير الأمن الدفاعي للدول الأعضاء .^[7]

من أقدم الأحلاف في العالم ذلك الحلف الذي نشأ عام 1280 ق م بين ملك مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين ختيسار بعد حروب طاحنة بينهما ، وعرف اليونانيون بعض الأحلاف لرد الخطر الخارجي كحلف أركاديا ، وبعد انتصار اليونان على الفرس نشأ الحلف الاثيني الذي يضم مدن بحر ايجه لتأمين

سلامتها . في القرن التاسع عشر نشأت عام 1815م كتلة على أساس إيديولوجي بين الملكيات الأوروبية المنتصرة على نابليون وهي إنجلترا ، النمسا ، بروسيا ، وعرفت باسم الحلف المقدس أو التحالف المقدس وعلى الرغم من طرح مبدأ الأمن الجماعي من خلال المنظمات الدولية في القرن العشرين ، فإن الأحلاف والكتل استمرت قائمة واتخذت أبعاداً إيديولوجية عميقة ، كما اتخذت أهدافاً اقتصادية وسياسية فضلاً عن غايتها العسكرية ولعل أهم هذه الأحلاف والكتل : حلف شمال الأطلسي ، وحلف وارسو.^[8]

تؤثر طبيعة النظام الدولي في نمط التحالفات وسلوكية الوحدات الأعضاء فيها ، فتبعثر القوى في النظام الدولي يساهم في زيادة المرونة عند الأطراف الداخلة في تحالفات وبالتالي في تغيير التحالفات خاصة في ظل غياب العامل العقائدي في لعبة التحالفات ، أي إذا اتسمت الوحدات السياسية مجموعة من القيم والمفاهيم العامة المتماثلة أو المتشابهة أو الواحدة حيث كانت الوحدات السياسية متشابهة (ارستقراطية ، وعائلات ملكية حاكمة) مما كان يسهل عقد التحالفات وحلها وتغييرها ، يقابل ذلك مثلاً نظام دولي يتميز باستقطاب حاد وقطبية ثنائية كما هو النظام المعاصر خاصة في فترات عودة الحرب الباردة.^[9] إن الهدف النهائي للتحالف هو سعى الأطراف الى زيادة القوة ، فالقاعدة الرئيسية هي سعى الدول بصورة مستمرة للتفوق على الأطراف الأخرى . إن البديل المجدي لسياسة التسلح هو الأحلاف الدولية التي توفر لأعضائها أمناً جماعياً بتكلفة مالية أقل نسبياً ، ومن الطبيعي أن الغرض من زيادة القوة هو ردع العدو المحتمل لأطراف التحالف وفرض الضغوط عليه للكف عن أية أطماع امبريالية ، فالخوف هو الذي يصنع الأحلاف وهو الذي يؤدي إلى تماسكها وقد كان (هارلود ماكميلان) رئيس الوزراء البريطاني محقاً في القول (بأن الأحلاف تتماسك بالخوف لا بالحب) فسياسات الدول لا تصنعها المواقف ولا الميول الشخصية.^[10]

على الرغم من كل الدوافع التي تصنع الأحلاف إلا أن السبب الرئيس لها هو اعتبارات توازن القوى ، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي ، فلما كانت سياسة الدولة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والردع ، فإن عينها يجب أن تكون ثابتة ومراقبة لتوازن القوى ، فهو الذي يملئ عليها التحالف مع هذا الطرف أو ذاك.^[11]

تهدف سياسات الأحلاف والتحالفات إلى أهداف عديدة أهمها

1. خدمة تصور استراتيجي معين عند إحدى القوى الكبرى كما كانت مثلاً أهداف السياسة الأمريكية في الخمسينات التي عملت على تطبيق الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية بسلسلة من الأحلاف الإقليمية العسكرية كالسيتو ، السانتو ، الناتو ، والانزوسز.
2. دفاعي / ردعي كحماية منطقة معينة كما هي حال الناتو وحلف وارسو.
3. حماية نظام ضعيف داخلياً عبر الحصول على شرعية التدخل في حال تعرضه للخطر.
4. حماية نظام مهدد من محيطه الإقليمي ، وبالتالي ردع محاولات إضعافه وإسقاطه وإحداث توازن رادع مع أعدائه.
5. رسم حدود مناطق النفوذ.^[12]
6. يظل عقد التحالفات جزءاً أصيلاً في العقيدة السياسية والعسكرية وحتى الاقتصادية لكل الدول ، فبينما تفضل دول التحالفات العسكرية على التحالفات الاقتصادية فهناك من يفضل العكس ، فالتحالف السياسي بين دولتين دلالة على مصير وجودهما في حين ترى دول أخرى ، إن إقامة تحالف يجمعهما مع دولة أخرى يعنى بالضرورة أنه موجه لدولة ما وبالتالي تذهب إلى عقد شراكة استراتيجية لا تحالف ، تحقق من خلاله مصالحها فالمصطلح دقيق وحساس ولا يجب الاستهانة بإطلاقه دون وعي وإدراك لمغزاه وتأخذ التحالفات سمة طول الأمد لكنها لا ترقى للديمومة فلا أصدقاء دائمون في السياسة ولا أعداء دائمون.^[13]
7. الرياض التحالفات والعقيدة السياسة (ايمن الحماد)
8. يقول مورغانو احد كبار منظري النظرية الواقعية في العلاقات الدولية إن اختيار دولة ما لطريق الأحلاف ليس مسألة مبدأ بل مسألة ملائمة ، فالدولة تستغني عن أحلافها إذا ما هي امتنعت بأنها من القوة بحيث يمكنها الصمود أمام أعدائها من دون دعم أحد أو أن أعباء الارتباطات الناتجة عن الأحلاف تفوق حسناتها المرتقبة.^[14]
9. حذر ميكافيلي الدول الضعيفة من الانخراط في أحلاف مع دول كبرى إلا بدافع الضرورة الملحة وتمثل العلاقة بين واشنطن وكوريا الجنوبية صورة لما ذكر ، لكي يكون الحلف فعالاً أي قادراً على التنسيق بين السياسات العامة والتدابير الدقيقة لأعضائه لا بد أن يتفق أعضاؤه ليس على الأهداف العامة وحسب بل على السياسات والتدابير التفصيلية أيضاً.^[15]

تنتهي الأحلاف بهزيمة أو تحطم إحداها أو كل أطرافها أو برفض الالتزام بها أو بشذوذ احد الأحلاف أو بعضهم عنها بطريقة أو بأخرى ، كما قد تنتهي الأحلاف بسبب تغير السياسة الداخلية لأحد أطرافها أو بعضهم كحلف بغداد أو الحلف المركزي الذي انتهى عملياً بانسحاب العراق منه عقب ثورة 1958 وكنتيجة لتبدل العلاقات الدولية

المبحث الثاني: أهمية الشرق الأوسط

للشرق الأوسط أهمية جيوسياسية وظل محط أنظار القوى الكبرى، ولا تزال المنطقة تعيش كثير من الصراعات وهناك عدة أهداف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين .

فيما يتعلق بالأهداف الأمريكية فانه ورغم تراجع الأهمية الجيوسياسية لمنطقة الشرق الأوسط فبالنسبة للولايات المتحدة بعد تمكنها من زيادة وارداتها من النفط وزيادة إنتاجها منه ومن الغاز ، فان المنطقة لا تزال الأكثر أهمية استراتيجياً وجيوسياسياً للأمريكيين ، بسبب امتلاكها لأكثر من 50% من بترول العالم واحتياطيات الغاز ، ومن منطلق حيويتها في حال النزاعات المستقبلية . كما يقول حلفاء الولايات المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادي على الخليج العربي لإمدادهم بالنفط والغاز ، فاليابان مثلاً تحصل على 79% من وارداتها من النفط من الشرق الأوسط ، والذي يعزز من أهمية الشرق الأوسط للولايات المتحدة رغبتها في إدارة شبكة أنابيب تربط الشرق الأوسط بأوروبا من خلال تركيا. والتي ستقلل من النفوذ الروسي على أوروبا وخاصة في ظل تمتع روسيا بميزة جيوسياسية على سوق الطاقة الأوروبية تساعد على فرض نفوذها السياسي بصورة قوية على الحكومات الأوروبية ، باعتماد سياسة " العصا والجزرة" ويظل الشرق الأوسط وحده هو من يمتلك احتياطيات من الغاز والنفط بحجم مماثل لروسيا ويمكن أن يمثل البديل لها.

أما الأهداف الروسية في المنطقة تتركز في منع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من اتصال أوروبا بأنابيب الشرق ، لان حدوث ذلك سيخلق تنافساً في سوق الطاقة الأوروبية ، مما سيقلل من أسعار وإيرادات روسيا ، وتقليل " جيوسياسية" الغاز والنفط الروسيين وبالتالي الاعتماد الأوروبي عليها في أمن الطاقة ، خاصة إن مبيعات الغاز والنفط تمثل غالبية الصادرات الروسية ، والتي بلغت نحو 68% عام 2013 وبالتالي أهداف روسيا من الشرق الأوسط ترتبط فقط بضمان عدم العبث بمبيعاتها من النفط والغاز الطبيعي في أوروبا ، وبمعكس الولايات المتحدة الأمريكية والصين فهي ليست مستورداً للنفط والغاز الطبيعي ، بل هي مصدر ومنافس طبيعي للدول الغنية بالنفط والغاز في المنطقة.

أما الصين فلا تختلف نظرتها للشرق الأوسط عن الولايات المتحدة ، فالمنطقة مصدر رئيسي لضمان أمن طاقتها للعقود القادمة ، وفي الوقت نفسه تجنب خلق أي عداة في المنطقة ، بإبعاد جيشها عن الانخراط في منطقة الخليج وتاركة هذا الدور للولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي الظهور بمظهر " رجل الأعمال المسالم في المنطقة " [16]

المبحث الثالث : الأحلاف التقليدية في منطقة الشرق الأوسط

المطلب الأول : الحلف العربي

اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

يمكن القول من غير تجاوز إن فكرة الضمان الجماعي العربي ضد العدوان أو التهديد به تجد أصولها في ميثاق جامعة الدول العربية الذي وقع في الثاني والعشرين من آذار (مارس) 1945 ص 69 بعد الجولة الأولى للحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 م والهزيمة التي منيت بها فيها ، استشعر المسؤولون العرب خطورة النقص الكبير في نظرية الأمن الجماعي العربي فكان قد أبرمت الدول العربية في السابع عشر من حزيران (يونيو) 1950 ما يعرف باتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لدى الجامعة العربية التي أنشأت بشيء من التفصيل ما يمكن اصطلاحاً تسميته الحلف العربي وقد اعتبر قائماً فعلاً اعتباراً من آب (أغسطس) 1952 والدول الأعضاء في الحلف العربي : هي الدول العربية الأعضاء في الجامعة التي وقعت أو انضمت إلى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي على النحو التالي : سوريا ، مصر ، الأردن ، العراق ، السعودية ، لبنان ، اليمن ، المغرب ، الكويت ، تونس ، الجزائر ، السودان ، ليبيا ، البحرين ، قطر ، اليمن الديمقراطية الشعبية ، الصومال . [17]

أهداف الحلف العربي

حددت مقدمة هذه الاتفاقية الهدف الرئيس من هذا الحلف إذ نصت على أنه " رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك ، واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها ، فقد اتفقت على عقد هذه المعاهدة. ولعل أهم مادة من مواد الاتفاقية هي المادة الثانية التي تنص على ما يلي " تعتبر الدول المتعاهدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ

على الفور منفردة ومجموعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها". [18]

تقييم الاتفاقية

من الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحقق أي من الأهداف التي انشأت من أجلها ولعل خير دليل على ذلك حرب 67 وأيضاً من الملاحظ أن تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الدفاع المشترك في دوراته المختلفة قد واجه صعوبات كثيرة ترجع إلى أسباب شتى : التحفظات التي أبدتها في البداية اليمن والعراق على معاهدة إنشائه ، ومنها المحاولات الغربية المناوئة والمواقف المعطلة التي كان يقودها حكم نوري السعيد في العراق والجدل الذي أثير حول قيادة الجيش الأردني ، والأزمة التي نجمت من موقف الحكومة الأردنية حول الضفة الغربية والتناقضات العربية ، واختلاف درجات التطور التقني بين الدول الأعضاء وانضمام العراق إلى حلف بغداد وما صاحب ذلك من قيام مصر بعقد اتفاقيات ثنائية مع سوريا في 20 / 10 / 1955 والسعودية في 27 / 10 / 1955 والأردن في 5 / 5 / 1956 أو كسر احتكار بيع السلاح الغربي بعقد صفقات الأسلحة التشيكية السوفيتية.

ليس فرية أن نقول إن الدول العربية إجمالاً لم ترقى إلى مستوى مسؤولياتها القومية رغم الانتكاسات والهزات التي مرت بها ، فهي ما زالت تعتمد سياسة ردود الأفعال لا سياسة الأفعال ولا لما ظل حلفها الوحيد على هامش الأحداث إبان حرب 1956 وحرب 1973 وما بينهما من أزمات وما لم ترتقى هذه الدول إلى مستوى الأحداث العالمية وتذكر حقاً وعملاً الأخطار المحدقة بالوطن العربي فان الأمن القومي العربي يبقى في غير أيدي أصحابه وفي هذا منتهى الإحباط لآمال أمة العرب كلها.

الخلافات العربية الداخلية

عندما حاولت أنقرة وطهران في الخمسينات فرض لونها بدعم من لندن ثم واشنطن عبر حلف بغداد أو غيره ، لم تستطعا النجاح أمام المد الناصري الذي حكم دمشق في 25 شباط 1958 وقلقل بيروت في 12 أيار 1958 ثم سقطت بغداد بين تحالف عسكري - مدني من العربيين والشيوعيين في 14 تموز يوليو 1958. كان تنامي المد الناصري سبباً في تفكك تحالف القاهرة - الرياض الذي كان بين عامي 1945 - 1957 في وجه هاشمي بغداد أو طموحاتهم لاستعادة دمشق التي لم تهدأ من خروج الملك فيصل بن الحسين بعد معركة ميسلون في 24 تموز 1920 ، وليكون يمن 1962 - 1970 ساحة رئيسية للمواجهة السعودية - المصرية بعد أن فقد عبد الناصر بغداد مع المجابهة بين الشيوعيين والعربيين منذ أيلول (سبتمبر) 1958 وبعد أن فقد دمشق مع الانفصال في 28 أيلول 1961

أتى تشكل ثالث (الرياض - القاهرة - دمشق) بين عامي 1971 و 1977 لكي يحافظ على اللون العربي للشرق الأوسط وكانت بغداد تكمل هذا المثلث ، بعد زيارة السادات "إسرائيل" في 19 تشرين الثاني نوفمبر 1977 ، عبر التقارب السوري العراقي بين شهري تشرين الأول أكتوبر 1978 وتموز 1979 قبل أن يحصل الخلاف بين عاصمتي العباسيين والأمويين الذي أتى على وقع ما حصل في طهران 11 شباط 1979

مند تسلم الخميني السلطة في إيران كانت هناك إشارات واضحة على أن القلب النابض لمنطقة الشرق الأوسط انتقل إلى خارج العرب للمرة الأولى مند عام 1945، لم يمنع انتصار صدام حسين في الحرب العراقية - الإيرانية بين عامي 1980-1988 من حصول ذلك ، خصوصاً بعد وقوعه في أغسطس 1991 في الكويت هنا لم تستطع عودة ثالث (الرياض - دمشق - القاهرة) إلى الالتئام على وقع حدث 2 آب 1990

تم احتلال العراق 2003 وهذا يشير إلى تولى واشنطن تقليب الشوك الإقليمي بيدها. [19]

المطلب الثاني : حلف بغداد

يمكن تحديد بداية حلف بغداد (CENTO Central Treaty Organization) أو ما يعرف باسم المعاهدة المركزية في الرابع والعشرين من شباط 1955 عندما عقدت تركيا والعراق ميثاقاً ينص على «تعاون الدولتين في مجالات الأمن والدفاع». وتترك باب العضوية مفتوحاً أمام الدول التي يعينها الدفاع عن السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعي.

وقد تلا عقد هذا الميثاق انضمام بريطانيا إليه في نيسان 1955 وأعقب ذلك انضمام باكستان في تموز عام 1955 وإيران في تشرين الثاني عام 1955 وأصبح هذا التحالف معروفاً بحلف بغداد. وقد أخفقت مساعي نوري السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك بإقناع عدد من الدول العربية، وفي مقدمتها مصر وسورية، بالانضمام إلى الحلف لقناعة هذه الدول الصحيحة بأن مصدر الخطر الحقيقي على المنطقة يتأتى من إسرائيل وحلفائها الذين يقفون وراء الحلف وليس من الاتحاد السوفيتي، الذي بدأ يصبح المزود الوحيد للدول العربية المواجهة لإسرائيل بالسلح والعنادر، والذي أقيم الحلف واقعياً لمواجهة دون سواه.

لم تتضمن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحلف بصورة كاملة على الرغم من دورها المحرض على إنشائه. وإنما قصرت مشاركتها على الانضمام إلى عضوية لجنة النشاط الهدام وكذلك اللجنتين الاقتصادية والعسكرية التابعتين للحلف. وقد استمر ذلك حتى عام 1959. وبعد ثورة العراق أصبحت أمريكا عضواً عاملاً كامل العضوية في هذا الحلف الذي وصفته بأنه كان «تطوراً طبيعياً من شأنه أن يدعم السلام والاستقرار وأحوال الرفاهية العامة في منطقة الشرق الأوسط كما أكدت أن الحلف لا يمكن النظر إليه على أنه أداة للعدوان أو أنه موجه ضد أمن أية دولة من الدول».

ويرى بعضهم وبحق «أن الدوافع التي أملت على الدول الغربية أن تتبنى هذا المشروع ترتبط بالقيمة الاستراتيجية الهائلة لمنطقة الشرق الأوسط من الناحية العسكرية بوصفه متاخماً للاتحاد السوفيتي ومن الناحية الاقتصادية بوصفه مركز أكبر احتياطات معروفة من البترول في العالم».

أهداف حلف المعاهدة المركزية

نصت المادة الأولى من معاهدة حلف بغداد على أن الغرض من إقامته هو الدفاع عن أمن وسلامة الأطراف المتعاقدة. وتعهدت هذه الأطراف بموجب المادة الثالثة بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، وكذلك بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما مدة سريان معاهدة الحلف فقد حددتها المادة السابعة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة، وقد كفلت هذه المادة حق الانسحاب لأي من الدول المتعاقدة وذلك بتقديم إخطار خطي قبل ستة شهور من انتهاء مفعول المعاهدة. وجلي أن هذا النص لم يراع في انسحاب العراق من الحلف، فقد كان هو حريصاً على هذا الانسحاب. ولم تكن الدول الأطراف الأخرى بعد ثبات النظام الجديد في بغداد حريصة على استمرار العراق في عضويته لانعدام وجود الهدف المشترك بين هذا النظام وأنظمة الدول الأطراف الأخرى ونعني بذلك معاداة المعسكر الشيوعي. وقد كان مقر قيادة الحلف في بغداد ثم نقل منه إلى أنقرة بعد انسحاب العراق منه.

الفصل الثاني: المحاور والتحالفات قبل وبعد ما يسمى بالربيع العربي

المبحث الأول: محوري الاعتدال والممانعة قبل أحداث ما يسمى بالربيع العربي

عملياً بدأ مفهوم الاعتدال والممانعة بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد حيث تم نقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس وأصبحت العراق هي التي تقود معسكر الممانعة والمقاومة في مواجهة مصر. [20]

ولكن الانقسام العربي وصل ذروته اثر العدوان الإسرائيلي على لبنان صيف 2006 وعلى قطاع غزة ديسمبر 2008، يناير 2009 مما أدى إلى تعميق حالة الانقسام العربي التي ظهرت في استقطاب عربي جديد من محورين أحدهما أخذ اسم محور الاعتدال وضم مصر والأردن والدول العربية الست أعضاء مجلس التعاون الخليجي وعلى رأسها السعودية وثانيها أخذ اسم محور الممانعة وضم إيران وسوريا ومنظمات المقاومة العربية لا سيما الفلسطينية منها على وجه الخصوص حركة حماس والجهاد الإسلامي ، هذا الانقسام العربي بين محور الاعتدال ومحور الممانعة كان جوهره الانقسام حول كيفية إدارة الصراع مع " اسرائيل " واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني بين من يؤيدون ويلتزمون خيار التسوية السلمية وبين من يرون أن خيار المقاومة يجب أن يكون الخيار الاستراتيجي للعرب ضد " اسرائيل ".^[21] تختلف الممانعة كثيراً عن المقاومة فالأخيرة طالما ارتبطت بشكل شبه دائم بالتصدي للعدوان العسكري بوسائل عسكرية هادفة إلى هزيمة العدوان أو إيقافه ، لا لبس حقيقي ... حول مفهوم المقاومة ، أما الممانعة كما طرحت بعيد اندفاع الثور الأمريكي إلى المنطقة حاملاً قائمة بمن يجب إزاحته أو قتله أو محاسبته ، فقد طرحت من منطلق أن مواجهة العدوان العسكري الأمريكي بوسائل عسكرية ، هي أمر شبه مستحيل ، ومعروف الخوازم كما أن الرضوخ والقبول بما يريده الثور الأمريكي يعنى فقدان شرعية الوجود ، فكان الحل الوسط هو طرح فكرة الممانعة ، الانحناء قليلاً في وجه العاصفة عندما تشتج لتجنب الانكسار ، وفي الوقت نفسه ، العمل على تعطيل المشروع الأمريكي لكن من دون الدخول في مواجهة مباشرة مع الآلة العسكرية الأمريكية التي تحركت على نطاق يفوق ما فعلته في حرب فيتنام مقاربا مستويات الحرب العالمية الثانية.^[22]

وتسمية الاعتدال منتج أمريكي فلقد تردد استخدامها كثيراً في واشنطن وازداد الكلام عن أهمية استخدام دول الاعتدال وهي التسمية التي باتت معتمدة ورسمية لهذا المحور ، إن اختيار الدول المنضوية تحت راية هذا المحور تم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم تختار دول هذا المحور نفسها بنفسها أو مع من تتحالف ، كما اختارت واشنطن أركان هذا المحور وهي الدول التي يشهد لها بالتطابق والتساوق التام مع سياسة الولايات المتحدة في المنطقة حيث تضم كل من مصر والأردن علاقة سلام مع الكيان الصهيوني ولديها سفارات وتمثيل دبلوماسي متبادل بينما تعتبر السعودية صاحبة المبادرة العربية المعتدلة القاضية بالاعتراف بشرعية وجود الكيان الصهيوني والتطبيع الكامل معه مقابل دولة فلسطينية على أراضي 67.^[23]

وقد يكون من الصعب الاتفاق على التاريخ الدقيق لميلاد مفهوم الممانعة ولكن يمكن القول إن الغالبية لن تعترض إذا ما قلنا إن فكرة الممانعة قد طرحت وتبلورت في أعقاب هجمات 11 سبتمبر وطرق حربها العالمية تحت شعار محاربة الإرهاب.^[24]

وأطراف محور الممانعة تتفاوت درجة ممانعتها وطبيعتها وتتباين أهداف كل منها ، سواء أكانت دولاً أم منظمات . إيران هي النواة الصلبة لهذا المحور ، ويأتي بعدها سوريا ، وبينهما العراق (خالد الحروب 13 ايلول 2015 وحزب الله وحركة أنصار الله في اليمن.^[25]

وفي الوقت نفسه ، العمل على تعطيل المشروع الأمريكي لكن من دون الدخول في مواجهة مباشرة مع الالة العسكرية الأمريكية التي تحركت على نطاق يفوق ما فعلته في حرب فيتنام مقاربا مستويات الحرب العالمية الثانية.^[26]

المبحث الثاني : محوري الاعتدال والممانعة بعد أحداث ما يسمى بالربيع العربي
جاءت الثورات العربية لتحدث ارتباكاً في المواقف تجاه قضايا المنطقة ، وجاءت لتحدث خلخلة داخل محوري الاعتدال والممانعة ، فالثورة المصرية في 25 يناير ألقت بتبعاتها على محور الاعتدال ، بينما ألقت الثورة السورية بتبعاتها على محور الممانعة ، وبدأت دول كل محور تحاول إنقاذ أنظمة حلفائها ورغم رفض دول الخليج وخاصة السعودية ثورات ما يسمى بالربيع العربي كان موقفها داعم للثورة السورية حيث تبنت خيار الإطاحة بالرئيس السوري بشار الأسد ، وبذلك بدأ محور الاعتدال رافضاً للثورات من منطلق أنها تحمل شروراً للشعوب وستهدد أمن واستقرار المنطقة فيما عدا دعمها للإطاحة بنظام بشار الأسد.^[27] وهذا يطرح تناقض كبير بين من يريد الإطاحة بأنظمة معينة ويرفض الإطاحة بأنظمة أخرى وهذا يتجسد في موقف السعودية وقطر .

بعد نجاح بعض ما يسمى بثورات الربيع العربي في عدد من الدول العربية خاصة تونس ومصر وتحتي زين العابدين بن علي وحسن مبارك ووصول جماعة الإخوان المسلمون للحكم ، بدأت ملامح محور جديد يتشكل ضم مصر وتونس وتركيا وقطر وأحياناً كان يمتد ليصل ليبيا واليمن وأعلنت تركيا وقطر تأييدهما لثورات مصر وتونس وليبيا واليمن وقامت تركيا وقطر بتقديم دعم معنوي ومادي للأنظمة الجديدة في كلا من تونس ومصر إلا أن الإطاحة بالرئيس المصري الجديد محمد مرسي من الرئاسة في 3 يوليو 2013 جمّد محاولات بناء هذا المحور وفتح قبلة الحياة لمحور الاعتدال القديم الذي أخذ موقفاً متحفظاً تجاه الرئيس السابق محمد مرسي رغم زيارة مرسي للسعودية فور انتخابه رئيساً لمصر ، حيث أيدت أغلب دول محور الاعتدال التقليدي ما قبل الثورات خطوة عزل الرئيس السابق محمد مرسي

حيث قدم الملك عبد الله الثاني ملك الأردن دعماً معنوياً وسياسياً كبيراً لخطوة عزل مرسي وكذلك فعلت السعودية والإمارات . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل فعلاً خرجت مصر من محور الاعتدال فعلاً إبان حكم الإخوان المسلمين بزعامة الرئيس محمد مرسي ؟ يقول المؤرخ والمفكر السياسي محمد الجوادى " إن محور الاعتدال لم يسقط أصلاً بعد انتخاب الرئيس المصري محمد مرسي وأنه لم يكن عائقاً أمام إحياء محور الاعتدال بل سعى لإعادة إحياء المحور عبر مقاربات جديدة من خلال توثيق الصداقة بالمملكة العربية السعودية " وأضاف " إن من عطل إحياء المحور كانت تصريحات وزير الخارجية المصري نبيل العربي الذي قال فيها بضرورة العودة لإيران وهذا خلق تناقضاً مع السعودية والإمارات حتى قبل حكم الإخوان ، ويلفت إلى أن تناقض هذه الدول مع الإخوان ورغبتها بإعادة إحياء المحور يعود لمصالح ذاتية لكل دولة فالسعودية تريد الاحتفاظ بالشرعية الدينية على طريقته لا على طريقة الإسلام السياسي الذي تتبناه الإخوان المسلمون ، والأردن تريد الاحتفاظ بالشرعية الدينية لحكم آل البيت.^[28]

هذا من زاوية أمّا من زاوية أخرى من المشهد الإقليمي ، فالبعض يرى أنه وبعد اندلاع الثورة السورية وخروج حركة حماس منه عام 2012 فقد تحول محور الممانعة إلى محور ذات صبغة إيرانية ويضم العراق وسوريا وحزب الله اللبناني وهذا المحور له دور كبير في الدفاع عن نظام بشار الأسد .

المبحث الثالث : التحالفات بعد تولى الملك سلمان الحكم في السعودية

بعد وفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز، عمل الملك سلمان بن عبد العزيز إلى تبني سياسات تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاحتفاظ بالتعاون الاستراتيجي مع مصر والاقتراب من تركيا بهدف تقويض ما اعتبر النفوذ والتغلغل الإيراني في سوريا وخلال أسابيع استقبل الملك سلمان عدداً من زعماء وقادة الدول من أبرزهم الرئيس التركي ونظيره المصري عبد الفتاح السيسي وأظهر هذا اللقاء بعداً جديداً في السياسة الخارجية السعودية وفتح باباً واسعاً أمام التكهّنات بوجود مساعٍ سعودية لتشكيل حلف سني موسع يضم عدة دول في المنطقة على رأسها تركيا ومصر لمواجهة ما يسمى بالمحور الشيعي الإيراني وهذا ما حصل فيما بعد ولكن تحت مسمى التحالف الإسلامي لمواجهة الإرهاب .

المطلب الأول: التحالف العربي في عملية عاصفة الحزم

بدأت السعودية بأخذ زمام المبادرة وشكلت تحالف من عدة دول لمواجهة ما يسمى بالتغلغل الإيراني في اليمن وإعادة شرعية الرئيس اليمني عبد الهادي منصور من أيدي جماعة أنصار الله الحوثية التي

سيطرت على عدة مدن مهمة في اليمن من أهمها صنعاء العاصمة ، هذا التحالف وهذه العملية سميت بعاصفة الحزم وقد أعلنت الرياض أن هذا التحالف الموجه للحوثيين يضم دولاً عدة بجانب المملكة السعودية هي (الإمارات - الكويت - قطر - البحرين - مصر - الأردن - المغرب - السودان - باكستان) مع تأييد تركي وأمريكي لهذه العملية ثم أعلنت السنغال مشاركتها في هذا التحالف وانسحاب باكستان من هذا التحالف بعد تصويت البرلمان الباكستاني رفضه للمشاركة.

هذا الحلف قد يدفع مستقبلاً إلى تطوير جامعة الدول العربية بتحويلها إلى اتحاد عربي، له مرتكزاته السياسية والاقتصادية وله أدواته العسكرية، لكن مثل هذا الحلف سيكون مستهدفاً من كل الأطراف سواء كانت دولية أم إقليمية. فهو مرفوض حتماً غربياً (أميركياً - وأوروبياً) وهو بالتأكيد مرفوض إسرائيلياً وإيرانياً وتركياً، لكن ربما تحاول تركيا أن تتسج لنفسها خيوط تواصل مع هذا الحلف العربي دون إخلال بتوازن علاقاتها مع إيران، ودون أن تتورط في تفاعلات صراعية غير محسوبة مع إسرائيل. لذلك سيبقى أمر هذا الحلف محكوماً بمدى توفر إرادة سياسية صلبة لتكوينه، وبمدى عزيمة الدول الأعضاء في الدفاع عنه، والحيلولة دون اختراقه أو توريطه في صراعات غير محسوبة ليست لها علاقة بالأهداف المحددة له.

وفي إبريل من العام نفسه أعلنت قيادة العملية عن توقف العملية وبدأ عملية إعادة الأمل بعد أن أعلنت وزارة الدفاع السعودية إزالة جميع التهديدات التي تشكل تهديداً لأمن السعودية والدول المجاورة. ولا تزال عمليات التحالف العربي في اليمن مستمرة إلى الآن.

المطلب الثاني : التحالف الإسلامي ضد " الإرهاب"

التحالف العسكري الإسلامي لمحاربة «الإرهاب» هو حلف عسكري تم إنشاؤه منتصف ديسمبر 2015 بقيادة السعودية، لمحاربة " الإرهاب" بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مذهبها وتسميتها، عبر انضمام 35 دولة إسلامية، سيجري التنسيق فيما بينها من خلال غرفة عمليات مشتركة مقرها الرياض. ويضم التحالف مجموعة من الدول الإسلامية التي تشكل أغلبية العالم الإسلامي، خاصة التي تعاني من "إرهاب" مستمر مثل سوريا والعراق وسيناء واليمن وليبيا ومالي ونيجيريا وباكستان وأفغانستان.

فضلاً عن تأييد 10 دول إسلامية للتحالف من غير انضمامها إليه مثل إندونيسيا، حيث سيجري محاربة " الإرهاب" وفق النظرة السعودية عسكرياً وفكرياً وإعلامياً بالإضافة إلى الجهد الأمني، بينما الدول العربية المشاركة هي الأردن والإمارات والبحرين وتونس والسودان والصومال وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن وجمهورية القمر.

أما الدول غير العربية، فهي باكستان وبنغلاديش وبنين وتركيا وتشاد وتوغو وجيبوتي والسنغال وسيراليون والغابون وغينيا وكوت دي فوار والمالديف ومالي وماليزيا والنيجر ونيجيريا. المحلل والكاتب السياسي السعودي، قينان الغامدي يقول "لا تعتمد طبيعة هذا التحالف على تشكيل قوات عسكرية، لكنّ تعتمد بالدرجة الأولى على تبادل الخبرات اللازمة عبر تقديم الدعم الأمني واللوجستي، وتبادل المعلومات والاستفادة من تجارب البلدان والدول الرائدة في مكافحة الإرهاب، إضافة إلى العمل على توفير الاحتياجات للدول التي تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال؛ للاستفادة من برامج المناصحة التي كانت تركز عليها السعودية لمكافحة الفكر المتطرف والمنحرف"، مشدداً على أهمية الجهد الفكري في هذا التحالف الذي سيكون جهداً عاماً لا يقتصر على جهة أو دولة بحد ذاتها، مشيراً إلى إشادة الدول الأوروبية بتجربة السعودية للحد من الفكر المنحرف عن طريق المناصحة ، وحول غياب الجانب الإيراني عن هذا التحالف وهل له أبعاد سياسية، يرى الغامدي أنّ غياب إيران لن يؤثر كثيراً على سير هذا التحالف وعمله ونجاحه، مشيراً إلى أنّ غياب إيران عن هذا التحالف يعود إلى التباين والاختلاف في وجهات النظر بين إيران من جانب والدول العربية والخليجية من جانب آخر، ولكن ومع ذلك لن يمانع التحالف انضمام إيران إليه، شريطة التوصل إلى حلول سياسية بين إيران ودول المنطقة، إضافة إلى ضرورة توافر حسن النية من قبل طهران، مشدداً على أنّ السعودية ليس لها عداً تجاه إيران فهي لا تشكل أي تهديد حقيقي للسعودية. أما فيما يتعلق بغياب سلطنة عمان عن هذا التحالف، فإنّ الغامدي يؤكد أنّ هذا الغياب له ما يبرره؛ ويعود بالدرجة الأولى إلى دستورها الذي يمنع المشاركة في أي تحالفات سياسية أو عسكرية في المنطقة، معتبراً أنّ ذلك يعدّ أمراً إيجابياً يصب في خدمة دول المنطقة ودول الخليج ويحقق الأمان لهم. وفيما يتعلق بالجزائر فإنّ ذلك، بحسب الغامدي، ربما يعود إلى سياستها الداخلية التي تحتاج إلى الرجوع إلى مجلس النواب والقيام بمشاورات قبل البت أو اتخاذ القرار في موضوع كهذا، مشيراً إلى أنّ عدم مشاركة العراق وسوريا في هذا التحالف يعود إلى انشغالهما بأمورهما الداخلية.^[29]

ولكن للوهلة الأولى ومن النظر إلى الدول الأعضاء في هذا التحالف وطريقة تكوينه سيتضح أنه قائم على أساس (مذهبي/طائفي)، ولا يحتوي دولة شيعية مثل إيران والعراق على الرغم من أنهما من الدول الأعضاء في «منظمة التعاون الإسلامي». ويعتبر تشكيل هذا التحالف بمثابة مناورة جديدة في الصراع بين المملكة العربية السعودية من جهة وإيران وشركائها من الحوثيين، و «وحدات الحشد الشعبي»، و «حزب الله» من جهة أخرى. وينبئ هذا التحالف عن احتمال متوقع لتوسيع دائرة القتال بين السنة

والشيعة في أماكن. لكن يبدو أن القاهرة تخشى من أن يصبح التحالف الإسلامي بديلاً عن مشروع "القوة العربية المشتركة"، لذا أكد الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في لقائه الأخير مع الأمير بن سلمان في القاهرة "أن التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب لا يعد بديل عن «القوة العربية المشتركة»". وقد برر تلك المخاوف، قيام السعودية بإلغاء اجتماع وزراء الدفاع والخارجية العرب الذي كان مقرر عقده في آب/أغسطس الماضي، لبحث آليات تنفيذ "القوة العربية المشتركة". وفي لفته تصالحية على ما يبدو، أعلنت المملكة العربية السعودية عن حزمة جديدة سخية من المساعدات المالية والبتروولية إلى مصر بعد الإعلان عن التحالف. وبهذه الطريقة، كانت قادرة على استغلال الوضع الاقتصادي المتدهور في البلاد وحاجة مصر لمثل هذه المساعدات، لضمان موافقة الأخيرة حتى ولو ظاهرياً.

ولكن فعلياً، لا يبدو هذا التحالف بديل جاد وحقيقي لمشروع "القوة العربية المشتركة" وذلك لافتقاره للآليات التنفيذية والأطر الواضحة، ولأن أغلب الدول الأعضاء في التحالف كما يُفترض قد أعلنت عن عدم نيتها إرسال قوات عسكرية، ولكنها على استعداد لتقديم تعاون استخباراتي. وعلى النقيض من التحالف، قد ترسل "القوة العربية المشتركة" قوات يصل عددها إلى حوالي 40 ألف جندي، تكون قادرة على التدخل السريع والمباشر ضد أي عدوان يواجه المنطقة بما في ذلك تهديد الإرهاب. وما هذا التحالف سوى مغامرة جديدة للأمير محمد بن سلمان، ويأتي لصرف الأنظار عن إخفاقات التحالف السابق الذي أعلن عنه بن سلمان في حربه على اليمن. ومع ذلك، ينبغي النظر إلى هذا التحالف على أنه خطوة هامة نحو توسيع دائرة الصراع الطائفي بين المملكة العربية السعودية وإيران، حيث يسعى الطرفين إلى إقحام بقية دول المنطقة في حرب [لا تخدم سوى مصلحتهما]

الفصل الثالث : التحالفات الدولية في منطقة الشرق الأوسط

المبحث الأول : التحالف الدولي ضد الإرهاب

التحالف الدولي للقضاء على «داعش»: هو تحالف دولي أنشئ في سبتمبر من العام 2013 بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، ويضم أكثر من عشرين دولة، لمحاربة "داعش"، ووقف تقدمه في العراق وسوريا بعد سيطرته على مساحات شاسعة في البلدين، حيث بدء شن الغارات في سوريا والعراق من الشهر نفسه. واتفقت أمريكا والسعودية ومصر والعراق والأردن ولبنان وقطر والكويت والبحرين والإمارات وسلطنة عُمان على محاربة التنظيم، والعمل على وقف تدفق الأموال والمقاتلين إلى التنظيم، وإعادة بناء المجتمعات التي روعها التنظيم بأعماله "الوحشية". وثمة من يرى أن هذا التحالف مشابه للذي تشكل في حرب الخليج الثانية "حرب تحرير الكويت" في بداية التسعينيات، إذ بلغ عدد الدول المشاركة في

حرب الخليج الثانية 32 دولة بقيادة أمريكا لتحرير الكويت من الغزو العراقي سنة 1990، بينما التحالف الحالي بلغ عدد الدول الأوروبية والعربية والشرق أوسطية ما يقرب من خمسين دولة. والجدير ذكره أنه يختلف أدوار الدولة المشاركة في التحالف، فمنهم من يشارك بالدعم المالي وآخرون في العمليات العسكرية الميدانية والعمليات اللوجستية، فأمريكا وكندا وبريطانيا وفرنسا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وألبانيا وبولندا والدنمارك وأستونيا كان دعمها عسكرياً. فيما السعودية استعدت لمنح 500 مليون دولار للمفوضية العليا للاجئين، والكويت عشرة ملايين دولار من المساعدات الإنسانية، بينما استقبلت أستراليا: 4400 لاجئ عراقي وسوريا وإلقاء الكثير من المساعدات الإنسانية من الطائرات. وبما أن السبب المعلن لهذا التحالف هو القضاء على "داعش"، فإن ثمة أسباب تقف وراء قيادة أمريكا له وهي تأمين موارد النفط التي تؤثر في الاقتصاد العالمي، خاصة بعد سيطرة "داعش" على منطقة "نينوى" وما تحويه من مصافي النفط في حزيران العام الجاري. إضافة إلى تأمين الحلفاء الرئيسيين الذين شعروا بتهديد حقيقي من تمدد "داعش"، وفي مقدمتها إسرائيل التي اعتبرت أن تقدم التنظيم صوب الحدود العراقية الأردنية تهديد مباشر لأمنها، فضلاً عن الضغوط الخليجية على "أوباما" خشية تهديد الجماعات الجهادية من ناحية، وتوسع نفوذ إيران في العراق وسوريا من ناحية أخرى. [30]

المبحث الثاني : التحالف الرباعي ضد الإرهاب

التحالف الرباعي او غرفة عمليات بغداد ، هو عبارة عن مركز استخباراتي معلوماتي مقره في بغداد نشأ نتيجة تحالف استخباراتي دولي بين كل من (إيران ، العراق ، سوريا ، روسيا) ، في نهاية سبتمبر 2015 ، قررت روسيا وايران وسوريا والعراق على انشاء مركز معلوماتي يضم ممثلي هيئات اركان جيوش الدول الاربع. يهدف المركز جمع ومعالجة وتحليل المعلومات عن الوضع في منطقة الشرق الاوسط وتوزيعها على هيئات اركان القوات المسلحة للدول المشاركة في المركز وذلك لتنسيق العمليات العسكرية لمحاربة تنظيم داعش ، وسيترأس العراق المركز لمدة 3 شهور ، وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الدول الاربع ، وسينوب ادارة المركز بين ضباط من سوريا والعراق وايران على الا تتجاوز فترة ادارة كل طرف ثلاثة اشهر.

واشار الرئيس الروسي الى ان انشاء المركز المعلوماتي هو لهدف توحيد جهود دول المنطقة في مواجهة الارهاب وتنظيم داعش وذلك من خلال تشكيل لجنة لتنسيق العمليات وادارة قوات روسية وسورية وعراقية وايرانية في محاربة داعش [31]. وأشار المندوب الروسي الى "ان محاربة داعش بجهود مشتركة قد تساعد اطراف الازمة في سوريا على ايجاد سبل تسوية الخلافات بينها" [32]

الخلاصة

توالت التحالفات في الشرق الأوسط كنتيجة طبيعية لعدة صراعات إيديولوجية وعرقية وسياسية واقتصادية . من أهم هذه الأحلاف الحلف العربي أو اتفاقية الدفاع العربية المشتركة كرد فعل على الانتهاكات الصهيونية في فلسطين ولكن هذا الحلف أثبت ضعفه بعد عدوان حزيران 67 . تشكل أيضاً حلف بغداد في ظل الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ولكن هذا الحلف لم يكتب له النجاح اثر ثورة العراق وتولى عبد الكريم قاسم الحكم في العراق الذي تبنى سياسة أكثر قرباً من الاتحاد السوفيتي وكذلك الثورة الإسلامية في إيران وعدم رغبة دول في زج نفسها في الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي . تشكل أيضاً خاصة بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد ما يعرف بمحوري الاعتدال والممانعة حيث كانت لكل منهما وجهة نظر في موقفه تجاه الولايات المتحدة وقضايا الصراع في منطقة الشرق الأوسط خاصة القضية الفلسطينية وهذا المحوران تميزا بالثبات حتى انطلاق ما يسمى بثورات الربيع العربي حيث تغيرت مواقف بعض الدول وبعض حركات التحرر تجاه المحورين إيجاباً وسلباً . في ظل توسع وامتداد تنظيم ما يسمى بتنظيم داعش خاصة في العراق وسوريا واتساع نفوذ جماعة أنصار الله في اليمن تشكلت عدة تحالفات جديدة تحت عناوين مختلفة مثل ما يسمى إعادة الشرعية كالحلف العربي في اليمن "عملية عاصفة الحزم" أو التحالف الدولي ضد الإرهاب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أو الحلف الرباعي بقيادة روسيا أو التحالف الإسلامي ضد الإرهاب . يظهر للعيان أن أهداف تلك التحالفات مشتركة ولكنها في الأساس مختلفة لأن جزء منها حافظ على أنظمة مثل النظام السوري ومنها لم يستطع لهذه اللحظة القضاء على تنظيمات كتنظيم داعش أ جماعات كجماعة الحوثي في اليمن لنخلص لنتيجة نهائية أن الصراع الدائر هو من اجل تحقيق المصالح.

References

- Hamad, Ibrahim. (1990), History and Theories of International Relations, First Edition, Amman, -1
Majdalani Publishing and Distribution House
- Abu Khuzam, Ibrahim. (1985), Wars and Balance of Power, First Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, -2
Ramlet Al-Bayda
- Even, Nassif Youssef, Theory in International Relations, Arab Book House -3
- Hussein, Adnan El-Sayed. (2003) Theory of International Relations, First Edition, wave distribution -4
for publication and distribution
- Amwaj House for Publishing and Distribution, Beirut
- Shukri, Muhammad Aziz (1978), Alliances and Blocs in World Politics, The World of Knowledge -5

Websites

- /Riyad Alliances and Political Doctrine, "Ayman Al-Hammad in 1136075 www.alryadh.com -1
- Theory of Alliance in International Relations" bohothe.blogspot" -2
- America, Russia, and China in the Middle East - Alliances and Conflicts - Lacovus St." " -3
[Siyassa.org.eg/news/content / 4/96/8707](http://Siyassa.org.eg/news/content/4/96/8707)
- ,The New Middle East How It Is Formed", Al-Hayat Newspaper, Mohamed Sayed Rasasi" -4
Alhayat.com/m/story/13268959
- Al-Ahram newspaper (ahram.org.eg) news print -5
- A pause at the objection," Muhammad Salih Al-Fateh, www.amad.ps/ar/details/118358" -6
- The reality of the axis of moderation", Al-Asr newspaper [al-asr-m / articles / view / 8670](http://al-asr-m/articles/view/8670)" - 7
- Achievements Axis Achievements: Statement of Account (1/2)" Alhayat.com/m/opinion/11133913" -8
- The Arab revolutions place the axes of moderation and reluctance towards a backward policy," " -9
[alarab.co-uk m /? Id = 17962](http://alarab.co-uk/m/?Id=17962)
- The axis of Arab moderation is preparing for a new birth" [Aljazeera.net/news/report sandi](http://Aljazeera.net/news/report/sandi)" -10
- Islamic Military Alliance .. Get acquainted with its nature and goals -11
[/http://alkhaleejonline.net/articles/1450252676197693900](http://alkhaleejonline.net/articles/1450252676197693900)

The goal of the Saudi-led Islamic Military Alliance <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/the-purpose-of-saudi-arabias-islamic-military-coalition> 12

(Intelligence Center in Baghdad, As-Safir newspaper, 20-10-2015 -13

Churkin: Russia will not join the coalition against "ISIS" led by Washington, rt news, published on 2- -14 9-2015

Abu Khuzam, p. 160 [1]

Ibid. 163 [2]

Mr. Hussain, Adnan, p. 109 [3]

Hamad, Ibrahim, p. 372 [4]

Even, Nassif, p. 167 [5]

Abu Khuzam, Ibrahim, p. 162 [6]

Hussain, Adnan, p. 109 [7]

Ibid, pp. 111,112 .[8]

Even, Nassif, pp. 167-168 [9]

Previous source, p. 163 [10]

Previous source, p. 164 [11]

Previous source, p. 164 [12]

See "Riyadh: Alliances and Political Doctrine," Ayman Al-Hammad, at 1136075 [13]
/www.alryadh.com

See "Alliance Theory of International Relations" bohothe.blogspot [14]

The same source [15]

See "America, Russia, and China in the Middle East - Alliances and Conflicts - Lacovus IV" [16]
.(siyassa.org.eg/ news content / 4/96/8707

Shukri, Muhammad Aziz, "Alliances and Blocs in Global Politics," p. 70 [17]

Previous source, p. 71 [18]

,See "How the New Middle East is Forming," Al-Hayat newspaper, Muhammad Sayyid Rasasi [19]

Alhayat.com/m/story/13268959

Abrash, Ibrahim, Lecturer, "Master of Political Science", March 2016 [20]

/ See Al-Ahram newspaper (ahram.org.eg) news print [21]

.See "A pause at the objection," Muhammad Salih al-Fatih, www.amad.ps/ar/details/118358 [22]

See "The Reality of the Axis of Moderation," Al-Asr-m / articles / view / 8670 [23]

.See "Pause on the Impedance," Muhammad Salih al-Fatih, www.amad.ps/ar/details/118358 [24]

See "Achievements Axis Achievements: Statement of Account (1/2)" [25]

Alhayat.com/m/opinion/11133913

.See "Stopping at the Impedance," Muhammad Salih al-Fateh, www.amad.ps/ar/details/118358 [26]

See "Arab revolutions place the axes of moderation and reluctance towards a backward policy," [27]
alarab.co-uk m /? Id = 17962

See "The Arab Moderation Hub Prepares for a New Birth" Aljazeera.net/news/report sandi [28]

The Islamic Military Alliance .. Learn about its nature and goals [29]

[/http://alkhaleejonline.net/articles/1450252676197693900](http://alkhaleejonline.net/articles/1450252676197693900)

Target of the Saudi-led Islamic Military Alliance <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-30-analysis/view/the-purpose-of-saudi-arabias-islamic-military-coalition>

(Intelligence center in Baghdad, As-Safir newspaper, 20-10-2015 [31])

Churkin: Russia will not join the coalition against "ISIS" led by Washington, rt news, published on [32]
2-9-2015

الشراكة الأوروبية الجزائرية وخيارات الدبلوماسية الجزائرية بين تحدي الاستمرار، ونجاح التغيير

The Euro-Algerian partnership and the Algerian diplomatic options between the challenge of continuity and the success of change

د. ناجي محمد الهتاش .جامعة تكريت.العراق

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/79>

Summary

The concept of Partnership in International Relations was not an old concept, it is a modern concept, which appeared in the seventies of the last century, and had a relationship with the concept of mutual dependence, and the concept became more widely traded after the end of the Cold War and the birth of a new international situation, represented by the call for unipolar, which resulted in challenges Great in front of many countries, especially developing ones, which have been searching for a place for them in international economic polarizations, in light of an international system that tends to international blocs and a globalized global policy characterized by economic openness between countries, whether rich ones that aim to expand their markets in the world Of, or poor eagerly wishing to take advantage of this historic moment to achieve sustainable development. The Euro-Mediterranean Partnership, the foundations of which established the Barcelona Declaration 1995, highlights an example of this partnership, which established international relations between the two shores of the Mediterranean, despite the imbalance in these relations, including the Euro-Algerian relationship

Key words: relations, Europe, Algeria, partnership, foundations

الملخص

لم يكن مفهوم الشراكة Partnership في العلاقات الدولية من المفاهيم القديمة، فهو مفهوم حديث، ظهر في سبعينيات القرن الماضي، وكان له علاقة بمفهوم الاعتمادية المتبادلة، وأصبح المفهوم أكثر تداولاً بعد انتهاء الحرب الباردة وولادة وضعاً دولياً جديداً، تمثل بالدعوة الى أحادية قطبية مما أفرز تحديات كبيرة أمام العديد من الدول خاصة النامية منها، والتي راحت تبحث عن مكان لها في الاستقطابات الاقتصادية الدولية، في ظل نظام دولي يميل الى التكتلات الدولية وسياسة عالمية معولمة اتسمت بالانفتاح الاقتصادي بين الدول، سواء الغنية منها التي تهدف التوسع في أسواقها العالمية، أو الفقيرة الراغبة بشغف الاستفادة من هذه اللحظة التاريخية لتحقيق تنمية مستدامة. وتبرز الشراكة الأوروبية المتوسطية التي أرسى أسسها إعلان برشلونة 1995، مثالا لهذه الشراكة، والتي أسست لعلاقات دولية بين ضفتي البحر المتوسط، على الرغم من عدم التوازن في هذه العلاقات، ومنها العلاقة الأوروبية الجزائرية

الكلمات المفتاحية: علاقات، أوروبا، الجزائر، شراكة، أسس

المقدمة

لم يكن مفهوم الشراكة Partnership في العلاقات الدولية من المفاهيم القديمة، فهو مفهوم حديث، ظهر في سبعينيات القرن الماضي، وكان له علاقة بمفهوم الاعتمادية المتبادلة، وأصبح المفهوم أكثر تداولاً بعد انتهاء الحرب الباردة وولادة وضعاً دولياً جديداً، تمثل بالدعوة الى أحادية قطبية مما أفرز تحديات كبيرة أمام العديد من الدول خاصة النامية منها، والتي راحت تبحث عن مكان لها في الاستقطابات الاقتصادية الدولية، في ظل نظام دولي يميل الى التكتلات الدولية وسياسة عالمية معولمة اتسمت بالانفتاح الاقتصادي بين الدول، سواء الغنية منها التي تهدف التوسع في أسواقها العالمية، أو الفقيرة الراغبة بشغف الاستفادة من هذه اللحظة التاريخية لتحقيق تنمية مستدامة. وتبرز الشراكة الأوروبية المتوسطية التي أرسى أسسها إعلان برشلونة 1995، مثالا لهذه الشراكة، والتي أسست لعلاقات دولية بين ضفتي البحر المتوسط، على الرغم من عدم التوازن في هذه العلاقات، ومنها العلاقة الأوروبية الجزائرية، نظرا للهوة الكبيرة التي تميز الشمال المتوسطي عن جنوبه.

لقد استهدفت أسس الشراكة الأوروبية المتوسطية، وبضمنها الجزائرية الآليات الممكنة لتجسير هذه الهوة، وتقريب الشعوب وثقافتها الى بعض، ورفع مستوى التعاون والتبادل التجاري، لأجل تحقيق طموح وغايات الشركاء على ضفتي المتوسط، وتم وضع آليات وترتيبات ومبادرات داعمة، لغرض الالتزام بتلك الأسس وتحقيق الأهداف لتعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وتحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة، الذين يتطلعون إلى شراكة أوسع في إطار تكافؤ الفرص والتنمية الاقتصادية المستدامة. إن ما زاد من أهمية الشراكة الأوروبية المتوسطية هو تزايد الشعور الأوروبي بالهاجس الأمني تجاه دول جنوب المتوسط المتمثل بتنامي الأصولية الدينية، وزيادة الهجرة غير الشرعية الى أوروبا بعد اعتداءات سبتمبر 2001، ومن ثم تفاقم المشاكل العرقية والطائفية بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي شهدتها بعض الدول الأوروبية.

تنطلق الدراسة لتثبت فرضية مؤداها أن الشراكة الأوروبية الجزائرية لم تكن متكافئة من حيث الفرص، إذ تبدو فرص الشريك الأوروبي أكبر من فرص الجزائر، وإن الاقتصاد الجزائري تعرض لبعض الخسائر، ورغم ذلك تحاول الجزائر الاستمرار في هذه الشراكة وتطوير فرصها بجهود حثيثة لدبلوماسيةيتها في إعادة تقييم تجربة العشر سنوات الماضية بهدف تحسين المتحقق من تلك الفرص.

أما إشكالية الدراسة التي سيتم تسليط الضوء عليها بالبحث والتحليل، فهي تتعلق بالإجابة على مجموعة من الأسئلة:

- ما هي الرؤية الأوروبية للشراكة الأوروبية المتوسطية بشكل عام؟.
 - ما هي مكانة الجزائر في الشراكة الأوروبية الجزائرية؟.
 - هل كانت الشراكة الأوروبية الجزائرية متكافئة مقارنة بين الخسائر والفرص؟.
 - ما هو دور الدبلوماسية الجزائرية في تطوير الفرص الجزائرية؟.
 - ما هي العوامل التي تؤثر في استمرار الشراكة الأوروبية المتوسطية بشكل عام؟.
 - كيف سيكون عليها صورة الشراكة الأوروبية الجزائرية المستقبلية؟.
 - ما هي عناصر القوة التي تمتلكها الدبلوماسية الجزائرية لرسم صورة الشراكة المستقبلية؟.
- تتوزع الدراسة على ثلاثة مباحث.

الأول: الشراكة الأوروبية الجزائرية بين الرؤية الأوروبية والجزائرية: وفيه نسلط الضوء على وجهة النظر الأوروبية والجزائرية لهذه الشراكة، ومكانة الجزائر فيها.

الثاني: الشراكة الأوروبية الجزائرية... عدم تكافؤ الفرص: وفيه نعرض بعض الخسائر التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري، والفرص المتحققة للجزائر، ودور الدبلوماسية الجزائرية في تعظيم الهواجس والمشاكل الجزائرية باتجاه تحسين المكاسب من خلال إعادة تقييم الشراكة مع الشريك الأوروبي.

الثالث: استشراف مستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية بعد الوقوف على بعض العوامل المؤثرة فيها، ورسم ثلاثة مشاهد هي: التفكيك والتراجع (انتهاء الشراكة)، والاستمرارية، والاستمرار والتغيير.

1: الشراكة الأوروبية الجزائرية بين رؤيتين

كانت الجماعة الأوروبية تسعى، منذ ستينيات القرن الماضي، إلى انتهاج سياسة موحدة ومستقلة، سيما تجاه الدول المتشاطئة لها على البحر المتوسط، والتي ترتبط بها علاقات تاريخية وثيقة، وتؤلف معها مجالاً جغرافياً سياسياً وحضارياً مشتركاً^[1]، وتتميز هذه السياسة بتعاون شامل للجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأصبحت السياسة الأوروبية الجديدة تقوم على ثلاثة مبادئ هي: السلم والأمن والاستقرار^[2]. لقد كانت أوروبا تهدف إرساء سياسة أوروبية متوسطة قائمة على المصالح المشتركة البينية للدول الأوروبية أولاً، ومن ثم بين ضفتي المتوسط، خاصة في الجانب الأمني، لذلك كانت لكل جانب رؤيته من زاوية مصلحته.

1-1: الرؤية الأوروبية للشراكة

لقد ارتبط مفهوم الشراكة الأوروبية بمتوسطية بشكل عام من وجهة نظر أوروبية بمجموعة من المفاهيم فرضتها الظروف الدولية، يمكن أن نؤشر بعض منها [3]:

1. مدى تقاطع وتوافق هذه الشراكة مع مشروع الشرق الأوسط الذي أعلنه الرئيس الإسرائيلي شيمون بيريز، ومن ثم لاحقاً مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي أعلنته الولايات المتحدة، ومدى تقاطع الرؤية الأوروبية والأمريكية وتقاربهما بشأن "أمن إسرائيل" وشرعية وجودها، وضرورة الحفاظ على تفوقها العسكري والعلمي والتقني على جميع الدول العربية، ولا سيما المتوسطية منها.
2. بعد انهيار النظام الاشتراكي وسيادة النظام الليبرالي وفي خضم علاقة التعاون، والتنافس بين اقتصاد أوروبا الموحدة والاقتصاد الأمريكي، دفع المجموعة الأوروبية للبحث عن شراكات مع الدول الأخرى فكان الأقرب لها الضفة الجنوبية للبحر المتوسط لأسباب كثيرة منها: المنافسة الكبيرة بين التجمعات والتكتلات الاقتصادية في الأمريكيتين، وآسيا، الفائض في الميزان التجاري الأوروبي وضرورة البحث عن أسواق لإنتاجها. [4]
3. إن الاتحاد الأوروبي صاحب القرار في الشراكة لا يزال عاجز عن بلورة موقف مضاد، أو ربما حتى مستقل عن الموقف الأمريكي تجاه قضايا تهم دول جنوب المتوسط، وقد تجلّى ذلك بوضوح في استبعاد أوروبا وروسيا والأمم المتحدة من عملية التسوية بين العرب وإسرائيل، منذ انطلاق عملية التسوية في العام 1991، ولغاية العام 2002 حيث تم إشراكهم في خطة خارطة الطريق، وكذلك وفي تحديد دورها في الحرب على الإرهاب وفي الحرب في أفغانستان، ومن ثم عدم الاستماع للرأي الأوروبي والأممي في موضوع احتلال العراق في العام 2003 .
4. ما هو موقع "المجتمع المدني" وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقضية الديمقراطية في هذه الشراكة؟ في ظل التناقض الحاد بين الحقوق والحريات في المجتمعين الأوروبي المنفتح والمتحرر، والمشارك في رسم السياسة العامة، والمجتمع العربي المحافظ والمنغلق على نفسه، والمعزول عن المشاركة في رسم السياسة العامة، بمعنى آخر، ما مدى تأثير عدم التماثل بين هذه المجتمعات على الشراكة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك تصورين متعارضين للمجتمع المدني وحقوق الإنسان، تصور عولمي، وآخر قومي ديمقراطي، التصور الأول يقوم على وجوب إخراج المجتمع المدني من دائرتي الاقتصاد، والسياسة، في حين يقوم التصور الثاني على استعادة المجتمع المدني للاقتصاد والسياسة بوصفهما بعدين أساسيين من أبعاد الكينونة الاجتماعية، هذا

التعارض بين التصورين هو الذي سيحدد آفاق تطور الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار الشراكة المنشودة.

5. يقتضي اتفاق الشراكة إجراء إصلاحات هيكلية في الاقتصاديات المحلية لدول جنوب المتوسط، واعتماد القواعد والمعايير الدولية، لتتمكن هذه الاقتصاديات من المنافسة في السوق الأوروبية، والدولية، كما يقتضي تحرير التجارة وإلغاء التعريفات الجمركية لإقامة منطقة تجارة حرة، مع استثناءات تتعلق بكل دولة من الدول المشاركة على حدة .

6. أن الإقليم المتوسطي يعني لدول الاتحاد الأوروبي إقليمين ينظر إليهما بدالتين مختلفتين: أولهما إقليم المغرب العربي الذي كان الأوروبيون ولا يزالون يرون فيه مجالهم الحيوي الأدنى (الشرق الأدنى)، وثانيهما الدول المحيطة بإسرائيل التي يتحدد موقف الأوروبيين من كل منها بحسب موقفها من إسرائيل .

من المؤكد تجتمع دول الشراكة في طرفي المتوسط على خطوط عريضة من خلال الأهداف الخاصة لكل طرف في إطار تحقيق المصالح الوطنية، وأهم ما يمكن تأشيرته من الأهداف التي تبغيها المجموعة الأوروبية من شراكتها المتوسطية هو[5]:

- الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، من خلال متابعة الحوار بين الثقافات والحضارات بهدف مكافحة التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب.

- الارتقاء بالقيم الجوهرية التي يتبناها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، من ضمنها حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد والشفافية وحكم القانون.

- معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية القادمة من جنوب البحر المتوسط، خاصة من (المغرب، الجزائر، وتونس)، والتي باتت تشكل هاجسا أمنيا واجتماعيا أوربيا[6].

- أما في الجانب الاقتصادي وهو الذي استحوذ على الجزء الأكبر من الشراكة يعمل الأوروبيون على حث الشركاء المتوسطيين ومساعدتهم لإقامة تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي بشكل خاص وتقديم التسهيلات والدعم في إطار الشراكة، فعلى اثر إعلان برشلونة تم اعتماد برنامج جديد للتمويل بموجب برنامج أو صندوق دعم الشراكة الأوروبية المتوسطية، والذي أطلق عليه صندوق "MEDA"، وكانت المساعدات المقدمة بموجب برنامج "MEDA-1" للفترة بين 1995-1999 ما قيمته 4685 مليون يورو، وبرنامج "MEDA-2" للفترة 2000-2006 ما قيمته 5350 مليون يورو، إضافة الى

القروض المقدمة من البنك الأوروبي للاستثمار (BEI) والتي قدرت للفترة الأولى بـ 4672 مليون يورو، وللفترة الثانية بـ 6400 مليون يورو [7]. ثم لا يمكن إغفال الرغبة الأوروبية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية في التنافس الاقتصادي العالمي، لذا فإن الاتحاد الأوروبي يهيمه جدا اقتحام أسواق جديدة في دول شرق وجنوب المتوسط.

خلاصة القول إن الاتحاد الأوروبي يعمل على استعادة منطقة جنوب المتوسط، وخاصة المغرب العربي الى المجال الحيوي الأوروبي، والفوز به في إطار التنافس الدولي مع الولايات المتحدة، بعد ما وضعت الأخيرة يدها على منطقة الخليج العربي، واعتبرتها منطقة نفوذ لها، وهذا سيؤدي بالنتيجة الى توسيع النفوذ الأوروبي عالميا كقوة كبرى في إطار التنافس العالمي مع القوى الكبرى الأخرى خاصة الولايات المتحدة، وتوسيع نطاق أسواقها جنوب المتوسط. بمعنى آخر يكون مفهوم الشراكة من وجهة نظر أوروبية هو بناء فضاء اقتصادي وأمني أوروبي يستجيب لدينامكية العولمة بأبعادها الإقليمية [8]، وعلى هذا الأساس عزّف المفكر ناصيف حتي هذه الشراكة بكونها: "نهج أوروبي للتحالف مع الدول التي كانت في وقت ما ضمن دائرة النفوذ الأوروبي بأسواقها ومواردها الأولية وبما فرض عليها من ثقافة ولغة [9]".

1-2: مكانة الجزائر في الشراكة

نعتقد إن للجزائر مكانة خاصة في هذه الشراكة لعدة أسباب أهمها:

1. أوربياً: بسبب ما تملكه الجزائر من ثروات بترولية كبيرة جعل منها أن تحتل مكانة جيواستراتيجية في النظر الأوروبي، يضاف الى ذلك أن أوربا بطبيعتها دولا صناعية، وبالإمكان أن تشكل الجزائر سوقا جديدة لتسويق المنتجات الأوروبية، وعلى الصعيد السياسي فإن الاتحاد الأوروبي قد كسب قوة سياسية دولية لها وزنها على الصعيد الإفريقي والعربي والإسلامي للظفر بإقليم الشمال الإفريقي في مواجهة الهيمنة الأمريكية. [10]
2. فرنسا: على اعتبارها من أهم المستعمرات الفرنسية، وما زالت تحظى بمكانة لدى فرنسا حكومة وشعبا، عليه هناك رغبة فرنسية للإبقاء على علاقات متميزة مع الجزائر وبما يضمن لها نوع من السطوة سياسيا واقتصاديا وثقافيا.
3. جزائرياً: أن الجزائر كدولة وحكومة تريد أن ترسم لها طريقا ودورا مميزا في التجمعات والتكتلات العالمية، مستغلة في ذلك إمكانياتها وقدراتها لتحقيق مصالحها، خاصة في الجانب الاقتصادي

بسبب المشاكل التي تعانيه من مديونية، وتقدم الصناعة والحاجة الى التكنولوجيا، فكان نموذج شراكتها مع الفضاء الأوربي، يضاف الى ذلك وجود لوبي داخل الجزائر يسعى للإبقاء على علاقات متميزة بين الجزائر وفرنسا ومن ورائها أوربا. [11]

1 3: الرؤية الجزائرية للشراكة

لقد رأت الجزائر في الشراكة إمكانية بناء تعاون اقتصادي شامل مع الاتحاد الأوربي، والإفادة من التطور التكنولوجي الأوربي، وبما يخدم القطاعات الجزائرية، وهذا كله سيصب في النهاية في خدمة التنمية المتعثرة في الجزائر كونها دولة نامية تعاني تأخرا في شتى الميادين، يضاف الى ذلك التعاون في المجال الأمني في مكافحة الإرهاب [12]. وفي ذات الاتجاه يمكن إن نجل الدوافع أو الأهداف الجزائرية للانضمام الى الشراكة [13]:

1. 1. بحث الجزائر لشريك استراتيجي ليكون لها عون في حالة تعرضها للالتزامات الاقتصادية كتلك التي حدثت نهاية الثمانينات من القرن الماضي. وعندما أصبح الاتحاد الأوربي الشريك التجاري الأول للجزائر، عليه فإن الشراكة سيكون لها دور في تحسين أداء اقتصادها، وفي تحسين هيكل المبادلات التجارية الجزائرية وتحسين كفاءة قطاع الإنتاج من خلال الاحتكاك بالخبرة الأوربية في كافة الميادين والاستفادة من برامج المساعدات والمنح المالية المقدمة من طرف الاتحاد الأوربي.
2. 2. سعي الجزائر نحو تبني اقتصاد السوق حالها حال الكثير من الدول تماشيا مع الاقتصاد العالمي بعد انهيار الشيوعية وفشل الأنظمة الاشتراكية في اغلب دول العالم.
3. 3. التماسي مع التوجهات الليبرالية العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية، التي تؤكد عليها موانيق الأمم المتحدة.
4. 4. 4. رغبة الجزائر الحقيقية في تحقيق تنمية ناجعة بالاستفادة من الإمكانيات الأوربية.
5. 5. 5. رغبة الجزائر في إقامة تشاور سياسي والأمني بشأن القضايا ذات الاهتمام على المستويين الإقليمي والعالمي كتلك المتعلقة بالالتزامات الإقليمية كآزمة مالي، أو تلك المتعلقة بالإرهاب العالمي والهجرة.
6. 6. 6. التعاون في الميادين الاقتصادية في مجال التجارة والاستثمار، والعلوم والتكنولوجيا، والاتصال الثقافي.

7. ولكون الجزائر بلد عربي تهمة قضايا الأمة العربية وخاصة القضية الفلسطينية، فقد كانت هناك رغبة عربية داخل الشراكة الأوروبية المتوسطية أن يكون هناك دور أكبر للاتحاد الأوروبي للمساهمة في حل مشاكل المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.^[14]

2: الشراكة الأوروبية جزائرية .. عدم تكافؤ الفرص

سُحِت الفرصة للجزائر للتوقيع على نوع من الشراكة مع المجموعة الأوروبية في ستينيات القرن الماضي على غرار التعاون الذي عقد مع تونس والمغرب، إلا أن الجزائر في حينه فضلت عدم الدخول فيها لاعتبارات سياسية بسبب الاستعمار الأوروبي. وفي العام 1976 عقدت الجزائر اتفاقية تعاون مع المجموعة الأوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1978^[15]، تركز هذا التعاون في الجوانب الاقتصادية، وخاصة المالية سواء استثمارية أو قروض أو مساعدات.

2-1: الشراكة الأوروبية جزائرية

لم تكن الشراكة الأوروبية جزائرية وليدة إعلان برشلونة، فهناك من يرجعها إلى العام 1993، إدراكا من الجزائر بأهمية أوروبا في الميزان العالمي السياسي والاقتصادي، فضلا عن قيمة التبادل التجاري مع عدد من دوله كإيطاليا وفرنسا وألمانيا، بمعنى أنه عندما طرحت مبادرة إعلان برشلونة للشراكة الأوروبية المتوسطية كانت الجزائر بالأساس لديها مع الطرف الأوروبي سلسلة من المباحثات، توجت في العام 2001 إلى إبرام اتفاق الشراكة في إطار إعلان برشلونة 1995^[16]، لكن المباحثات أيضا استمرت لتلتحق الجزائر بتونس والمغرب بالانضمام إلى اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بشكله النهائي في العام 2002، ولتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر/ 2005^[17]، لتشكل هذه المباحثات الأطول بين دول الجنوب المتوسطي، ويعتقد الباحث إن سبب ذلك هو الموقف الجزائري الذي اجتهد كثيرا في تقليل حزمة الشروط الأوروبية، التي تركزت بشكل أساسي في جانبها الاقتصادي : تخفيضات النفقات الحكومية، إصلاح النظام الضريبي، تحسين الأداء الاقتصادي، تحسين نظام الأجهزة المصرفية^[18]، مقابل ضرورة الحصول على المساعدات، وطلب توسيع التعاملات لتشمل قطاعات الإنتاج وعدم اقتصرها على التبادلات التجارية. ولم تختلف الشراكة مع الجزائر عن الشراكة الأوروبية المتوسطية من حيث مضمونها، لكن ربما ما يميزها هو تضمينها ملفين جديدين هما العدالة والشؤون الداخلية وتنقل

الأشخاص، وبند مكافحة الإرهاب والتعاون المشترك بشأنه، وكان محتوى الاتفاق يتضمن 110 مادة في تسعة مجالات، إضافة إلى ستة ملاحق، وسبعة بروتوكولات [19]، تبعتها لاحقا في العام 2008 التوقيع على خارطة الطريق المكتملة للشراكة، ومن ثم تعزيز الشراكة من خلال إطلاق الاتحاد من أجل المتوسط، مبادرة الرئيس الفرنسي السابق ساركوزي. لذلك كانت الشراكة الأوروبية-الجزائرية واسعة غطت مختلف الجوانب بأبوابها التسعة [20]، على الرغم من التأخير في التوقيع مع الجزائر إلا أنه يمكن القول أن ثمة توافقاً أوروبياً وجزائرياً للدخول في الشراكة لما سيكون لها من مردودات إيجابية في شتى المجالات، وهو ما عبرت عنه ديباجة الاتفاق التي أوعزتها إلى [21]:

- الروابط التاريخية، والقيم المشتركة.
 - إقامة شراكة اقتصادية وتجارية متبادلة، ويسمح للجزائر الاستفادة لإعادة بناء اقتصادها.
 - تحقيق الاستفادة جزائرياً من الخبرة الأوروبية في المجال التقني والتكنولوجي.
 - تحقيق تنمية اقتصادية داخل الجزائر تقارب ما هو متحقق أوروبياً، وكذلك على المستوى السياسي، وبما يحقق لمشاركة سياسية حقيقية، واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية.
 - إقامة حوارات سياسية وأمنية، وبما يؤمن الاستقرار للمنطقة المتوسطية.
- لقد تضمنت الشراكة الأوروبية-الجزائرية التعاون في حزمة واسعة في الجوانب المختلفة [22].

1. الحوار السياسي: إقامة حوار سياسي وأمني من خلال إنشاء روابط تضامن بين الطرفين يهدف في ازدهار المنطقة، واستقرار أمنها.
2. التنقل الحر للبضائع وصولاً إلى إنشاء منطقة تجارة حرة.
3. تجارة الخدمات وبموجب موادها يلتزم أعضاء الاتحاد الأوروبي بمنح الجزائر معاملة الدولة الأولى بالرعاية.
4. رؤوس الأموال : يتعاون الطرفان في تهيئة الظروف المساعدة على حركة رؤوس الأموال.
5. التعاون الاقتصادي وتعميق دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.
6. التعاون الثقافي والاجتماعي من خلال تعميق الحوار الثقافي، وتشجيع تبادل الثقافات، وتنمية الموارد البشرية، وتحسين الوضع الاجتماعي لسكان جنوب الضفة المتوسطية.
7. التعاون المالي المتعلقة بالقروض والمساعدات المالية المقدمة للجزائر، وحسب الكيفية والطرق التي تحكمها الظروف في حينه.

8. التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية من خلال تعزيز دور المؤسسات المسؤولة عن تطبيق القانون والعدالة، وإظهار دور دولة القانون واحترام حقوق المواطنين، والتعاون في مجال الهجرة غير الشرعية ومحاربة الإرهاب .
9. مجلس الشراكة الذي يعد المؤسسة العامة للشراكة، يعقد اجتماعاته لدراسة القضايا المهمة التي تطرح في إطار الشراكة، ذات الاهتمام المشترك.

2 2: الشراكة بين التكافؤ والاختلال

في إطار العلاقات الدولية وبسبب الاختلالات البنيوية بين الكتلة الأوروبية المنتمية للعالم المتقدم، والموحدة في المواقف السياسية والاقتصادية، والتي تمتلك من المقومات الكبيرة في إدارة علاقاتها الدولية في مختلف الجوانب، ودولة مثل الجزائر المنتمية الى عالم الجنوب، والتي كانت الى وقت قريب مستعمرة أوروبية، نقول في إطار هذه المعادلة المختلة نجد من الصعوبة بمكان الحديث عن تكافؤ الفرص في إطار التعاون والتنافس، بين طرفي الشراكة، وبعيدا عن التفاصيل الفنية والاختصاصية الدقيقة يمكن أن نتلمس جملة من الحقائق:

2-2-1: الخسائر الاقتصادية

تتسار الخسائر الجزائرية في الجانب الاقتصادي بشكل رئيسي نتيجة عدم قدرة البضائع الجزائرية على دخول الأسواق الأوروبية لعجزها عن منافسة السلع المحلية من جهة، وتلقي المنتجات الأوروبية رواجاً داخل السوق الجزائرية من جهة أخرى، فضلا عن إلزام الحكومة الجزائرية بموجب الشراكة بتخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية. فكان من نتائجه خسائر كبيرة قدرتها دراسة أكاديمية بنحو 26,3 مليار دينار جزائري في العام 2006، و 40 مليار دينار في العام 2008، وفي العام 2013، 118 مليار دينار [23]. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوربي يستحوذ على أكثر من 50% من التجارة الخارجية الجزائرية، إلا أن تدفق الاستثمارات الأوروبية نحو الجزائر قليلة، قدرت بـ 316 مشروع بقيمة 7,7 مليار يورو حققها المستثمرون الأوروبيون خلال الفترة 2002-2014 [24]. كما أن هناك اختلالا كبيرا في التجارة مع الجانب الأوربي، وهو ما حذرت منه وزارة التجارة الجزائرية، فمنذ دخول الشراكة حيز التنفيذ تستورد الجزائر من الاتحاد الأوربي 20 دولار مقابل تصدير دولار واحد فقط من المنتجات غير النفطية [25].

2-2-2: الفرص

حتى في ظل الاختلال الاقتصادي لصالح الجانب الأوربي في شراكته مع الجزائر، إلا أنه بتقديرنا ثمة فرص حققتها الجزائر، كما أن هناك عناصر قوة يمكن للمفاوض الجزائري استغلالها:

- حتى وإن كانت المساعدات الأوروبية قليلة، والاستثمارات ليس بالمستوى المطلوب [26]، فإن الشراكة بتقدير الباحث بحد ذاتها انجاز، إذ تمكنت الجزائر من سحب المستثمرين الأوروبيين إليها، وتمكنت بجهود دبلوماسية من تحسين صورة الجزائر السابقة التي اهتزت بسبب الأعمال الإرهابية التي

شهدتها الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، إذ أن الشراكة من شأنها أن تعيد ثقة المستثمرين للاستثمار داخل الجزائر والذي سيشكل بدوره عامل للاستقرار الأمني في الداخل، يضاف الى ذلك إن الاستثمارات بعد ذاتها على المديات المتوسطة والبعيدة ستكون ذات عوائد اقتصادية كبيرة على الداخل الجزائري. إذ يمكن زيادة حجم الاستثمارات الخارجية نتيجة اتساع السوق الخارجية، وتنفيذ سياسات الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تقتضيها شروط الشراكة، زيادة المنافسة على مستوى السوق الداخلية نتيجة انخفاض أسعار المنتجات المستوردة، وتطوير القطاع الخاص نتيجة سياسات الإصلاحات الحكومية والمساعدات الفنية [27].

- يُعد الغاز الجزائري احد عناصر القوة بيد الدبلوماسية الجزائرية، لذا فهي عملت على استغلاله استراتيجيا لصالحها بثلاثة اتجاهات: الأول: أن يكون للغاز مكانة ودور في إدارة العلاقات مع الدول الأوربية، الثانية: مفاوضة الغاز الطبيعي بالتكنولوجيا النووية، والثالثة: التقارب مع الدول المنتجة للغاز الطبيعي لرسم سياسة الإنتاج [28]، وتشير الإحصائيات أن الجزائر ستكون شريكا استراتيجيا لضمان استمرار تدفق الغاز الى أوروبا وهو ما تطلق عليه الأخيرة بدبلوماسية الغاز أو الطاقة، في ظل تصاعد الاحتياجات الأوربية للغاز الطبيعي خلال الخمسة عشر سنة القادمة، إذ تعد الجزائر ثالث اكبر الممولين للغاز الى أوروبا بعد روسيا والنرويج، وهو ما يشكل 25-30% من احتياجات السوق الأوربية [29]. وهذا يشكل عامل قوة للدبلوماسية الجزائرية في التفاوض مع الأوروبيين وخاصة فيما يتعلق بموضوع تصدير الغاز .

2-3: دور الدبلوماسية الجزائرية في الشراكة

لقد تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من النجاح في كثير من المحافل والقضايا وخاصة الإفريقية بعد أن تحولت من الدبلوماسية الثورية الى دبلوماسية فك العزلة خلال الأزمة الأمنية التي شهدتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، ومن ثم الى دبلوماسية توفير الأمن والاستقرار في إقليمها القريب والعالم، والتي توجت في إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي، إذ استغلت الدبلوماسية الجزائرية الفرصة لفتح سبل الحوار المستمر مع الشريك الأوربي فيما يتعلق بالشأن السياسي والأمني وإرساء أسس التعاون الاقتصادي والتجاري وبما يخدم المصالح المشتركة، لذلك لم تتوان الدبلوماسية الجزائرية من طرح مشاغلها في الشراكة وبما يحقق المصلحة الجزائرية.

2-3-1: الموقف من مسألة حقوق الإنسان

من بين المسائل التي تثار ضد الجزائر في إطار الشراكة موضوعين مهمين مسألة الاتهامات الموجهة ضدها بشأن موضوع حقوق الإنسان، وموضوع الإصلاحات السياسية، وقد حاولت الدبلوماسية الجزائرية جاهدة إيضاح موقفها بهذا الشأن، فخلال اجتماعات مجلس الشراكة الأوروبية-الجزائرية السادس في لكسمبورغ عام 2013، ذكر السيد مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية الجزائري السابق بأن بلاده غير متخوفة من فتح النقاش في هذا الموضوع، وأنها تقبل مناقشة كافة المسائل مع الاتحاد الأوروبي بما فيها مسألة حقوق الإنسان، وأن بلاده جادة في تطوير حقوق الإنسان من أجل الجزائريين وبدون تخوف كونه يمس الجزائريين بالدرجة الأساس، وأنها ليست فقط مسألة سمعة، ولذلك فقد تم إنشاء لجنة فرعية للحوار السياسي الأوروبي-الجزائري بإسم لجنة الحوار السياسي والأمن وحقوق الإنسان، وذكر الوزير إن هذه اللجنة ستوفر إطارا لحوار منتظم بين الجانبين

حول المسائل السياسية، والأمنية، وحقوق الإنسان، والهجرة والتنقل الحر للأشخاص [30]، وبهذا الصدد فإن الدبلوماسية الجزائرية لا تأني جهدا في لقاءاتها مع الشريك الأوروبي لتوضيح الموقف الجزائري بشأن مختلف القضايا التي تثير تساؤلات لدى الأوروبيين، خاصة فيما يتعلق بالإصلاحات السياسية، مع شرح العضلات والتحديات التي تواجه الجزائر في مجالات الشغل والسكن وتحسين الحكم، وتعزيز الحريات، والأهم في الأمر أن الدبلوماسية الجزائرية لمست بأن الطرف الأوروبي أضحى يقدر الخصوصية الجزائرية وقيمها بطريقة ملموسة [31].

2-3-2: إعادة تقييم الشراكة

على ما يبدو إن الدبلوماسية الجزائرية كانت لها ملاحظات حول الشراكة والفرص التي ستحققها للجزائر من قبل الدخول فيها، لذلك لم يكن الدخول في هذه الشراكة سريعة ومبكرة كما في الحالتين المغربية والتونسية من ناحية، ومن ناحية ثانية أن الدبلوماسية الجزائرية تعرف حجم وثقل الجزائر الجيوسياسي في المنطقة، لذلك كانت المباحثات الثنائية مع الاتحاد الأوروبي صعبة نوع ما وكان من نتائجها أنها تأخرت في التوقيع عليها إلى العام 2002، مع ثلاث سنوات إضافية للدخول في حيز التنفيذ في العام 2005، وبذلك كانت الجزائر آخر الدول التي انضمت للشراكة. وبعد دخول الشراكة حيز التنفيذ لم تكن الدبلوماسية الجزائرية بقناعة مرتاحة للعشر سنوات التي مضت، وكانت ترى أن الفرص التي جنتها منها لم تكن بالمستوى المطلوب، وأن الخسائر كانت أكبر، لذا كان من الضروري أن تبدي الدبلوماسية الجزائرية رأيها، ومن ثم المطالبة وبشكل صريح بضرورة إعادة تقييم هذه الشراكة، وأمام إصرارها وافقت المفوضية الأوروبية من جانبها على إعادة التقييم.

لقد وجهت الدبلوماسية الجزائرية انتقادات بشأن الشراكة، وكانت وجهة نظرها بحسب أحد الدبلوماسيين إن الشراكة تحقق مصلحة الجانب الأوربي على حساب المصلحة الجزائرية، ويؤمل من محادثات إعادة التقييم الانتقال الى مرحلة جديدة تعود بفائدة اكبر على الطرفين، وتصحيح الاختلالات والمسارات التي لم يجر تطبيقها بشكل صحيح، وتسوية المشاكل وإقامة شراكة عادلة [32]. إن التقييم الذي تنتشه الجزائر لا يستهدف التشكيك بالشراكة بالقدر الذي تعمل على ضمان إعادة التوازن إليها، سيما أن هذه الشراكة أقامت حوارا مفتوحا وتعاوننا شاملا يتضمن الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية [33]. إن هدف الدبلوماسية الجزائرية من إعادة التقييم لشراكة الجزائر مع الاتحاد الأوربي، إنما هو الوصول الى نتائج أفضل، وخاصة في الجانب الاقتصادي، ولا بد لنا أن نذكر هنا على سبيل المثال النجاح التفاوضي في تأجيل منطقة التبادل الحر غير مرة من العام 2012 الى العام 2017، ومن ثم الى العام 2020، رغم صعوبة جولات المفاوضات الثمان، وبنفس الوقت أظهرت أيضا رغبتها الحقيقية في بناء شراكة عادلة ومتوازنة، وهو ما يفتح لها الآفاق واسعة لقيادة الشراكة مستقبلا مع الاتحاد الأوربي وإرغامه على مشاركتها له في سياساتهم تتعلق بصياغة الخارطة الجيوسياسية في المنطقة. وفي هذا المقام يؤكد رئيس الدبلوماسية الجزائرية لمعامرة ضرورة أن يكون للاتحاد الأوربي مواقف ايجابية مع الطلبات والرغبات الجزائرية انطلاقا من دافعين مهمين الأول: دور الجزائر كفاعل أساس في الحفاظ على استقرار المنطقة، والثاني: كون الجزائر ممول موثوق بالغاز للاتحاد الأوربي، يضاف الى ذلك إن هناك قناعة جزائرية بأن الجزائر تعد اكبر بلد عربي وإفريقي لها اثر مباشر على الأمن الأوربي، وان استقرار وازدهار الجزائر لا يقدر بثمن لان فيه مساهمة واستقرار في أوربا، من هنا كان رأي الدبلوماسية الجزائرية أن تحظى الجزائر بالتقدير الكامل الذي يليق بها [34].

3: مستقبل الشراكة الاوروجزائرية

إن جعل منطقة جنوب المتوسط منطقة رخاء واستقرار هو بالتأكيد مسؤولية جميع الأعضاء، ولكن صاحب المبادرة ونقصد الاتحاد الأوربي تقع عليه المسؤولية الأكبر، كونه قوة اقتصادية عالمية، وبقدر هذه المسؤولية تطفو اليوم العديد من المتغيرات داخل أوربا بدأت تشكل عوامل ستؤثر على استمرار الشراكة مستقبلا ويتحمل الاتحاد الأوربي مسؤوليتها [35]:

1. العوامل المعيقة للوحدة الأوروبية المتمثلة بمجموعة من الصراعات داخل الاتحاد: صراع التوسع فهناك اتجاه يصر على التوسع نحو الشرق واتجاه آخر يفضل التوسع نحو الجنوب والغرب، والاختلاف حول درجة التكامل بين اتجاه يدعو إلى المزيد من الاندماج وتعميق التكامل إلى مستوى الوحدة، واتجاه آخر يدعو الحفاظ على الطابع الوطني والقومي للوحدات الأوروبية والتركيز على الوحدة الاقتصادية والتنسيق السياسي، وكذلك الصراع بين من يريد الاستمرار في التحالف مع الولايات المتحدة وعدم التنافس معها، ومن يطالب فك الارتباط عن التحالف الأمريكي، وبناء استقلال أوروبا السياسي الاقتصادي والعسكري. هذه الرؤيا المتضاربة لمستقبل أوروبا بدأ يؤثر على مستقبل الشراكة الأوروبية ومتوسطة، فبدلاً من أن تأخذ الشراكة منحاً تصاعدياً مع التقدم في التفكك الجمركي نجد العكس، إذ أصبحت الحصة الأكبر للمساعدات والقروض تذهب إلى دول أوروبا الشرقية سابقاً، التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي حديثاً، مما يضعف أهمية المنطقة الجنوبية للمتوسط. هذا التوجه الأوروبي مستقبلاً سيضيف طابع الغموض وهامشية الرؤية الأوروبية للواقع الفعلي لمستقبل الشراكة الأوروبية ومتوسطة .
2. كان من بين أهداف الشراكة العربية مع أوروبا، أن يكون للأخيرة دور في قضايا المنطقة، ومنها حل القضية الفلسطينية [36]، إلا أنه ولحد الآن لم يلمس العرب دوراً مهماً للاتحاد الأوروبي في حلها، وعدم النظر في الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، مع يقينهم أن بإمكان شريكهم لعب هذا الدور، لذا يتطلب فك الغموض الذي يكتنف موقفه من حل الصراع بين الطرفين.
3. استمرار الاتحاد الأوروبي في الإصرار على تنفيذ بنود المعايير التي وضعها ك شروط للانضمام إلى الشراكة المرتكزة على الأمن والتعاون الاقتصادي وفق معايير (السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان، سيادة القانون ، الحرية)، وعدم الأخذ بالملاحظات التي تثيرها دول الجنوب كتلك التي أثارها الجزائر بشأن عدم التدخل بالشؤون الداخلية.
4. العقدة الحضارية نتيجة صراع الحضارات التي أوجدها الغرب، وترشيح الإسلام على أنه عدو الحضارة الغربية، وعلى الرغم من عقد العشرات من المؤتمرات لتقريب التوجهات ، إلا أن الشك والريبة مازالت قائمة بين ضفتي المتوسط.

4 1: مشهد التفكير والتراجع

إن زيادة الصراعات داخل الاتحاد الأوروبي واتساعها، وانسحاب دول منه بسبب الأزمات الاقتصادية، وعدم السيطرة على كل ما من شأنه المحافظة على وحدة الاتحاد، فإن ذلك يعني أن الوحدة الأوروبية تسير نحو نهايتها، وسيكون من نتائج ذلك تفكك الشركة ونهايتها. كما إن تعرض الاتحاد الأوروبي، أو بعض دوله للآزمات الاقتصادية، كتلك التي حدثت في العام 2008 [37]، قد تؤدي إلى انهيارات في اقتصاديات بعض الدول الأوروبية ذات الاقتصاد الضعيف، من الدول التي انضمت حديثاً للاتحاد، مما سيؤثر بشكل كبير على دعم الشراكة الأوروبية المتوسطية لأن الاتحاد الأوروبي سيكون ملزماً لدعم دوله وإنقاذ اقتصاديات تلك الدول المنهارة. وستكون هي أولى بالقروض والمساعدات، وبذلك ستفتقد دول الجنوب المتوسطي الكثير من المنح والمساعدات والديون والاستثمارات، مما يفرغ الشراكة من محتواها ومقاصدها باتجاه تفكك الشراكة، أو ربما تجميد نشاطها لحين السيطرة على تداعيات الأزمة أوروبياً وهي غير محددة بفترة زمنية.

وفيما يتعلق بالشراكة الأوروبية، ففي ظل ثبات الظروف الراهنة، فإن الحديث عن إنهاء هذه الشراكة من قبل الاتحاد الأوروبي ولأي سبب كان ربما يكون ممكناً، كونه الطرف الأقوى في الشراكة وهو صاحب المبادرة. أما أن تُفقد الشراكة من قبل الجزائر بسبب استمرار الاتحاد الأوروبي بسياسته الحالية في الشراكة فيبدو مستبعداً، لجملة من أسباب منها:

- إن الجزائر لا تريد أن تغرد بعيداً عن السرب المغربي، ولا تكون حالة شاذة بين دول المغرب العربي وهي أيضاً تتطلع للعب دور إقليمي مميز ويحتاج إلى الدعم الأوروبي المؤثر عربياً، وإفريقياً، وعالمياً.
- تعمل الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهي بحاجة إلى الدعم الأوروبي في ذلك.
- من الحقائق التي تلزم الجزائر للاستمرار في الشراكة هو أن الشراكة بمختلف مستوياتها أصبحت اليوم وسيلة ناجعة لمحاربة الإرهاب الذي تجاوز الحدود العربية ليصل إلى الداخل الأوروبي، وبما أن العرب والمسلمين هم المتهمون بهذا الإرهاب، فإن واحداً من الحلول له هو مساعدة الدول العربية والجزائر واحدة منها لغرض إقامة مجتمع عصري، أو إبعاد المجتمع الجزائري عن التطرف لقربها من أوروبا، ومن جهتها الجزائر تجد نفسها ملزمة حالها حال جميع دول العالم المشاركة في محاربة الإرهاب وتجد في الشراكة طريقة مهمة في ذلك أو على أقل تقدير إثبات أنها مع العالم المتحضر لمحاربته.

4-2: مشهد الاستمرارية

وفيها يستمر وضع الشراكة على ما هو عليه، ربما مع بعض التغييرات الطفيفة، بسبب التشدد الأوربي لشروط ومعايير الشراكة، مع استمرار العقدة الحضارية والدينية وتنامي العداء للإسلام، وعدم قدرة أوروبا علانتهاج سياسات خارج الأطر التي ترغب فيها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها إسرائيل، تجاه العرب. يضاف الى عدم وجود رؤية وموقف عربي موحد في الشراكة مع الأوروبيين، بسبب عدم دخولهم الشراكة ككتلة واحدة، وهو أشبه بمواقف الأطراف العربية في مباحثات السلام مع إسرائيل بعد مؤتمر مدريد 1991، وعدم مقدرة العرب تكوين وفد موحد. لذلك استمرت الشراكات العربية الأوربية منذ دخولها حيز التنفيذ، بما فيها الشراكة الاوروجزائرية وعلى مدى عقد من الزمن بشكل الطبيعي الحالي مع ربما بعض التغييرات الطفيفة، ولم تشهد تلك رغم الملاحظات التي أبداهها الجانب الجزائري، وبذلك استمر التوقيع على الاتفاقيات وكان آخرها توقيع اتفاقيتين لتمويل برنامج العدالة والتكوين والشغل، وبرعاية وزير الدولة للشؤون الخارجية الجزائرية رمطان لمعامرة، والممثلة العليا للأمن والسياسة الخارجية للاتحاد الأوربي ونائب رئيس المفوضية الأوربية فيديريكا موغيريني خلال زيارتها للجزائر في سبتمبر 2015[38]. بمعنى أن الطرف الأوربي يبقى هو الأقوى، وبالتالي هو المسيطر والمتحكم بمسار الشراكة.

4-3: مشهد الاستمرارية والتغيير

إن استمرار شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوربي على وفق تجربة العشر سنوات الماضية وبهذا الحجم من الخسائر يبدو صعبا على صانع القرار السياسي الجزائري، وعليه ستعمل الدبلوماسية الجزائرية على إقناع الجانب الأوربي ليتفهم المشاغل الجزائرية بشأن المتحقق من الشراكة باتجاه التغيير، وإقناع الشريك الأوربي من خلال التفاوض إن الجزائر كانت الخاسر الأكبر بين الشركاء، ووجوب تحسين المكاسب الجزائرية. ويتقدير الباحث إن ثمة ما يساعد الدبلوماسية الجزائرية على ذلك، لفترة الخمسة عشر سنة 2005-2020 بين دخول الشراكة حيز التنفيذ، وبين موعد استكمال أوجهها، فيها من المرونة أن يعاد التقييم وإن تبدي الجزائر رأيها فيما هو متحقق، وهذا ما حصل فعلا، إذ قامت الدبلوماسية الجزائرية بجهود كبيرة باتجاه إعادة تقييم الشراكة، فقد أبلغ وزير خارجية الجزائر رمطان لمعامرة، مسؤولي الاتحاد الأوروبي على هامش الاجتماع التاسع لمجلس الشراكة في بروكسل عدم

رضى حكومته على نتائج تنفيذ اتفاق الشراكة، كونها أكثر نفعا لأوروبا على حساب الجزائر التي أعطت أكثر مما تلقت، وعليه بات من الضروري إعادة النظر في هذه الشراكة من خلال تقييم أكبر و بشكل دقيق في ظل الاحترام المتبادل وتوازن المصالح، وأكد السيد لعمامرة بوجود إمكانية تكييف الشراكة بشكل يأخذ بعين الاعتبار مصالح الجزائر لأن ظروف إبرام هذا الاتفاق في 2002 لم تعد نفسها اليوم سواء في الجزائر أو في أوروبا [39]. وهذا ما تم إبلاغه أيضا لمفوض سياسة الجوار في الاتحاد الأوربية ومفاوضات التوسع جوهانز هانن خلال لقاء الوزير على هامش الدورة سبعين لاجتماعات الأمم المتحدة في سبتمبر 2015 [40]. وبناء على هذه الرغبة اتفق الطرفان الجزائري والأوربي خلال زيارة الممثلة السامية للاتحاد الأوربي للجزائر في سبتمبر 2015 على إجراء مفاوضات المراجعة للشراكة بين الطرفين، وأكد السيد لعمامرة بأنه حان الوقت لمراجعة اتفاق الشراكة لأجل تكييفه بشكل افضل وبما يتوافق مع الظروف الراهنة وتطلعات الجانبين أعداد حصيلة دقيقة لتصحيح الاختلالات المسجلة، علما أن الدبلوماسية الجزائرية كان سبق لها أن أخطرت الممثلة السامية للاتحاد وبطلب رسمي فتح مفاوضات حول إجراء تقييم مشترك للشراكة، وقد برر الطلب الجزائري بدراسة أعدها مجموعة من الخبراء تضمنت المبررات وراء ذلك [41].

وبتقدير الباحث إن مباحثات المراجعة ستأتي أكلها لصالح الجزائر حتى لو بعد حين، إذ تتضافر عوامل مساعدة لذلك أهمها:

1. عدالة المطلب الجزائري، وتفهم الجانب الأوربي لهذا المطلب، أدى الى اتفاق مشترك بين الطرفين لضرورة إعادة تقييم الشراكة وبما يؤمن مصالح الطرفين على وفق معادلة (رابح-رابح)، كان أول مفاتيحه نجاح الجزائر في تأجيل الإلغاء النهائي للتعريف الجمركية من العام 2012 الى العام 2020 .
2. التحسب الأوربي للمفاجئات في العلاقات الدولية وما ينتج عنها من نتائج غير مرغوبة وخاصة الأزمات الطاقوية، فبسبب الأزمة الروسية-الأوكرانية، والمشاكل المتلاحقة مع روسيا المصدر الأول للغاز الى أوربا ، سيدفع الأخيرة للاهتمام بشكل أكبر مع الغاز الجزائري، لتغدو لاحقا مصدرا مهما في ضمان امن تموين الغاز الطبيعي، وهذا سيوفر فرصة كبيرة للشركات الأوربية للاستثمار في هذا القطاع .

3. تأكيد الجانبين غير مرة على استمرار الشراكة، وإن الطرفين لهما اعتباراتهما الإستراتيجية والمستقبلية في علاقاتهما، كما أن النجاح في إقامة منطقة التبادل الحر في حد ذاته يعد انجازا للشراكة، وسيعطي حافزا للجزائر لتنمية إمكانياتها الاقتصادية لاقتحام الأسواق الأوروبية في طريق تعميق التكامل الاورومتوسطي .
4. قناعة الشريك الأوربي أن جزائر قوية ومزدهرة وديمقراطية، سيفتح المجال لإمكانية إعادة صياغة علاقات جديدة، وسيعزز من مكانة الجزائر الكبيرة في الإستراتيجية الأوروبية، في إطار ضمان الأمن الأوربي من خلال إشراكها في الإجراءات والتدابير الأوروبية في مكافحة ظاهرتي الإرهاب والهجرة غير الشرعية لتأمين ساحة الضفتين وجعلها أكثر أمنا. فمن ضمن ما قامت به الدبلوماسية الجزائرية نجاحها على المستوى الإقليمي باعتبار أن الأموال المتأتية من الفدية تشكل أحد أبرز مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، سواء في الساحل الإفريقي أو في الصومال أو أي منطقة تشهد نشاطا للجماعات الإرهابية ونجاحها أيضا من خلال الإتحاد الإفريقي تقديم مشروع قانون إفريقي .

خاتمة واستنتاجات

لاشك إن من بين الأهداف الأوربية التي تتواخها من شراكتها مع دول الجنوب المتوسط هو جعل هذا الفضاء المحصور بين البحر الأحمر والمحيط الأطلسي مجالا حيويا أوروبيا بامتياز، ومنه يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى آفاق أوسع من مجرد شراكة مع دول الضفة الجنوبية، وهذه الشراكة ما هي إلا إستراتيجية مساعدة لبلوغ تلك الأهداف بأيسر التكاليف، فكان هو المتحكم فيها وهو الذي يضع معاييرها وشروط الانتماء إليها. لذلك كانت الشراكة الأوروبية الجزائرية وما زالت تفتقر إلى التوازن من حيث ثقل الوحدات والتأثير فيها، حيث يبرز الدور الأكثر فعالية للشريك الأوروبي بوزن دوله، فكان من نتائج ذلك الاختلالات بين المتحقق للطرفين في المجال التجاري، وعدم تمكن الجزائر لحد الآن من تحقيق تأهيل اقتصادها حالها حال دول الشراكة من الجنوب المتوسطي، وبذلك وبعد مرور قرابة العقدين لم تحقق الشراكة الأوروبية المتوسطية هدفها الذي أنشأت من أجله المتمثل بإيجاد فضاء أورومتوسطي ينعم بالسلم والرفاهية والرخاء والاستقرار. وفي ظل استمرار العمليات الإرهابية داخل أوروبا لم تتمكن الشراكة من تعميق لغة الحوار بين الحضارات، وظلت نظرة الشك والريب شاخصة بين المجتمعين الشمالي والجنوبي لحوض المتوسط، وظلت النظرة الغربية للشرق أوسطى صاحب الملامح السمراء على أنه إرهابي، وبذلك فشلت المحاولات الأوروبية في إيجاد حوار مجتمعي وحضاري معرفي حقيقي بين شعوب ضفتي المتوسط قوامه الإحساس بالتكافؤ والاعتماد المتبادل بعيدا عن نظرة التعالي المحكوم بإيديولوجية المركز والأطراف. وظلت الشراكة محكومة بشروط الشريك الأوروبي.

وإزاء هذا الموقف فإن السياسة الجزائرية وفي إطار مراجعة العشر سنوات الماضية رأت أن هناك ضرورة لإعادة تقييم التجربة برمتها وبمشاركة الشريك الأوروبي للإيضاح له من خلال المباحثات وبالأرقام حجم الخسائر التي تكبدتها الجزائر في الجانب الاقتصادي.

وبتقدير الباحث أمام الدبلوماسية الجزائرية فرص كبيرة للنجاح وتعميق حضورها المستقبلي في مشهد الشراكة من خلال إدارة عناصر القوة التي تمتلكها، وهي :

- دبلوماسية الغاز، فمنذ اندلاع الأزمة الأوكرانية، بدأ الأوروبيون يعولون على الجزائر لتعويض أي خلل يتعلق بالإمدادات الطاقوية من روسيا. ومنه تتضح مكانة الجزائر من معادلات السيناريوهات المحتملة، والتي يستعد لمواجهة الاتحاد الأوروبي.
- القيام بالإصلاحات السياسية، خاصة فيما يتعلق بالحريات وحقوق الإنسان التي يثيرها الجانب الأوروبي بين حين وآخر.

الاستعداد الكامل للتعاون في محاربة الإرهاب، خاصة بعد اعتداءات باريس الأخيرة، والقيام بإجراءات من شأنها الحد من الهجرة غير الشرعية الى الدول الأوروبية أو التقليل منها، والتعاون مع الأجهزة الأمنية الأوروبية في الكشف ومتابعة العناصر الإرهابية من الجزائريين وغير الجزائريين.

- تعزيز دور الدبلوماسية الجزائرية في حل المشاكل والأزمات الإقليمية، خاصة الاستقرار في تونس وليبيا، وحل قضية الصحراء، والأزمة في شمال مالي.

أما عن سيناريوهات الشراكة، ففي ظل الظروف الحالية، خاصة غياب الرؤية العربية المشتركة من الشراكة (الأورومغاربية)، فإن المشهد الثاني -الاستمرارية هو المرشح للمدى القريب لحين الموعد النهائي لاستكمال الشراكة الأوروجزائرية وإقامة منطقة التجارة الحرة في العام 2020، مع بعض التغييرات الطفيفة، ، ولكن مع إصرار الجانب الجزائري على إعادة تقييم الشراكة، ومدى إمكانية إقناع الشريك الأوربي لإصلاح الاختلالات، فانه من الممكن تحقيق المشهد الثالث - الاستمرارية والتغيير، إذ يتوقع التغيير في مسار الشراكة على المدى المتوسط باتجاه تحقيق المصلحة الجزائرية.

Reference :

[1]For further discussion, Nassif Hatti looks forward to the future of Arab-European relations between the Middle East and the Mediterranean (working paper), The Arab Future Magazine, Beirut, No. 205, 1996, p. 96, and Jad Karim Al-Jibai, the Euro-Mediterranean Partnership and Human Rights.

<http://hem.bredband.net/b153948/stu8.htm>

[2]The Euro-Mediterranean Partnership Mechanisms and Effects, A Case Study of the Euro-Algerian Partnership, a research presented on the scale of financial institutions and globalization.

<http://univeloued39.maktoobblog.com>

[3]Compare with: Jad El-Karim El-Jebaei, a previously mentioned source. He presented the book “The Maghreb” and the dilemma of partnership with the European Union for Tawfik Al-Medini

http://www.aqlamonline.com/archives/no12/mdini_bookreview.html

[4]Ibn Souna Al-Ajal, The Uruguay Partnership Agreement and its Effects on the National Economy, Master's Note, Algeria, Khamis Miliana University, Faculty of Law and Political Science, 2014, p. 26.

[5]Looking: Mustafa Abdullah Khushaim, Political and Security Challenges Facing the Arab Regional System in the Framework of the Barcelona Process, Arab Future Magazine, Beirut, Center for Arab Unity Studies, No. 275, 2002, p. 82. Jad Al-Karim Al-Jibai, European Mediterranean Partnership and Human Rights, a source previously He mentioned a presentation of the book of the Maghreb and a stalemate with the European Union, a previously mentioned source.

[6]For a detailed discussion on illegal immigration in the context of the Barcelona process, Dr. Bishara Khadr, Europe for the Mediterranean, looks from the Barcelona Conference to the Paris Summit (1995-2008), (Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1st edition, 2010), Chapter 5.

[7]Ibrahim Boudjelkhah, An Analytical and Evaluation Study of the Algerian-European Cooperation Framework on the Agreement of the Light of the European-Algerian Partnership - Study and Evaluation of a Set of Total Variables, Master Note, University of Mohamed Khader-Biskra, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2012-2013, p. 118.

[8]Various partnerships in Libra - Europe and the Arab world and prospects for sharing,

<http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.as p>

[9]Citing the same source.

[10]Nadia Blurghi, Implications of the Eurozone Crisis on the Euro-Mediterranean Partnership, Case Study of Algeria, Master's Note, University of Mohamed Khader-Biskra-, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, 2013-2014, pp. 186-188.

[11]Lotfi Meziane, Energetic Security of the European Union and its Implications for the Uruguayan Partnership, MAG Master Note, Hajj Lakhdar University - Litna - College of Law and Political Science, 2011-2021, p. 129.

. [12] Compare with Nadia Blorghi, The implications of the eurozone crisis for the Euro-Mediterranean partnership, previously mentioned source, p. 186.

. [13] For further discussion and comparison: Bin Souna Al-Ajal, the Uruguayan Partnership Agreement and its effects on the national economy, is a previously mentioned source, pp. 20-21, and Ibrahim Bujelkhah, an analytical and evaluation study of the Algerian-European cooperation framework, a previously mentioned source, pp. 164-165. Naseer Al-Arabawi, The Future of the Euro-Mediterranean Partnership, Journal of Social Sciences, Algeria, Farhat Abbas University / Setif / College of Arts and Social Sciences, Issue 17 - September 2013

. [14] Compare with Saad Hakki Tawfiq, Arab International Relations at the Beginning of the Twenty-first Century, (Amman: Wael House for Publishing and Distribution, 1st edition, 2003), p. 182.

[15]th]. For more information, see: Ibn Souna Al-Ajal, a previously cited source, pp. 27-29, Nadia Blurghi, a previously cited source, p. 183. Ibrahim Bujelkhah, a source previously mentioned, p. 158.

. [16] For a look at the origins of the Euro-Mediterranean Partnership, see Ibrahim Bujelkhah, previous source, p. 112.

. [17] The Uruguay Partnership Agreement was ratified by the Algerian government by Presidential Decree No. 05-159 on April 27, 2005. Further on the history of the European-Algerian negotiations, Nadia Bellorji, previously mentioned source, pp. 189-190.

. [18] For a detailed discussion on the partnership in its economic aspect, see: Zabat Abdel Hamid, the Euro-Mediterranean Partnership and its impact on the Algerian economy, North African Economics Journal, Algeria, University of Chleif, first issue, p. 55. Abdullah Qalash, the impact of the Uruguayan partnership on the competitiveness of the Algerian economy, the Islamic Finance Forum,

<http://islamfin.go-forum.net/t1502-topic>

. [19] Bin Souna Al-Ajal, a previously mentioned source, p. 188.

. [20] The same source, p. 34.

. [21] Lotfi Meziani, The Energetic Security of the European Union and its Implications for the European-Algerian Partnership, a previously mentioned source, p. 130.

. [22] For the elaboration, Nadia Blurghi looks at the repercussions of the euro zone crisis, a previously mentioned source, p. 191, and Fatima Aziza, the Uruguayan partnership between the requirements of economic openness and independent development, Researcher Journal, No. 9, 2011, pp. 152-153.

. [23] Bin Souna Al-Ajal, The Agreement of the Uruguayan Partnership, previously mentioned source, p. 51

[25]. Algeria will start with the European Union the process of assessing the partnership.

<http://www.elikhbaria.com/ar/news/10621.html>

Abdullah Qalash, the impact of the Uruguayan partnership on the competitiveness of the Algerian economy, the Islamic Finance Forum,

<http://islamfin.go-forum.net/t1502-topic>

[26]. Algeria's share of the MEDA1-2 program was 437 million euros, compared to 783 million for Morocco and 568 for Tunisia [26]. On the financial side, the European Union remains the first donor of funds. Algeria previously benefited from 700 million euros of aid, and subsequent aid is estimated during the period 2014-2017, after reprogramming an amount not to exceed 148 million euros, while Morocco receives 890 million euros, and Tunisia 246 Million Euros, See: Ibrahim Bujelkhah, An Analytical and Evaluation Study of the Algerian-European Cooperation Framework, a previously mentioned source, p. 183, Qalash Abdullah, The Impact of the European-Algerian Partnership on the Competitiveness of the Algerian Economy, Islamic Finance Forum, <http://islamfin.go-forum.net/t1502-topic>

[27]. Ibrahim Bujelkhah, previous source, p. 187.

[28]. Lotfi Meziani, European Energy Security, previously mentioned source, p. 149.

[29]. Algerian gas represents 50-60% of the needs of Spain and Italy, with two major gas projects, Medgaz with Spain, and Galsi with Italy, in addition to the African-European project - Nigeria - Niger - Algeria - Europe with a capacity of 25 billion cubic meters annually. See the same previous source, p. 150.

[30]. The Sub-Committee for the Algerian-European Dialogue, the first meeting was held next September in Algeria.

<http://www.alg360.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86/>

[31]. The same source.

[32]. Algeria will start with the European Union the process of assessing the partnership.

<http://www.elikhbaria.com/ar/news/10621.html>

[33]. The focus of Mrs. Mogherini's visit to Algeria: evaluation of the partnership and cooperation agreement with the European Union, Al-Mujahid newspaper, 9/17/2015.

[34]. Lamamra calls on the European Union not to interfere in Algeria's affairs, Al-Jazair newspaper, 5 June 2015.

[35]. Compare with Fawaz Ibrahim, the reality and prospects of the Euro-Mediterranean partnership, African Journal of Political Science,

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=336:-euroomedd-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

[36]. Saad Hakki Tawfiq, Arab International Relations at the Beginning of the Twenty-first Century, (Amman: Wael Publishing and Distribution, 1st edition, 2003), p. 182.

[37]. In this crisis, most of the euro countries were exposed to budget deficits, high government sovereign debt, economic stagnation, and financial policies imbalances in many countries.

economics, No. 6 (571), Vol. 21, Bucharest academy of economic studies, 2012. P 93.

[38]. Lamamra confirms that relations with Europe go beyond the dispute over car exports

<http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/21490-2015-09-19-01-22-28>.

[39]. Follow-up to the researcher, for example: APS, June 5, 2015.

[40]. For a plot pleading to develop a balanced relationship with the European Union, Al-Balad newspaper,

<http://www.elbilad.net/article/detail?id=45023>

[41]. A plot confirms that relations with Europe are a previously mentioned source.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني

The role of international non-governmental organizations in activating the implications of human security

الباحثة: بوخرص خديجة جامعة قالمة

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/81>

Abstract:

The article aims to highlight the role played by international non-governmental organizations in the implications of human security, in order to serve the achievement of security for the individual in the various levels, the study found to determine how to intervene international non-governmental organizations in various preventive methods, that aim to prevent imminent violations, by detecting time of individuals vulnerability to physical danger, these two conditions, threat and vulnerability or susceptibility, as well as levels and preventive action patterns of insecurity, so that international non-governmental organizations propose to adapt existing and potential security of individuals aspiring to proactive or predictive ability. And their role as well as in the governance of peace-building operations focused on the size and the extent of the flow of funding, and its source and the extent of accepting social components, as well as a collision with the local societal specificities often with recipes provided by non-governmental organizations, that require structural corrections to improve the effectiveness of work mechanisms.

Key words:

Non-governmental organizations, human security, peace-building, preventive means.

ملخص:

يهدف المقال إلى إبراز الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، بما يخدم تحقيق الأمن للفرد في مختلف المستويات، وقد توصلت الدراسة إلى تحديد كيف تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مختلف الوسائل الوقائية التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انتهاكات وشيكة، من خلال معرفة الوقت الذي يكون فيه الناس أو الأفراد عرضة لخطر مادي، وذلك بتوافر شرطين أساسيين التهديد و الهشاشة أو القابلية للتضرر الناتجة عن التهديد، وكذلك مستويات و أنماط العمل الوقائي في حالة انعدام الأمن بحيث تقترح المنظمات الدولية غير الحكومية من الاستجابة إلى الرد الفعل إلى التكيف مع التهديدات الموجودة و المحتملة لأمن الأفراد إلى ما يعرف بالاستباقية أو القدرة التوقعية، ودورها كذلك في حوكمة عمليات بناء السلام مركزة في ذلك على حجم ومدى تدفق التمويل، ومصدره ومدى تقبل المكونات الاجتماعية لها، وكذلك اصطدامها بخصوصيات مجتمعية محلية تتعارض في كثير من الأحيان مع الوصفات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وهي وضعية تستوجب إجراء تصحيحات بنيوية لتحسين فعالية آليات العمل.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، الأمن الإنساني، بناء السلام، الوسائل الوقائية.

مقدمة:

كان للتحولات الكبرى التي شهدتها نهاية الحرب الباردة الأثر المباشر في إحداث تغييرات على صعيد النقاشات الدولية، و الافتراضات التي كانت ترتكز عليها حركية و صيرورة العلاقات الدولية، و في ظهور و تغير مضمون العديد من المفاهيم التي كانت سائدة إبان الحرب الباردة، فلقد اعتبر العديد من المحللين و الباحثين السياسيين أن فترة مابعد الحرب الباردة، هي فترة للتدفقات الجديدة نحو إعادة هيكلة ما هو تقليدي وفقا لما هو حديث على الساحة الدولية، فقد حملت هذه الفترة بروز تهديدات وأشكال نزاعات جديدة، وكل هذا طرح العديد من التساؤلات حول مقدرة الدولة الفعلية على ضمان استقرارها و أمنها بالتركيز فقط على مبدأ تحصين حدودها و تقوية قدراتها العسكرية أو الاقتصادية.

كما أدى إعادة النظر و التفكير في أحسن الطرق للتقليل من حالات و مصادر انعدام الأمن، و أعطت بذلك هذه النظرة الجديد و للواقع الأمني، حافزا لتوارد مفاهيم جديدة كالأمن الإنساني و التي تعمقت أهمية التوسع و إعادة النظر في مدركات الأمن، تم الانتقال من أمن الدول إلأمن الأفراد.

وبالتالي فالحديث عن الأمن الانساني كمدخل جديد في الدراسات الأمنية، يشير إلى أن هذا المفهوم أصبح نفسا جديدا للفعل الدولي، بحيث تنامت النقاشات حول ضمانات حقوق الانسان وحماية الفرد كمسؤولية لجميع الفواعل- خاصة غير الدولاتية- منها إلى جانب الدولة أهمية كيبالغة في انجاح مساعي تفعيل الأمن الانساني و استدامة مضامينهن وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الاشكالية التالية:

ü كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني؟

أولا/ المنظمات الدولية غير الحكومية: إطار معرفي.

إن روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة العمل والاجتماعي كان يتم عبر التاريخ في أشكال مختلفة فردية أو جماعية، إلا أن دور المنظمات غير الحكومية أخذ يتبلور مع بروز دور الحكومات و تحديد مهامها أي في البيئة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، كما أن اندلاع الحروب و ما ولدته من مأس و ويلات، كل ذلك شجع على تأسيس الجمعيات الطوعية و تأدية دور لا تمارسه الحكومات كتنفيذ أعمال انسانية بخاصة في فترات الحروب تهدف بشكل مباشر إلى تخفيف المآسي عن بني البشر.

فتعاضد دور المنظمات الدولية غير الحكومية و ازدياد نشاطها و حضورها على الصعيد العالمي جعلها تتال اعتراف منظمة الأمم المتحدة كشريك أساسي و فعال في تقرير مصير البشرية و

مستقبلها و في الدفاع و إدارة قضايا حقوق الانسان و حمايته، حيث باتت هذه المنظمات تعتبر السلطة الثالثة في العالم بعد الحكومات و الأحزاب السياسية.⁽¹⁾

ويمكن القول أن عقد الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين و بدايات القرن الحادي و العشرين بأنه عصرا NGO، حيث زاد ومازال يتزايد عددها و يتعاظم دورها على كافة الأصعدة المحلية و الإقليمية و الدولية⁽²⁾، وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية Non governmental organisation يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكن ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات و تعبيرات أخرى للإشارة إلى الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد إتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية بين الدول ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح المنظمات غير الربحية، حيث استخدم هذا المصطلح كثيرا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية، و هناك مصطلح المنظمات الأهلية الذي يكثر استخدامه في الدول العربية، وهناك أخيرا مصطلح المنظمات التطوعية، حيث تستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات.⁽³⁾

وعليه إذا كانت هذه المصطلحات المتنوعة و المختلفة التي قدمت للإشارة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل تحديا ضمن دراسة الموضوع، فإن التحدي الآخر يكمن في وضع جامع مانع لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن كل جهة أو مؤسسة وحتى الفقهاء والقانونيين يدرسونها بحسب الزاوية التي يرونها، وعليه يمكن تحليل و تفسير هذا المصطلح ومعرفة معناه بناء على ثلاثة اتجاهات (التعريف الفقهي، التعريف القانوني، تعريف المؤسسات الدولية بمعنى المفهوم الرسمي).

- المنظمة غير الحكومية بأنها جمع "Antoine gazono) عرفها أنتوان غزانو :التعريف الفقهي لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها و ⁽⁴⁾."بنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها
- التعريف القانوني :لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة فقد بين القرار 288 الصادر في 1950-02-07 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل

اعطاء تعيينهم السلطات الحكومية، ويشترط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات⁽⁵⁾

وقد عرفها القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها المؤسسة أو الجمعية " L association «هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح»⁽⁶⁾

• المفهوم الرسمي: قبل أن يظهر مصطلح منظمة غير حكومية في ميثاق الأمم المتحدة كان متعارف تسمية التنظيمات نفسها ب جمعيات دولية حتى ظهرت التسمية الجديدة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أجل تحديد الاطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام الأممي و الحركة الجمعوية في العالم، وجاء في هذه المادة لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة باختصاصاتها⁽⁷⁾

تبعاً لذلك فإن الأمم المتحدة (UN) في البداية لم تحدد تعريفاً دقيقاً لهذه المنظمات إلا أن الدور المتعاظم لهذه المنظمات على الصعيد الدولي أدى إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها و أصبحت اليوم تطلق اسم NGOS على كل: منظمة ربحية، يكون الانتماء إليها إرادياً طوعياً، تنتظم على المستوى المحلي والوطني، أو الدولي، لها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها، تقاد من طرف أشخاص لهم اهتمامات مشتركة، وتؤدي مهام عديدة و متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية على غرار تحميل المواطنين على الاهتمام بأعمال الحكومات، مراقبة السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المحلي، تعمل كآلية للإنذار المبكر، وتساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.⁽⁸⁾

أما في حين فقد عرفها البنك الدولي: " بأنها تتضمن العديد من الجماعات و المؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، و تأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليمياً أو دولياً أو جماعات تنشأ في القرى"⁽⁹⁾ ونخلص في الأخير إلى أن التعاريف السابقة تناولت في مجملها ثلاث نقاط رئيسية:

- غياب الحكومة في العضوية المنظمة: بمعنى أن المنظمات الدولية الحكومية لا تمثل هاته المنظمات غير الحكومية، أي أنها تمثل الأفراد و الجماعات، وكذلك المؤسسات التطوعية، وهنا يتضح التمييز بين المنظمات الحكومية و غير الحكومية.
- لا تهدف إلى تحقيق الربح: كما ذكرنا سلفاً أن كل المنظمات غير الحكومية هدفها تطوعي، غير ربحي، وكذلك خيري، تقدم جملة من الخدمات المتنوعة و المتعددة.
- لا تسعى للوصول إلى السلطة: من بين الشروط التي ذكرناها فيما يخص المنظمات غير الحكومية أن لا تكون تنتمي إلى حزب معين، وبالتالي فيجب أن لا تمارس أي نشاط سياسي هدفه تحقيق المصلحة العامة .
- ثانياً/ خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية: من خلال التعريف العام الذي كان حصيلة لمختلف المعارف التي حاولت تحديد المدلول، حيث كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتقرّر المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، ويمكن أن نستنتج المميزات و السمات العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية، و المتمثلة في:

غياب الاتفاق الحكومي: إن انتفاء صفة الحكومية هنا تعني إبعاد تدخل حكومي في انشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها و برامجها، و انما تنشأ عن طريق مايسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول وهذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة.⁽¹⁰⁾

الطابع الخاص في إنشائها: فالمنظمات الدولية غير الحكومية شخص معنوي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول بمعنى إن المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير، وأكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية، فهي تتمتع بنوع من الاستقلالية غير الحكومية لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية.⁽¹¹⁾

هدفها ليس ربحي (نفعي): عند استقراء تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أنها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي و بالتالي فنشاطاتها تطوعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية و أخلاقية و هي الحفاظ على الكرامة الانسانية للأفراد و تسعى إلى احترام الانسان لأخيه الانسان⁽¹²⁾، وكذلك الخدمة الروحية وذلك بما تنشره من مبادئ، وأفكار مساندة لحقوق الانسان، وعملها على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وهذا مايميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات.⁽¹³⁾

الكفاءة و الفعالية: تكتسب المنظمة الدولية غير الحكومية خاصية الكفاءة و الفعالية من طبيعة نشاطها فهي منظمات تطوعية لا تستهدف الربح من عملها، تعمل على أساس تحقيق المنفعة العامة ومحاولة إيجاد الحلول لكافة الفئات الهشة و الأضعف في المجتمع، كما تقوم بالدفاع عن الحريات العامة كتعزيز حقوق الانسان و حماية المرأة والبيئة، وتدعيم عمليات السلام، وإقامة جسور التعاون بين الأفراد، كما تتميز بالمرونة والتكيف مع مختلف القضايا هذا ما أعطى لها دافع أكبر للكفاءة في نشاطها و تأييد ومساندة من طرف العديد من الفئات.⁽¹⁴⁾

الطابع الدولي: لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة و فعالية المنظمات غير الحكومية و التأثير على المجتمع الدولي، ولقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي، لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل)، و تعتبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن يحصل عليها من ثلاث دول على الأقل، واتساع

مجال نشاطها إلى دول عديدة، واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة.⁽¹⁵⁾

طابع الاستمرارية: إضافة إلى الخصائص السالفة الذكر يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل حركة أو رابطة.⁽¹⁶⁾

فطابع الاستمرارية يعني الكيان الدائم لكل منظمة غير حكومية بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب، فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات وهذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة لذا يجب أن تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من التنظيم و توزيع الاختصاص بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع و الجمعيات التابعة للمنظمة.⁽¹⁷⁾

ماهية الأمن الإنساني:

إن نهاية الحرب الباردة عرفت العالم تغيرات هامة و كبيرة ذات طابع دولي، حيث خرجت هذه التهديدات عن الحدود الوطنية للدول مثل المشكلات البيئية، هذا تطلب من المجتمع الدولي ضرورة تبني عقيدة أمنية جماعية جديدة تتناسب مع طبيعة التحديات المعاصرة، حيث لم تستطع العديد من الدول التغلب على التهديدات التي تتعرض لها، لذا دعت كل من الليبرالية و البنائية و النقدية إلى ضرورة بناء مفهوم أمني أكثر توسعا يستطيع التحكم في هذه التهديدات هذا الوضع الجديد للعالم أدى إلى بناء مفهوم جديد للأمن يراعي مختلف الأبعاد و الزوايا بالإضافة إلى تكملة و تصحيح النقائص التي يعاني منها المفهوم التقليدي للأمن، لقد أوجدت هذه التطورات مفهوم الأمن الإنساني فأصبح ضمان أمن الفرد أولى أولويات الأمن.⁽¹⁸⁾

تعريف المؤسسات الدولية و الفقهاء لمصطلح الأمن الإنساني: حسب تقرير التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة عام 1994 فإن مفهوم الأمن الإنساني يعني أولا السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع و المرض و القمع، ثانيا يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة و المؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو الوظائف أو المجتمعات.⁽¹⁹⁾

وهو ما يشير إلى تركيز التقرير على حماية الأفراد وليس الدول، من مجموعة الاخطار التي تهدد حياتهم اليومية و التي لخصها سبعة مكونات أساسية للأمن الإنساني، متداخلة و مترابطة مع بعضها البعض، امن اقتصاديا أمن غذائي، أمن صحي، أمن شخصي، أمن سياسي و أمن مجتمعي، على اعتبار أنها

رهانات أمنية تتجاوز التصورات التقليدية للأمن، التي ينحصر تركيزها على البعد السياسي و العسكري، ويمكن من خلالها تقديم إطار منهجي منسق لإدماجها في مفهوم واحد.⁽²⁰⁾

وقد حدد تقرير التنمية البشرية عام 1994 أربع خصائص أساسية للأمن الانساني هي :

الأمن الانساني شامل وعالمي، فهو حق لكل انسان في كل مكان.

مكونات الأمن الانساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

الأمن الانساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة.

الأمن الانساني محور الانسان و يتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.⁽²¹⁾

تعريف اللجنة المستقلة حول التدخل و سيادة الدول في 2001، عرفت الأمن الانساني على أنه يعني: " أمن الأشخاص، أمنهم الجسماني و رفاههم الاجتماعي و الاقتصادي، وكذلك احترام كرامتهم و استحقاقاتهم ككائنات بشرية، وحماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، فلأمن لم يعد في الاقليم و بواسطة التسلح، و انما أصبح يعني اكثر أمن الأفراد و الأمن بواسطة التنمية الانسانية و الوصول إلى الغذاء و للعمل، و في الأمن الايكولوجي.⁽²²⁾

أما للويد أكسورد Lloyd Ax word: عرف الأمن الانساني في جوان 1996 على أنه: " حماية الافراد من التهديدات التي تكون أم لا بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم و لحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد و كغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية".

في حين عرف شارل فيليب دافيد Charles Philippe وبياتريس باسكال pascal Béatrice: حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية و التمتع بتوعية حياة مقبولة و بضمان ممارسة الحقوق الأساسية: كما يؤكدان على أن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة و نزع التسلح، بل ان التنمية المستدامة، واحترام حقوق الشخص، و الحريات الأساسية و أسبقية القانون، و الحكم الرشيد، و العدالة الاجتماعية هي كلها مهمة بدورها للسلم العالمي.⁽²³⁾

الأمن الانساني حسب باحثين أكاديميين:

باري بوزان: أكد باري بوزان أنه إلى جانب البعد العسكري هناك قطاعات أخرى سياسية و اقتصادية و اجتماعية و بيئية هي عبارة عن ميادين أساسية للأمن خاصة في مرحلة مابعد الحرب الباردة و لهذا بوزان أكد أن " الأمن ليس فقط للدول و إنما لكل الجماعات البشرية و لا يمكن أن يقتصر فقط على القوى العسكرية لأنها غير كافية وحدها كما أن الجماعات البشرية تتأثر بخمسة قطاعات رئيسية للأمن

حيث ان أمن العالم و أمن الفرد وجها لعملة واحدة و أوجد للتوفيق بين الأمن القومي و الأمن العالمي من خلال التفكير من منطلقات عالمية في إطار تعاوني أممي ملزم.

كارولين توماس: إن تحقيق الأمن الانساني حسب كارولين توماس " يكون من خلال ل بعدين أساسيين المادي و البعد غير المادي أو معنوي من خلال أن أمن الانسان يصف حالة من وجود الاحتياجات المادية الأساسية و كذلك تحقيق كرامة الإنسان، حيث أن الأبعاد المادية و المعنوية هي عبارة عن أشكال متكاملة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض لأنه إذا حصل ذلك يؤدي إلى صعوبة تحقيق أمن الفرد لذا فإن كل جزء مكمل للآخر.⁽²⁴⁾

فمفهوم الأمن الانساني يشتمل على نزعة جديدة، تبعد عن النزعة التقليدية المتعلقة بتحليل الأمن الانساني العالمي، و التي تعطي الدولة الجهة الوحيدة و المرجعية المطلقة في المحافظة على الأمن الإنساني، بالمقابل فإن البشرية و تجمعاتهم المعقدة، و علاقاتهم الانسانية لهم الاولوية ضمن الدولة أو فوقها، فالأمن الانساني هو القدرة على حماية الناس، كما أنه القدرة على تحصين الدول و في بعض معادلات الأمن الانساني خاصة تلك التي تقوم على أن الأمن الانساني هو فوق أمن الدولة.⁽²⁵⁾

أبعاد الامن الانساني:

الأمن الاقتصادي: يعتبر الامن الاقتصادي من اهم دعائم الأمن الانساني و أول ما تطرق إليه تقرير التنمية البشرية لعام 1994 نظرا لأهميته، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة و غذاء و تعليم إلا في ظل اقتصاد سليم، و يركز الأمن الاقتصادي على اتخاذ الاجراءات الكفيلة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العولمة الاقتصادية، لأن عدم الاستقرار سينعكس سلبا على الأمن البشري و يجعله في حالة تهديد مستمرة.

الأمن الغذائي: يتحقق الامن الغذائي عندما يتمتع كافة البشر في جميع الاوقات بفرص الحصول على الغذاء الكافي و السليم من الناحيتين المادية و الاقتصادية، وقد عرفه البنك الدولي بأنه " حصول كل الناس في كل الاوقات على غذاء كاف لحياة نشطة و سليمة و عناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء و القدرة على تحصيله" و الأمن الغذائي مرتبط بالقضاء على الفقر تحقيق السلام و الاستخدام للموارد الطبيعية، و التجارة النزيهة، و تلافي الكوارث الطبيعية و التي هي من صنع الانسان.

الأمن الصحي: يتمحور حول كيفية حماية الافراد المجتمع من جميع الاخطار الصحية التي تترصد بهم، وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة آمنة صحيا و أكثر استقرارا.⁽²⁶⁾

الأمن البيئي: الذي يتم بالحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلها.

الأمن الشخصي: و يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجما عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم، خاصة إذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء و الأطفال.

الأمن الاجتماعي: و يهدف إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما، و يمكن أن ندرج إلى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع. الأمن السياسي: و ذلك بضمان إنتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها.⁽²⁷⁾

آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقاية من تهديدات الأمن الانساني:
تعد المنظمات الدولية غير الحكومية كإحدى أهم فواعل الأمن الانساني على مجموع الآليات التي تعمل على توفير الأرضية الملائمة لتفعيل الأمن الانساني و استدامة مضامينه، وذلك من خلال تقديم أجندة تركز على ثلاث جهود أساسية و هي الوقاية و تقييم الخطر، الحماية والتعويض.

وعلى هذا الأساس تعتمد المنظمات غير الحكومية في المستوى الأول لضمان تفعيل الأمن الانساني على مايعرف بالآليات الوقائية التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انتهاكات وشيكة بحيث تعمل على معرفة الوقت الذي يكون فيه الناس أو الأفراد عرضة لخطر مادي وذلك في الأحوال التي فيها تقييد حرية الحركة، حق العمل... أو عندما تواجه مجموعة ما خطر فقدانها لصوتها المسموع داخل المجتمع، أو عندما يبدأ شكل من أشكال الحياة الأصلية بالاختفاء وتستهدف بشكل كبير الدول المنهارة أو المعرضة للسقوط في الهاوية الفقر، فاعتماد آليات وقائية يجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتعامل فقط مع نتائج أو تعاديات انعدام الأمن الأفراد ومنعها أو الحد منها.

ولتتجاوز المنظمات الدولية غير الحكومية مشكل صعوبة قياس الأمن الإنساني ركزت في آليات عملها الوقاية على قياس المؤشرات تزايد اللأمن أو انعدام الامن بالنظر إلى توافر شرطين أساسيين: التهديد و الهشاشة أو القابلية للتضرر الناتجة عن التهديد.⁽²⁸⁾

أما بالنسبة للعنصر الثاني الذي ركزت عليه آليات المنظمات الدولية غير الحكومية الوقائية، أي الانكشاف فيكون موجودا عندما يتعرض الأفراد لتطورات يمكن أن تكون ضارة إلى جانب نقص الوسائل لمنعها بشكل فعال و الحد أو مواجهة الضرر الذي يمكن أن يحدث لهم.

فقد تم تطوير مجموعة من الدراسات تقوم على علاقة الارتباط بين الأمن الانساني و الانكشاف الانساني يتحقق عندما يتمكن الأفراد أو المجتمعات من العيش في الظروف التالية:

الخيارات (الحلول) اللازمة للحد و التحقيق، أو التكيف مع تهديدات حقوقهم الإنسانية البيئية و المجتمعية.

الحرية و القدرة على ممارسة هذه الخيارات.

فرصة المشاركة بفعالية لتحقيق هذه الخيارات.

وعلى هذا الأساس يعكس الأمن الانساني قدرة التغلب على الضعف أو الانكشاف، و الاستجابة بصورة ايجابية للتغير البيئي، النزاعات و غيرها من التهديدات .

أما الانكشاف الانساني فقد عرفه بول (bohle) بأنه " التفاعل بين بعدين البعد الخارجي من الانكشاف الذي غالبا ماتشير إليه التهديدات ذات الطبيعة غير بنوية، و التي تعد إلى حد كبير خارجة عن سيطرة جماعة معينة، مثل التغير المناخي العالمي و العولمة الاقتصادية، و البعد الداخلي الذي يركز على الأعمال الداخلية للمجتمعات و الأفراد و قدرتهم على الادراك والاستجابة للضغوطات المرتبطة بالبعد الخارجي من الانكشاف.

و تكمن اهمية ثنائية التهديد و الانكشاف من خلال أنها تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية باختبار الادراكات أو التصورات الانسانية للخطر، وطبيعة العلاقة بين أسباب الضعف بدلا من الحلول التكنوقراطية التي تعزز استمرارية الوضع الراهن و تعميق الانكشاف الإنساني.⁽²⁹⁾

مستويات و أنماط العمل الوقائي في حالة انعدام الأمن: تقترح جهود المنظمات غير الحكومية الرامية لتفعيل الأمن الانساني التحول من استجابة رد الفعل التي غالبا ما تكون مؤقتة أو عفوية التكيف مع التهديدات الموجودة و المحتملة لأمن الأفراد إلى مايعرف بالاستباقية أو القدرة التوقعية، بمعنى القدرة على التحرك قبل الوصول إلى المرحلة التي تكون فيها الظروف المهددة موجودة فعلا، بحيث توجد هذه الجهود الاستباقية إما نحو منع أو تقليص مهددات الأمن الإنساني، أو الحد من هشاشة المجتمعات و الأفراد نتيجة لتأثير هذه التهديدات.

فهذا النوع من الآليات يحتاج إلى بعد النظر لتحديد التهديدات، التي يمكن أن تنشأ آثارها الخاص بصورة تؤثر على الأفراد، وهي في نفس الوقت تقدم تخطيط و تنفيذ الاجراءات التي من شأنها التقليل من التهديدات و القابلية للتضرر، و تشمل أنظمة الانذار المبكر، و تعليمات الاجلاء، إمدادات الاغاثة التي يمكن أن تقلل من عدد الضحايا في حال وقوع كارثة طبيعية أو نزاع معين، و هذا ما اكدته كارثة تسو نامي في عام 2004 حول ضرورة وجود رؤية عالمية حول التعامل مع الكوارث الطبيعية بحيث

تكون رؤية مسبقة لاتأتي لاحقة للكارثة الانسانية التي أودت بحياة مايزيد عن 125 ألف شخص، و تشريد أكثر من 5 ملايين شخص.

وعلى هذا الأساس تركز محددات عمل المنظمات غير الحكومية في الوقاية من التهديد لا الامنية الجديدة من التغيرات البيئية، الفقر، المجاعة، و انتهاكات حقوق الانسان على:

- الآليات التي تعتمدھا المنظمات غير الحكومية في الوقاية لإدارة التهديدات من خلال نشوءھا، تقليصھا أو ازلتها بصورة عامة، فمثلا بالنسبة للمشاكل البيئية يكون ذلك عن طريق المطالبة بالحد من انبعاث الملوثات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المجتمع، خاصة تلك التي تكون نتيجة للنشاطات الانسانية.

- آليات تقليص من الضعف و الانكشاف، من خلال تجنب التعرض لظروف التهديد إذ تحاول المنظمات غير الحكومية عبر هذه الآليات التركيز على الخطوات التي تقوم بها الأفراد في حد ذاتهم لضمان سلامتهم و كرامتهم، فلأفراد لهم القدرة على تقليص احتمالات التعرض للتهديد كأن يختاروا مثلا تجنب العيش في المناطق المعرضة للزلازل، البراكين... وفي هذه الحالة يمكن تقليص الانكشاف من خلال وضح حواجز حمانية تعزل المجتمع عن أضرار وشيكة، أي بناء مايعرف بالجدران البحرية للحماية من ارتفاع مستويات المحيطات و تعزيز المباني المقاومة للزلازل، الصدمات أو الأعاصير إلى جانب برامج التلقيح التي يمكن أن تحد من انتشار الأمراض المعدية⁽³⁰⁾.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام:

تملك المنظمات غير الحكومية NGOS مؤهلات و امكانيات معتبرة جعلت منها أحد الفواعل المعنية بإعادة بناء مرحلة مابعد النزاع فضلا عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام كالإغاثة و بناء القدرات، فإن ذلك إنما يرجع إلى طبيعة تركيبها غير الرسمية و مرونتها في التعامل مع قضايا عديدة، بحيث تملك المنظمات غير الحكومية المرونة والمصداقية التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع السكان المحليين حتى يتم قبولها بسهولة و بالتالي كسب شرعيتها، بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع و شركات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام و بالتالي كسب شرعيتها، بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع و شركات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام، فبرامج اعادة البناء و التهيئة من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية لا يجب أن يكون هدفها

استبدال أو تعويض البنية التحتية و الموارد المادية فقط، و إنما يشمل كذلك تقوية البنى الاجتماعية، السياسية و الإدارية للمجتمعات المتضررة بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي للأفراد الذين عانوا من التهميش، الاستغلال، التهجير طوال سنوات النزاع، وبذلك تضم معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في مراحل مابعد النزاع تصورات لطبيعة عملها، تقوم بالأساس على ضمان استرجاع و حماية حقوق الأفراد، وتمكينهم و بناء قدراتهم من خلال برامج و ورشات عمل من شأنها التعريف بما للفرد من حقوق و ماعليه من واجبات، واعطائهم مجال أفسح من الحريات التي تسهم في اطلاق العنان لروح الابداع و العطاء داخل المجتمع و بالتالي الانخراط في مختلف العمليات التنموية.⁽³¹⁾ ولتفعيل مضامين الأمن الإنساني في مرحلة بناء السلام يتضمن تطوير المنظمات غير الحكومية لمجموعة من العلاقات و الأدوار لحماية الأفراد من حالات إنعدام الأمن، لهذا فهي تصيغ مجموعة من الآليات التي تمكنها من تحقيق أهدافها و التي نورد منها مايلي:

- بناء الشبكات التعاونية :لإرساء الأمن الانساني تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى بناء شبكات محلية أو عالمية من أجل توسيع مجال عملها، من خلال إشراك فواعل جدد وتطوير شركات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، و تضم هذه الشبكات المنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تجمع بينها قيم و أهداف مشتركة، وبذلك تعمل على تبادل المعلومات فيما بينها و تسهيل عمل بعضها البعض، وهو ما جسده منظمة World Vision التي نفذت مشاريع عديدة تعاملت مع تعزيز السلام من اجل اقامة علاقات مع المجتمعات المحلية و قادتها.
- لجان تقصي الحقائق:هي عبارة عن لجان تستعين بها المنظمات الدولية غير الحكومية لتحديد مهام و صلاحيات هذه اللجان و التأكيد عليها بالتعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية عبر التشبيك و تقوم أيضا على وضع سجل دقيق بمعطيات البيئة المعنية بالتقصي، كما تساعد في تقييم التكاليف الانسانية الناتجة عن التهديد أو الانتهاك لأمن الأفراد و حقوقهم.
- بناء صرح مؤسساتي سياسي و أممي متين:

بناء صرح مؤسساتي سياسي:

تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال إعادة بناء المؤسسات السياسية و الأمنية بغية إقرار الأمن و السلم في مجتمعات مابعد النزاع و ذلك من خلال توفير أرضية صلبة، تمثل عمليات

التحسيس و الرقابة قوامها، و تعتبر عملية التحسيس إحدى مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية في العملية الانتخابية أين تقدم مختلف الارشادات المدنية المتعلقة بأحكام و قوانين الانتخابات في شكل برامج تعليمية توعوية.

من جهة أخرى تعد المراقبة الخطوة الثانية المكمل لعملية التحسيس، وتتمثل في قيام المنظمات غير الحكومية بتوفير مراقبين لسير العملية الانتخابية، و الحرص على شفافية و نزاهة النتائج المعلن عليها. وتعتبر عمليات المصالحة الوطنية من أولى العمليات التي تطبق في بيئة مابعد النزاع لاسيما إذا تعلق الأمر بالنزاعات ذات الطابع الإثني، و بذلك تعتبر عملية التوفيق بين الأطراف التي كانت متنازعة و تعزيز قيم التسامح و المحبة ضرورة ملحة من أجل إرساء الأمن و القضاء على الأحقاد و الضغينة التي قد يكنها بعض الأفراد من انتهاء النزاع، يعتبر ذلك من صميم مهام منظمة الاغاثة للكنيسة النرويجية NCA و التي ساهمت مساعي إنهاء العنف و تحقيق المصالحة الوطنية لدى جميع الأفراد في دولة مالي التي تواجدت بها منذ سنة 1984.⁽³²⁾

خاتمة:

إن المنظمات غير الحكومية في إطار -ما اصطلح على تسميته بالمسار الثاني للدبلوماسية- تساهم بشكل فعال في مجالات مختلفة و على مستويات متعددة، أين تقدم خدمات متنوعة تتلاءم و الاحتياجات المجتمعية لفترة مابعد الحرب الباردة، ومما لا شك أنه و بالرغم من تعقد الظروف الدولية و تشابكها سواء في مجال التنمية، أو عمليات بناء السلام و حتى انتهاكات حقوق الانسان، إلا أنها تحرص المنظمات غير الحكومية على أن تكون السباقة مميزة وفي تدخلها من خلال اهتمامها بالفرد كوحدة تحليل و مركز اهتمام رئيسي لها، وعلى غرار العديد من الأدوار التي قامت بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية فقد حاولت كذلك في مجال حماية الأمن الانساني خاصة و أن هذا الأخير ظهر نتيجة لعدة عوامل و هذا على غرار التحول في طبيعة الحروب و النزاعات التي أصبحت أكثرها داخلية، وكذلك تنامي تأثيرات القوة الناعمة التي تستند على وظيفة التنمية وأمن الموارد و حماية البيئة و ضمان حقوق الانسان.

Reference:

- 1Johnny Hassan, "NGOs and their implications for the economic and social reality in Lebanon", a magazine issued by Fouad Shehab College of Leadership and Staff No. 89, (2011), p. 01, at the electronic link: [http // www.lebarmy.gov .lb](http://www.lebarmy.gov.lb) dated: 32-05-2016.
- 2Lotfi Qawasmi, The Role of International Non-Governmental Organizations in Promoting Social Responsibility for the Private Sector - Friends of the Earth International as a model (Master's Note, Hajj Lakhdar University - Batna-, Faculty of Law, Department of Political Science, 2012/2013), p. 10.
- 3Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi, International Non-Governmental Organizations - A Future Study under the Provisions of the Contemporary International Organization (Egypt - UAE: Legal Books House and Dar Shatat for Publishing and Software, 2011), p. 11.
- 4Antoine Gazono, Les relations internationales, (Paris: Gualion éditeur, 2001), p 96.
- 5Al-Sharif Al-Sharifi, NGOs and their role in the promotion of human rights, (Master's degree in Abi Bakr Belkaid Tlemcen University, Faculty of Law, Department of Law, 2007/2008), p. 06.
- 6Yves Beigbeder, les roles internationaux des organisations nongouvernementales, (Paris: lgdj, 1992), p 08.
- 7Steve Charmavitez, "nongovernmental organization and International law", the American Journal of International law, vol 100, (2006) p 351.
- 8Alaa Abu Amer, International Relations: Phenomenology and Science, Diplomacy and Strategy, (Amman: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 2004), p. 43.
- 9Mostafa Mahmoud Abdel-Aal Abdel-Salam, "The Role of NGOs in Consumer Protection (The Case of Egypt)" North African Economics Journal, No. 04 (DSN), p. 185.
- 10Qwaider Shaashau, The Role of NGOs in Developing International Environmental Law, (PhD Thesis, Abi Bakr Belkaid Tlemcen University, Faculty of Law, Department of Political Science, 2013/2014), p. 24.
- 11Asia Ben Bouaziz, NGOs as an International Mechanism for the Implementation of International Humanitarian Law (Hajj Lakhdar University - Batna - Department of Political Science), p. 06.
- 12Mabrouk Ghadban, The International Community: Fundamentals, Evolution and People, (Algeria: University Press Office, 1994), p. 607.
- 13Asia Ben Bouaziz, previous reference, p. 06.
- 14Gerard Clarke, The politics of NGO in south-east participation and protest in the Philippines, (London: rout ledger, 2001), p 03.
- 15The General Conference of UNESCO at its eleventh session and amended at its fourteenth session.
- 16Lakhdar Bouhroud, International Non-Governmental Organizations and the Question of Human Rights in Algeria (1992-1999), (Master's Note, University of Algeria, Faculty of Political Science and Information, Department of Political Science and International Relations, 2001/2012), p. 52.
- 17Mohamed Bahgat Gad Keshk, Organizations and Foundations for their Administration, (Alexandria: Modern University Office, 2003), p. 122.
- 18Haqqani Halima, The Role of Development in Achieving Human Security, (Master's Note, University of Algiers 03, Faculty of Political Science and Information, 2011/2012), pp. 41-42.
- 19Idri Safia, The Role of International Non-Governmental Organizations in Activating the Implications of Human Security, (Master's Note, Hajj Lakhdar University - Batna - College of Law and Political Science, Department of Political Science, 2011/2012), pp. 41-42.
- 20Ibid., P. 43.
- 21Halima Haqqani, previous reference, p. 45.
- 22Hamoum Farida, Human Security: A New Introduction to Security Studies, (Master's Note, University of Algeria, Faculty of Political Science and Information, Department of Political Science and International Relations, 2013/2014), p. 46.
- 23Ibid, pp. 44-45.

- 24Deir Amina, The Impact of Environmental Threats on the Reality of Human Security in Africa, A Case Study of the Countries of the Horn of Africa, (Master's Note, Muhammad Khidir University in Biskra, Faculty of Law and Political Science, Department of Political Science, 2013/2014), pp. 49-51.
- 25Al-Tarrah Ali Ahmed, "Ghassan Munir Hamza, Bad Global Economic Domination, Development and Human Security" (Part One), Journal of Humanities, Muhammad Khidir University in Biskra, No. 04, 2003, p. 04.
- 26Halima Haqqani, p. 10.
- 27Edri Safia, p. 80.
- 28Ibid, pp. 83-84.
- 29Ibid, pp. 85-86.
- 30Adel Zaqagh, Hajar Fadfa, the role of NGOs in the governance of peacebuilding operations, at the link: inst-gha.univ-batna.dz/index.php?option=com_on: 17-10-2016.
- 31The same reference.
- 32Same reference.

افريقيا بين تعاظم حدة النزاعات الاثنية والسعي نحو تطبيق الديمقراطية

Africa between the intensification of ethnic conflicts and the pursuit of democracy

الباحثة مريم شوفي جامعة الجزائر

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/82>

Abstract:

The issue of ethnic conflicts known great importance at the global level to become one of the most important global policy issues because of the growing effects of the intervention of governmental and non-governmental organizations, in this case through the deployment of military forces in cases of long-term violence between ethnic groups and the establishment of a special war crimes court to investigate violations of its laws.

In the same context and because Africa belong to the global system and because it is the most affected by this phenomenon continent, which strengthened on the basis of historical factors Kalastammar, and factors pots centered in its entirety on the nature of the African political systems and methods of passive dealing with the ethnic issue, thereby contributing in a mainstream phenomenon and spread at the continental level and given because the continent is trying to access the ranks of democratic nations adopting the manifestations indicate that, Kaltaddah politics and elections as a means for the peaceful transfer of power as a result of local pressure and other international, but the continuity of ethnic tensions had a negative impact on the status of security and stability in African countries.

Key words :ethnic conflicts, democracy,factor,politics

ملخص:

عرفت قضية النزاعات العرقية أهمية كبيرة على المستوى العالمي لتصبح واحدة من أهم قضايا السياسة العالمية بسبب الآثار المتزايدة لتدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، في هذه الحالة من خلال نشر القوات العسكرية في حالات العنف طويل المدى بين الجماعات العرقية وإنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب للتحقيق في انتهاكات قوانينها.

وفي نفس السياق ولأن إفريقيا تنتمي إلى النظام العالمي ولأنها الأكثر تأثراً بهذه الظاهرة القارة ، التي تعززت على أساس العوامل التاريخية كالاستعمار ، وعوامل الأواني تتركز في مجملها على طبيعة النظم السياسية الإفريقية و أساليب التعامل السلبي مع القضية العرقية ، وبالتالي المساهمة في ظاهرة التيار وانتشارها على المستوى القاري وإعطائها لأن القارة تحاول الوصول إلى صفوف الدول الديمقراطية التي تتبنى المظاهر تدل على أن السياسات والانتخابات كالتادة كوسيلة ل الانتقال السلمي للسلطة نتيجة للضغوط المحلية وغيرها من الضغوط الدولية ، ولكن استمرار التوترات العرقية كان له تأثير سلبي على حالة الأمن والاستقرار في البلدان الأفريقية.

الكلمات المفتاحية: الصراعات العرقية ، الديمقراطية ، العوامل ، السياسة

مقدمة:

كانت وستظل النزاعات الاثنية المشكلة العالقة في تاريخ القارة الإفريقية نظرا لديمومة الأسباب المؤدية لها والتي اكتسبت هذه الصفة من خلال تداخل القادة السياسيين في التعامل الجدي مع الظاهرة وما زاد من تعقيد ذلك هو إمكانية تدفق هذه النزاعات وخروجها عن السيطرة نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على القارة الإفريقية.

وبالتاليمن السهل ان تتدلع الحرب في أفريقيا بخلاف مناطق كثيرة من العالم ، ومن هذا المنطلق فقد أصبحت الحروب الاثنية ظاهرة واسعة الانتشار في أفريقيا ، حيث امتدت إلى معظم أنحاء القارة ، ويرجع انتشار هذه الحروب إلى مزيج معقد من الدوافع والمتغيرات ، ويتمثل أبرزها في ضعف الاندماج الوطني في أغلب الدول الأفريقية ، وذلك بفعل التخطيط العشوائي للحدود إبان الحقبة الاستعمارية ، مما أدى إلى عدم تطابق الحدود السياسية مع الحدود السكانية في معظم دول القارة وهو وضع فشلت معظم النظم الحاكمة الأفريقية في التعامل معه بحكمة وفاعلية ، بل أدت سياساتها إلى تفاقم المشكلة ، واضطر العديد من الجماعات التي شعرت بانها محرومة إلى اللجوء إلى العنف المسلح

كل هذا يتزامن مع دخول إفريقيا تجربة فنية لتجسيد الديمقراطية ويظهر ذلك من خلال الخطوات المتخذة لذلك ، ولكن وجود نزاعات اثنية وما تخلفه من آثار يبقى عقبة أمام ذلك مع عدم إغفال أثر هذه الديمقراطية الناشئة في تصعيد النزاعات الاثنية الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول ثنائية الاتجاه تهدف لمعالجة حدة النزاعات الاثنية وهشاشة التجربة الديمقراطية في القارة الإفريقية معا. وعليه إشكالية بحثنا تتمثل في:

ü إلى أي مدى ساهم نزاع الاثنيات في تعطيل مسار تطبيق الديمقراطية في افريقيا؟
وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول:الاطار المفاهيمي
- المحور الثاني:النزاعات الاثنية في افريقيا
- المحور الثالث:مساعي حل النزاعات الاثنية في افريقيا وإصلاح الحكم فيها

المحور الأول: الأطار المفاهيمي:

إن دراسة أي ظاهرة بمختلف أنواعها بغية الوصول إلى الحقائق المرتبطة بها، يستدعي قبل اللوج في تحليلها، ضبطها مفهوماتيا، وهو ما ينطبق في دراستنا هذه بين كل من مفهومي النزاعات الاثنية، والديمقراطية.

1- تعريف النزاعات العرقية:

قبل التطرق لمفهوم النزاعات العرقية لابد أولا من تحديد مفهوم النزاع ثم تقديم تعريف للعرقية:

أ- تعريف النزاع: يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح. فيعرّف عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد - سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر - تتخبط في تعارض واعٍ مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك. وعلى هذا الأساس يعرف ريمون أرون النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة. [1]

كذلك *Sandol Dennis* اعتبر أن عملية الصراع هي ظاهرة ديناميكية، وهي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف - بشكل مباشر أو غير مباشر - قدرات الآخر على تحقيق أهدافه. [2]

كما يعتبر *Coser* أن النزاع هو صراع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة بل تتعداها إلى تحييد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر. [3]

وعليه يمكن القول بأن النزاع أو الصراع هو تنازع الإدارات القومية وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي إلى تعارض الأحداث والمواقف ويؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق. [4]

ب- تعريف العرقية: العرقية ظاهرة معقدة ومركبة وقديمة، يتطلب تحليلها والسعي في فهمها ضرورة الاحاطة بالأبعاد المادية والنفسية والاجتماعية التي تمثل البيئة الخاصة بالظاهرة والتي تمنح كل جماعة طابعها المتميز ودوافع قيام الجماعة الاثنية وتبلورها.

تعريف ويل مور will Moore "جماعة تمتاز بلغة وتاريخ ودين مشترك يميزها عن الآخرين او تتميز من خلالهم". [5]

بينما يرى ريشموند انثوني Richmond Anthony ان العرقية "تجمع بشري يشترك افراده في بعض المقومات الفيزيولوجية (كوحدة التحليل) والثقافية (اللغة، الدين والتاريخ) وغيرها من المقومات غير المادية". [6] اما سعد الدين ابراهيم يقول "هو ادراك هذه الجماعة لاختلافها".

من خلال هذا يتضح ان العرقية اصطلاحا يقصد بها "هي جماعة ذات وعي بخصائص فيزيولوجية (السلالة، الجنس...) وثقافية (اللغة، الدين، والتاريخ المشترك...) احداها، كلها او بعضها تميزها عن الجماعة او الجماعات الاخرى داخل الدولة، فتعرف بها "الانا" self وتحدد من خلالها "الاخر" other.

ج- النزاعات العرقية:

هو نزاع سياسي يستخدم فيه العنف أو يكون استخدام العنف فيه عنصرا كامنا، ويستمد جذوره من أسباب داخلية أكثر مما هو يستمد من عوامل نظامية، ويهدد بانفجار صراع مسلح داخل حدود الدولة، وتتأثر به وتؤثر فيه دول الجوار أو الدول الأخرى، وهناك من يعرف النزاع العرقي على أنه النزاع الذي يكون أحد أطرافه الفاعلة جماعات عرقية، ويكون الاختلاف العرقي في حد ذاته هو السبب في السلوك النزاعي لهذه الجماعات في حيث يؤكد آخرون على فكرة التحريك السياسي الذي تخضع له هذه الجماعة العرقية من قبل طرف أو أطراف معينة في وصفهم للنزاع العرقي. [7]

وحسب ميشال براون (Michel Brown): "هي تناحر بين مجموعتين أو أكثر عن القضايا المهمة المرتبطة بمشاكل إقتصادية سياسية، إجتماعية، إقليمية"، وحسب فيرون Fearon: "تظهر النزاعات العرقية كشكل من أشكال الحرب الانفصالية وذلك نتيجة لخوف الأقلية التي لا تثق في الدولة التي يحكمها نظام الاغلبية التي لا تمنح حقوق الأقليات"، أما تيد غور (Ted gurr) فيعرف النزاع الاثني على أنه "جماعة تعرف نفسها باستخدام الاثنية كميّار وتعتمد على تقديم مطالب نيابة عن المصالح الجماعية ضد الدولة أو ضد الفاعلين السياسيين". [8]

2- تعريف الديمقراطية:

أصل مصطلح الديمقراطية يونان، وهي مركبة من كلمتين، الأولى "ديموس" تعني الشعب وكلمة الثانية "كراتوس" تعني السلطة وبالتالي يقصد بها "سلطة الشعب"، وهو نظام الحكم المستمد من سلطة الشعب [9]. فكان مولدها بمدينة أثينا ثم انتشرت إلى سائر الدول، بحيث شهدت انتشارا واسعا في بداية

القرن العشرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وأثناء انهيار الأنظمة الفردية [10]، وأصبحت الأنظمة السياسية المطبقة للديمقراطية تقر بها في دساتيرها ونظرا لانتشارها بين الأنظمة أصبحت محل اهتمام كل الباحثين والمفكرين السياسيين لهذا نجد تعدد في تعريف الديمقراطية من بين هؤلاء الباحثين نجد، تعريف صامويل هينتينغتون في كتابه الموجة الثالثة وحسب رأيه يعرفها :على أنها " النهج في الحكم يوم على أساس الانتخابات الحرة ومؤسسات ثابتة وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافل الفرص لجميع الأحزاب السياسية وحرية اختيار الناخبين". [11]

ومن خلال تعريف صامويل نحدد مجموعة من الخصائص الديمقراطية أن أساس اختيار للناخبين هو الانتخابات، وتداول على السلطة ،وجود حرية وان الشعب صاحب السيادة.

- المحور الثاني: النزاعات الاثنية في افريقيا
- تعتبر ظاهرة الحروب الاثنية من أبرز الظواهر الإفريقية، إذ لا يكاد يخلو إقليم من أقاليم القارة الإفريقية من صراع أو حرب عرقية عنيفة كان لها آثارها العميقة ليس فقط على الحياة السياسية وإنما على كافة مناحي الحياة في القارة الإفريقية.
- وتتسم ظاهرة الصراعات الاثنية في القارة الإفريقية بأنها ظاهرة معقدة سواء فيما يتصل بخلفياتها وأسبابها، أو فيما يتصل بنتائجها وتداعياتها. فعلى صعيد الأسباب لعبت العديد من المتغيرات دوراً في اندلاع الحروب الأهلية.
- أ- أسباب النزاعات الاثنية في افريقيا: يمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعتين رئيسيتين تتعلق أولاهما بالبيئة الداخلية مثل الطبيعة التعددية للمجتمعات الإفريقية: العوامل الاقتصادية والسياسية. أما ثانيهما فتتعلق بالبيئة الخارجية وما يرتبط بها من دور للقوى الدولية والإقليمية في الصراعات الإفريقية. وتجدر الإشارة إلى أن القارة الإفريقية ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية شهدت ثلاث موجات من الحروب والنزاعات العرقية، يمكن الإشارة إليها على النحو التالي: [12] -

- الموجة الأولى: وقد انفجرت هذه الموجة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتمثلت في حروب حركات التحرير ضد القوى الاستعمارية. وامتدت هذه الموجة حتى منتصف السبعينيات. واتسمت هذه الموجة من الحروب بانخفاض تكاليفها، وضيق أو محدودية نطاقها.

- الموجة الثانية: وشملت ظهور عدد قليل من الصراعات بين الدول الإفريقية فضلاً عن صراعات وحروب أهلية على نطاق واسع. وكان من أبرز أنماط النوع الأول (الصراعات بين الدول الإفريقية) حرب الأوجادين (بين الصومال وإثيوبيا)، (والحرب التنزانية - الأوغندية).
- الموجة الثالثة: وقد بدأت هذه الموجة مع انتهاء الحرب الباردة، واتسمت الصراعات في هذه المرحلة بأنها في معظمها صراعات أهلية؛ إذ أصبحت الحروب الأهلية النمط الأكثر شيوعاً في القارة الإفريقية. بين أنماط الصراع الأخرى.
- وعليه يمكن القول أن الأسباب المؤدية للنزاعات الإثنية في إفريقيا تقسم إلى جزئين جزء متعلق بالبيئة الداخلية و آخر بالبيئة الخارجية وهو ما سنتناوله كالتالي:
- العوامل ذات الصلة بالبيئة الداخلية للمجتمعات الإفريقية:
- ظاهرة التنوع المميزة للمجتمعات الإفريقية: تتميز المجتمعات الإفريقية بتعدد أشكال وأنماط التعددية سواء كانت تعددية إثنية أو لغوية أو دينية،
- إخفاق مشروع الدولة الوطنية إفريقيا أو إخفاق الدولة في تفعيل الحس القومي: لجأت الدولة الإفريقية ما بعد الاستعمارية إلى فرض إيديولوجية تنموية تقوم على ترابط العملتين السياسية والاقتصادية، كما أنها احتفظت بكثير من ملامح الفترة الاستعمارية ولا سيما سياسات القمع والإكراه المادي، فلقد كان واضحاً أن التنمية هي مجرد تبرير لتغطية الحزب الواحد.
- العوامل الاقتصادية: حيث يعتبر التخلف الاقتصادي سبباً مباشراً لنشوب الحروب الإثنية إذ أن محدودية القدرات الاقتصادية للدول الإفريقية تؤدي بالضرورة إلى عدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية، فعجز القدرة الاستخراجية يؤدي إلى التفريق بين الجماعات من حيث الاستجابة للمطالب، ومن ثم تنشب النزاعات الإثنية إما من قبل الجماعات التي تسعى للحصول على نصيب من الثروة أو من قبل الجماعات التي ترغب في استمرار حصولها على الامتيازات الاقتصادية بمفردها دون مشاركة الجماعات الأخرى. [13]
- العوامل ذات الصلة بالبيئة الخارجية للمجتمعات الإفريقية:
- السياسات الاستعمارية: يعتبر الاستعمار من أقدم العوامل الخارجية التي شجعت ونمت ظاهرة النزاعات الإثنية الإفريقية ويتضح ذلك من الحدود الموروثة عنه والتي أدت إلى تقسيم الجماعات الإثنية بين دولتين أو أكثر، كما أنها من جهة أخرى أدت إلى وجود جماعات إثنية ذات تاريخ من العداء

والصراع داخل حدود إقليمية واحدة وهو الأمر الذي شجع تزايد حدة النزاعات الإثنية في كثير من الدول. حيث عمدت الحكومات الاستعمارية إلى تغيير الخريطة الإثنية في إفريقيا من خلال عمليات الفك والتركيب التي تتلاءم ومصالحها التوسعية. [14]

- المتغيرات الخارجية: يرجع بعض الدارسين ظاهرة النزاعات الإثنية إلى عوامل سياسية اجتماعية، تتمثل في آثار العولمة على التنظيمات السياسية من خلال تراجع سلطة الدولة المركزية في إفريقيا وظهور حركات وتنظيمات إثنية وغيرها تتحدى سلطة الدولة الإفريقية على المستوى المحلي أو القومي، بالإضافة إلى نشر الدول الغربية لإيديولوجية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الإفريقية والتفسير الأغلب لذلك هو أن الدعاية الغربية التي استنهضت شعوب النظم الشيوعية في الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية والتي ركزت على حق تقرير المصير والحريات العامة والخصوصيات القومية الثقافية قد انتقلت إلى إفريقيا برسالة واضحة مفادها أن المجموعات الإثنية لها الحق في أن يكون لها وضع خاص ، فأدى ذلك إلى ظهور الوعي والتمييز الإثني بين الجماعات. [15]

• المحور الثالث: مساعي حل النزاعات الإثنية في إفريقيا وإصلاح الحكم فيها لقد تبين مما سبق ذكره أن النزاعات الإثنية ليست هي السبب الوحيد لحياض مسار الديمقراطية في إفريقيا، لكن يبقى لها مدى معين من التأثير السلبي يستوجب إيجاد سبل التعامل معه، لكن إيجاد حلول منشودة للمشاكل: -

• الإصلاحات المطلوبة علنا والمستوبة الوطني: سوف نركز على الإصلاحات من المستوى الوطني لأنها أساس البناء الداخلي وهذا الأخير هو الشرط المادي والمعنوي للبروز الدولي وتتمثل خطوات الإصلاح الداخلي تباعا كآتي: أ- من الناحية الاجتماعية: يعتبر الإصلاح الثقافي أول خطوات الإصلاح وذلك بسبب دوره في تغيير الذهنيات من نمط تفكير معين إلى نمط آخر معاكس، حيث يبدأ الإصلاح من تغيير المناهج التربوية بالأقطار الإفريقية وإتباع سياسات تعليمية تساعد على تحقيق التفاهم والتسامح بين الجماعات الإثنية المختلفة والعمل على تضمين هذه السياسات التعليمية سبل إضفاء روح التسامح ونبذ العنصرية عن طريق الاعتراف بالتنوع اللغوي والاحتفالات الخاصة بكل جماعة وخلق شعور مشترك بالهوية الوطنية وتجاوز الولاء للقبيلة وذلك من أجل التخطيط لبناء الوحدة الوطنية، هذا من شأنه أن ينقل الثقافة الإفريقية من الفضاء الإثني إلى الأفق الوطني الوحدوي وذلك من أجل خلق ذهنيات جديدة متسامحة تحترم

الآخرين ولا تفكر إثتيا على نحو منغلق بل تفكر وطنيا وهذا هو أساس بناء الحس الوطني القومي.

• ب من الناحية الاقتصادية: يجب على النظام الحرص على تمثيله لمصالح الجماعات المختلفة والقدرة على إحداث التوازن بين المدخلات والمخرجات والتطوير لحياة الجماهير على أسس المساواة والعدالة التوزيعية ، فكما تبين لنا سابقا أن العديد من أسباب اندلاع النزاعات الإثنية في القارة هو التهميش الاقتصادي وعليه على الأنظمة السياسية أن تعي أن التكاليف السياسية للفشل الاقتصادي تكون كبيرة وقد تؤدي إلى انهيار أنظمة سياسية بكاملها وهو ما أمكننا ملاحظته في أنحاء عديدة من القارة، فمن أجل تفادي ذلك يجب عدم التفرقة بين الجماعات وإيجاد تسويات لمطالبها وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص وزيادة النمو ومكافحة الفقر وذلك من أجل إعادة خلق ثقة بين المواطنين والأنظمة وانعكاس ذلك على زيادة شعبية النظام وشرعيته ، هذه الأخيرة التي تمثل أحد محاور أزمة الحكم في إفريقيا. [16]

ت- منالناحية السياسية: يعجز المجال السياسي بهذا الخصوص بأفكار حول التعاطي مع مشكلة النزاعات الإثنية وتطوير المسار الديمقراطي ومن جملة هذه الأفكار؛ الديمقراطية التوافقية وتجسيد مبدأ تقاسم السلطة والفيدرالية. فمبدأ تقاسم السلطة هو أداة لمنع وتسوية الصراعات وبناء السلام عن طريق إشراك الأطراف المعارضة في الحكم، وتبقى أخطر عقبة أمام تقاسم السلطة في المجتمعات المنقسمة هو وجود أغلبية صلبة وعلى سبيل المثال مقدونيا التي يبلغ فيها المقدونيون 65 % والألبان 25 % التي لم ينجح فيها المبدأ، لكن النقد الموجه إزاء المبدأ هو عدم كفاءة هذه الأطراف لتكون جزءا فاعلا في الحكم وكذلك ارتفاع تكلفة هذه العملية ، والمثال من كينيا فأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في أوائل 2008 أدت إلى تشكيل ائتلاف كبير من الوزراء، هذه المشاركة أدت إلى إنشاء 9 وزارات إضافية ليصل المجموع إلى 40 وزيرا مناصفة بين الحزبين الرئيسيين بالإضافة إلى 50 وزيرا مساعدا وعليه تكون الموارد المالية المطلوبة كبيرة لتشغيل مثل هذه القوة الكبيرة لتقاسم الحكومة ومدى انعكاس هذا التقاسم على مبدأ التنافسية في الحياة الديمقراطية.

• خاتمة:

وبالتالي وكاجابة على الإشكالية المطروحة سابقا يمكن القول إن فساد الأنظمة بما نعنيه من فساد اقتصادي وسياسي لا محال يمثل العامل الرئيسي في تأجيج النزاعات الإثنية في الوقت الحالي، بما يتضمنه ذلك من استغلال التنوع الإثني للصالح الشخصي واللجوء للتأسيس بغية تحقيق المكاسب، فالتنوع الإثني إذا ما تزامن وجوده مع مؤسسات وأنظمة فاسدة فإن حدوث النزاعات الإثنية أمر لا مفر منه، وذلك بسبب سياسات هذه الأنظمة في محاباة قبيلة النظام الحاكم من حيث الانتفاع من الثروة والمناصب على حساب الجماعات الإثنية الأخرى.

كما ان أثر النزاعات الإثنية لا يقتصر على الأحزاب والانتخابات بل يتعداه إلى قضية جوهرية وهي الولاء، ففي ظل تواجد هذه الاختلافات الإثنية يكون الولاء للجماعة الإثنية لا للسيادة هذا ما يوجد علاقة طردية بين تعدد الولاءات وعدد الجماعات الإثنية في الدولة، الأمر الذي ينتج عنه فشل الدولة من خلال فقدان شرعيتها بالنسبة لهذه الجماعات.

• •List of references:

-Books in Arabic:

- 1My Daughters James, by Robert Graffiti, Conflicting Theories in International Relations, translated by Walid Abdel-Hay, Ed. 1. Kuwait: Kazma Publishing, Translation and Distribution, December 1985, p. 94.
 - 2Hammad Kamal, International Conflicts (an international legal study in conflict science), 1st edition. Lebanon: The National House for Studies, Publishing and Distribution, 1998. P. 11.
 - 3Muhanna Mohamed Nasr and Maarouf Khaldoun Naji, Settlement of International Disputes, Cairo, Dar Gharib for Printing and Publishing, 1996, p. 9.
 - 4Mohamed Ahmed Abdel Ghaffar, Conflict Resolution in Western Thought and Practice, An Analytical Critical Study of Algeria, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, Part 1, 2003, p. 217.
 - 5David Albaz, Shura and Parliamentary Democracy. University Thought Center, Alexandria, 2004, p. 14.
 - [1] -6Saleh Jawad Kadhim, Ali Ghaleb Al-Ani, political systems. College of Law and Politics, University of Baghdad, 1990-1991, p. 21.
 - [1] -7Abdel-Ali Abdel-Qader, lectures on comparative political systems. Department of Political Science and International Relations, Saeed University, 2007-2008, p. 48.
 - 8Fahmy Khalifa Al-Fahdawi, Public Policy: Your Perspective on Structure and Analysis, Al-Masirah House for Publishing, Distribution, and Printing, Jordan, 2002, p. 74.
 - 9Christian geiser , Les approches théoriques sur les conflits ethniques et les réfugiés,p7sur:www. Paix balkans . org / contrubution / geiser- parant bosnie pdf.
 - 10Mapakati Attata ,L'Afrique Oriental et L'exploitation coloniale ,Revue française d'études politique africaine, N°87, Mars 1973, p-p, 66-71.
- From magazines and studies:
- 11Hamdi Abdul Rahman Hassan, Pluralism and the Crisis of State Building in Islamic Africa, Center for African Future Studies, 1996, p. 30.
 - 12Nora Abdel-Qader Hassan, Liberia..a new crisis for the state in Africa, Journal of International Politics, No. 154, Cairo, October 2003, p. 210.
 - 13Hamaide (Ezzeddine), The Role of External Intervention in Ethnic Conflicts, Note submitted to obtain a master's degree in international relations, University of Constantine, 2005, p. 13
- From the websites:
- 14Al-Hadithi Abbas Ghaly, "Patterns of Environmental Conflict": [http:// omu. edu. ly/](http://omu.edu.ly/)
 - 15More.h. will, ethnic minority and foreign policy, sais review, volxxii, n: 2summerfall, 2002, p77in: <http://gamet.acns.fsu.edu/whmoore/research/more2000>
 - 16The phenomenon of civil wars in Africa, citing the website: <http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-42025.htm> (16-10-2016 at 13:57.)

-
- [1]Duarte James, Balttsgrav Robert, Conflicting Theories in International Relations, translated by Walid Abdel-Hay, ed. 1. Kuwait: Kazma Publishing, Translation and Distribution, December 1985, p. 94.
 - [2]Al-Hadithi Abbas Ghaly, "Patterns of Environmental Conflict": [http:// omu. edu. ly/](http://omu.edu.ly/)
 - [3]Hammad Kamal, International Conflicts (International Legal Study in Conflict Science), 1st edition. Lebanon: The National House for Studies, Publishing and Distribution, 1998. P. 11.
 - [4] - Muhanna Muhammad Nasr and Marouf Khaldoun Naji, Settlement of International Disputes, Cairo, Dar Gharib for Printing and Publishing, 1996, p. 9.**

- [5] - More.h.(will) , ethnic minority and foreign policy , sais review, volxxii,n:2summerfall,2002,p77in:<http://gamet.acns.fsu.edu/whmoore/research/more2000>
- [6]Hamaidi (Ezzeddine), The Role of External Intervention in Ethnic Conflicts, Memorandum submitted to obtain a master's degree in international relations, University of Constantine, 2005, p. 13
- [7] - Mohamed Ahmed Abdel-Ghaffar, Conflict Resolution in Western Thought and Practice, An Analytical Critical Study of Algeria, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, Part 1, 2003, p. 217.
- [8]- Christian geiser , Les approches théoriques sur les conflits ethniques et les réfugiés,p7sur:[www. Paix balkans . org](http://www.Paixbalkans.org) / contrubution / geiser- parant bosnie pdf .
- [9]Dawood Albaz, Shura and Parliamentary Democracy. University Thought Center, Alexandria, 2004, p. 14.
- [10]Saleh Jawad Kadhim, Ali Ghaleb Al-Ani, political systems. College of Law and Politics, University of Baghdad, 1990-1991, p. 21.
- [11]Abdel-Ali Abdel-Qader, lectures on comparative political systems. Department of Political Science and International Relations, Saeed University, 2007-2008, p. 48.
- [12]The phenomenon of civil wars in Africa, citing the website: <http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-42025.htm> (16-10-2016 at 13:57.(
- [13] - Hamdi Abdel-Rahman Hassan, Pluralism and the State-Building Crisis in Islamic Africa, Center for African Future Studies, 1996, p. 30.
- [14] - Mapakati Attata, L'Afrique Oriental et L'exploitation coloniale, Revue française d'études politique africaine, N°87, Mars 1973, p-p, 66-71.
- [15]Nora Abdel-Qader Hassan, Liberia..a new crisis for the state in Africa, Journal of International Politics, No. 154, Cairo, October 2003, p. 210.
- [16]Fahmy Khalifa Al-Fahdawi, Public Policy: Your Perspective on Structure and Analysis, Al-Masirah House for Publishing, Distribution, and Printing, Jordan, 2002, p. 74.

L'appropriation politique de la religion : obstacle à la démocratisation des régimes politiques arabo-islamiques ?

The political appropriation of religion: an obstacle to the democratization of Arab-Islamic political regimes?

Hassan Zouaoui Politologue Lauréat de l'Université Paris I, Panthéon-Sorbonne

Available online at <https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/154>

abstract

An important part of the controversy which animates the political debate today in the countries affected by the Arab Spring has its origin in the uncertainties which surround the process of secularization and democratization of political regimes. Indeed, the arrival of the Islamists in power updated the debate on the political / religion relationship and at the same time gave rise to questions about the nature of the relationship that the Islamist parties have with regard to the so-called values of "modernity."

It is important to remember that the interaction between religion and politics constitutes an important regularity from which Arab-Muslim societies would escape. In Islam, all political institutions are said to be based on and cemented by religious dogmas. This interpretation of Islam has imposed practical arrangements between the state and society in the land of Islam to avoid the breakup of society or its dissolution into widespread anarchy. From the perspective of legitimization, the duty to obey, which transformed after the arrival of the Umayyad dynasty to power (661-749) into a constitutive norm of Muslim public law, has as a corollary the desire not to fall back into jahiliya (disorder) and to go beyond fitna .discord.

key words: interpretation, religion, dynasty, Muslim, legitimation

abstract

Une partie importante de la controverse qui anime aujourd'hui le débat politique dans les pays touchés par le printemps arabe a pour origine les incertitudes qui entourent le processus de sécularisation et de démocratisation des régimes politiques. En effet, l'arrivée des islamistes au pouvoir a actualisé le débat sur le rapport politique /religion et a en même temps donné lieu à des interrogations sur la nature de la relation que les partis islamistes entretiennent vis-à-vis des valeurs dites de «modernité».

Il importe de rappeler que l'interaction entre religion et politique constitue une régularité importante à laquelle n'échapperaient les sociétés arabo-musulmanes. En islam, toutes les institutions politiques sont censées être fondées sur les dogmes religieux et cimentées par ceux-ci. Cette interprétation de l'Islam a imposé des arrangements pratiques entre l'Etat et la société en terre d'Islam pour éviter l'éclatement de la société ou sa dissolution dans une anarchie généralisée. Dans la perspective de légitimation, le devoir d'obéir, qui s'est transformé après l'arrivée de la dynastie Omeyyades au pouvoir (661-749) en norme constitutive du droit public musulman, a pour corollaire le désir de ne pas retomber dans la jahiliya (désordre) et de dépasser la fitna (discorde).

mots clé:interprétation,religion,dynastie,musulman,légitimation

Ainsi, le processus de formation de l'Etat islamique ne correspond pas à la différenciation de la sphère politique et religieuse. Bien au contraire, les princes arabo-islamiques ont tenté de préserver l'ordre politico-religieux qui désigne ici l'ensemble des relations de pouvoir qui s'exercent dans une configuration institutionnelle particulière.

Autrement dit, contrairement aux pays laïques où l'Etat est neutre par rapport au religieux, les Etats arabo-islamiques s'approprient la religion selon une logique qui confond politique et religion. Cette situation est favorisée par l'interprétation faite par les Oulémas du droit public musulman, en vue de légitimer tel ou tel ordre califal voire tel ou tel pouvoir, par une nécessité d'obéissance au Calife ou aux rois et présidents. Ce qui explique en grande partie pourquoi la religion n'a pas joué un rôle considérable dans la sortie de l'autoritarisme.

Or, sur le plan strictement juridique, le droit public musulman a une fonction de localisation du Pouvoir. Il détache le Prince par rapport aux autres organes de l'Etat. Il l'isole, pour bien montrer qu'il est qu'il est le siège de tous les pouvoirs. Parce que le prince musulman est aussi le lieu géométrique du "Pouvoir agissant".

Le crédit dont la grande partie de dirigeants politiques arabo-islamiques disposent ne pourrait s'expliquer par la seule légitimité constitutionnelle, leur autorité politique repose sur la religion qui devient source légitimatrice de leur ordre politico-institutionnel. En

d'autres termes, la fonction politique de la religion en général et du droit public musulman en particulier contribue largement à la consolidation des pouvoirs politiques. Elle atteint son paroxysme dans le discours des acteurs politiques qui s'approprient purement et simplement la religion, ses valeurs, ses références pour atteindre des buts ouvertement et délibérément politiques.

Dans cet ordre d'idées, il est essentiel de souligner que le droit public musulman qui s'exprime dans trois registres : *Siyyâsa Char'iya* (politique conforme à la Chari'a), *al-Adab as-sûltâni* (littérature sùltanienne) et la *Siyyâssa madaniyya* (politique de la cité), s'attache à la perspective de constituer une théorie du pouvoir. Il puise son arsenal argumentaire dans le Coran et la Sunna, pour justifier le fait que le prince musulman est considéré comme « l'ombre de Dieu sur terre », auquel l'obéissance est due^[1]. Il en résulte que la conformité aux exigences du pouvoir politique, passe ainsi avant la conformité aux exigences de la fidélité religieuse^[2].

Entre ce droit et le pouvoir politique en terre d'islam, c'est un processus circulaire qui semble pouvoir s'établir et se stabilise lui-même. Le pouvoir politique ne doit son autorité normative qu'à cette instrumentalisation des valeurs du droit public musulman. Il est intéressant aussi de relever que ce droit public musulman se contente, en effet, de constituer un code du pouvoir.

Ainsi, l'usage politique des règles du droit public musulman révèle la véritable nature des rapports entre les régimes politiques en terre d'islam et la religion. Ces régimes politiques islamiques n'autorisent que ce qui leur semble conforme à leurs définitions de la religion, et dans la mesure où telle ou telle interprétation ne remet pas en cause les conceptions qu'ils se font de l'exercice du pouvoir. Dans ce contexte, les règles du droit public musulman remplissent une fonction pédagogique : « elles déterminent l'acceptabilité des conduites et des actes, elles indiquent non point tant le bien et le mal que le conforme et le non-conforme, elles inculquent les comportements compatibles avec l'ordre institutionnel établi »^[3].

Ceci explique en grande partie pourquoi l'obligation d'obéir à ceux qui sont au pouvoir a encouragé une conception passive de la politique, puis découragé la notion de la politique en tant que participation. Selon P.J. Vatikiotis, cette tradition a été maintenue par les autocrates modernisateurs du XIX^{ème} siècle et par les islamistes radicaux aujourd'hui. L'idée de la politique et de l'Etat n'a jamais été dynamique, au contraire le politique légitimé dans ses abus par le religieux se fige, et le religieux subordonné au politique se vide de sa substance spirituelle^[4].

Les régimes politiques arabo-islamiques se montrent d'une vigilance intraitable à l'égard de toute velléité de contestation de l'ordre politico-institutionnel établi, y compris celle qui se réfugie derrière une interprétation plus stricte de la *shari'a*. On assiste à un attachement instrumental à la conception islamique du pouvoir qui prend, par exemple, le régime d'Al Saoud à son propre piège, notamment avec la radicalisation islamiste^[5]. D'autant que les ambitions des mouvements islamistes radicaux, dépassent le seul cadre normatif pour se muer en combat essentiellement politique. En ambitionnant le pouvoir, ces mouvements islamistes radicaux, soit en Arabie Saoudite ou ailleurs, devraient se montrer plus « orthodoxes » que les autres groupes rivaux et d'abord celui qui détenait le pouvoir. Il se

produit alors une surenchère politique sur l'application de la loi islamique, de sorte que chaque acteur revendique l'exclusivité du « label religieux » et jette l'anathème sur ceux qui veulent lui disputer.

Les mouvements islamistes radicaux, comme les régimes théocratiques, mettent également le spirituel au service de visées d'ordre politique. Les deux continuent à vouloir pratiquer la politique dans la religion, cela semble être la raison directe de l'impossibilité de pratiquer la politique sur son propre terrain, c'est à dire dans un domaine qui lui est propre et selon des procédures séculières. Leur identification de la politique légitime aux seuls périmètres religieux les installe dans des attitudes de conservatisme. En ce qui a trait aux islamistes modérés, leur mutation idéologique est tributaire d'une stratégie politique prônant la sécularisation formelle de leur discours politique afin de rallier à eux le maximum de suffrages et de se maintenir au pouvoir. L'exercice de pouvoir les contraint à épouser le pragmatisme politique. Il s'ensuit que la flexibilité de leur identité politique islamique se résume à ce pragmatisme politique qui, bien réel, ne saurait être sous-estimé ni dans son principe ni dans son ampleur.

Au Maroc, les positions du courant islamiste modéré sur les valeurs et les principes libéraux laissent place à de nouveaux comportements nourris par une approche stratégique. Ce qui nous conduit à prendre donc en compte leur stratégie de démarquage. Pour les dirigeants du Parti de la Justice et du Développement (PJD), l'exercice du métier politique suppose toutefois de rompre avec une vision « religieuse » du pouvoir. L'ambition affichée par ce parti est de modérer son discours politique et d'abandonner ses anciennes méthodes de mobilisation politiques afin qu'il puisse conquérir de nouveaux électeurs et conclure d'indispensables alliances politiques avec des forces partisanses « laïques ». C'est ainsi que la laïcisation devient l'un de ses fondements idéologiques, c'est-à-dire, elle a été marquée par une volonté d'instrumentalisation à travers ce que Timur Kuran a qualifié de la falsification des préférences. Selon Jean-Noël Ferrié, il s'agit d'un mécanisme qui consiste dans le fait de n'énoncer publiquement que des préférences que l'on croit admissible. En ce sens, on ne dit pas ce que l'on pense mais ce que les autres attendent que nous disions[6].

Mais, Le souci de montrer que l'islam politique est compatible avec la démocratie a enfermé le PJD (Parti de la Justice et du Développement) dans une logique défensive et rendant instrumental son rapport à l'idée de démocratie. Il convient d'ajouter aussi que le jeu contradictoire du PJD sur les registres de démocratie et de modernité a fait planer le doute sur sa crédibilité. En témoigne la réaction du PJD à la question des libertés individuelles qui a remis en cause le discours laïc adopté par les dirigeants de ce parti. Pour Ahmed Assid, militant politique laïc, « *les islamistes ont montré qu'ils prenaient la forme de la démocratie mais qu'ils en rejetaient le contenu. Ils semblent en effet réduire la démocratie et la modernité à une bonne organisation et au recours aux nouvelles technologies. Mais alors, à quoi bon si c'est pour servir des valeurs non démocratiques ? Je pense notamment aux positions du PJD à l'égard de la parité ou des libertés* »[7].

Les positions des islamistes modérés, pragmatiques, sur les valeurs libérales sont en effet ambiguës. Elles doivent constituer un vaste chantier pour la recherche en sciences

politiques, en premier lieux pour les chercheurs qui s'interrogent sur la place de la démocratie dans l'idéologie politique des islamistes modérés.

En effet la polémique autour de la sécularisation des sociétés arabo-musulmanes oppose aujourd'hui deux courants distincts : les laïcs qui pensent que le dogme islamique est fondamentalement un obstacle à la sécularisation comme à la laïcisation et, les islamistes qui se posent en défenseurs de l'identité et la communauté musulmane. Comme l'a bien expliqué Youssef Belal, les islamistes se constituent en communautés religieuses qui entendent préserver la religion dans ses différentes dimensions en perpétuant un enseignement culturel théologico-savant et, morale[8]. Le clivage Laïc/Islamiste est particulièrement vivace et contribue à accentuer la conflictualité et la violence si fréquente dans les pays touchés par le printemps arabe. Pour surmonter de telles divisions, la capacité qu'ont les régimes politiques arabo-islamiques à surmonter ces clivages par des agencements institutionnels est déjà une réponse à ce problème : la reconnaissance du pluralisme, la restructuration de l'espace public, la promotion de dialogue politique sont autant d'éléments de transmission des conflits sociaux en conflits politiques résolus pacifiquement.

.....

Le poids de la religion comme institution et comme instrument efficace d'inculcation des normes de pouvoir n'a pas disparu. Il se trouve réactivé par l'influence prise par la politique dans les sociétés arabo-musulmanes. L'idée que se font les dirigeants politiques de la religion travaille le politique et joue également une influence, plus ou moins spécifique, observable en particulier dans le fonctionnement de l'action politique. Ce qui explique pourquoi la politisation de la religion constitue en effet un obstacle majeur à la sécularisation des sociétés arabo-musulmanes.

De ce point de vue, le débat sur la démocratisation des régimes arabo-islamiques ne peut être dissocié de sa sécularisation. La sécularité renvoie ici à une perte progressive de la capacité de la religion à structurer le champ politique.

References :

- [1]As Abdou Filali-Ansary made clear, "the theologians have undertaken to decipher or extract from the statements found in the Qur'an and the Hadith precise formulas for dealing with situations experienced. They proceeded by analogy, cross-checking, deductions and extrapolation according to sometimes very elaborate techniques. The result they obtain, sometimes by forcing the text to the extreme, they consider it as contained in the founding texts and therefore as part of the religious obligations or duties imposed on all believers. Thus, some theologians "have given priority to the principle of obedience (to the constituted authorities), to the point of making it the basic rule of constitution of the Islamic State: one must obey even the unjust prince, provided he make public order prevail, that it does not prevent Muslims from performing basic rites and that it does not openly attack the symbols of Islam. "See Abdou Filali-Ansary, *Is Islam hostile to secularism?*, Paris, Actes Sud, 2002, p. 27.
- [2]Mohamed Mouaqit, *From despotism to democracy*, Casablanca, Le Fennec, November 2003, pp. 26-27.
- [3]Danièle Loschak, "Law and lawlessness in totalitarian institutions. The right to the test of totalitarianism ", in *The Institution. Collective Work*, Paris, PUF 1981, pp. 125-184.
- [4]J. Vatikiotis, "Authoritarianism and autocracy in the Middle East", in *Islam and politics in the Middle East today. Collective work*, Paris, Editions Gallimard, 1991, pp. 177-209.
- [5]Since the 1990s, Saudi Arabia has faced religious radicalization challenging the political and religious legitimacy of the al-Saud family. Opposition groups have taken shape within the country and abroad largely under the rubric of Islamism. In this regard, Antoine Basbous notes that the American landing in 1990 accentuated the divorce between the Saud and the social base of the Wahhabis. Since then, the religious opposition in Arabia has taken the path of clandestinity and violence. Cf. Antoine Basbous, *L'islamisme une révolution abortée?*, Paris, Editions Hachettes Littérature, 2000, p. 84.
- [6]Jean- Noël Ferrié, "The parliamentarization of political Islam: the dynamics of the moderns", Paris, Editions Ceri, November 2006, pp. 1-32.
- [7]As is from 08/27/2012.
- [8]Youssef Belal, "Islam and secularity: Reformism and geopolitical issues", *Les Cahiers Bleus*, n ° 17, 2002, publication of the Foundation of Abderahim Bouabid, pp. 5-16.

